



al-Khadir, Ahmad Mahdi

Nahwa da'irat ma'arif al-fiqh al-Islami

نَحْو
دَائِرَةِ مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
« مقارناً مع القانون »

فَهْرِسْتَنْ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

لئن كان الإسلام في مذاهبه ، والمذهب الحنفي يحتل دور الطليعة بينها
فإن ابن عابدين هو مرآة هذا المذهب الفقهي العظيم

جمع وترتيب المحامي

أحمد صهيبي الناصر

2271
.4069
.366

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأمة

بعد سنوات ثلاث من الجهد المضني المتواصل في سبيل اول حلقة من نوعها ، في مكتبة الحقوق الاسلامية-
العريضة، لعرض فقه الشريعة بالشكل الابجدي ، وعلى طراز احدث الموسوعات ، الحقوقية والقانونية اليوم ،
ومقارناً مع القانون ، وبعد الاسلوب التقليدي الذي جمد المؤلفون على نهجه طيلة نحو الف عام ؛ يسرني ان اهدي
هذا الجهد العلمي الجديد :

الى اخواني رجال الشريعة ، الذين طالما بحثوا عن ضالتهم فانقطعوا دونها ؛ في متاهات الاسلوب
التقليدي القديم .

والى زملائي رجال القانون ، الذين يذكرون مدى حاجتهم لاحكام الشريعة ، ولا تزال القوانين تحيلهم اليها ؛
فالمادة الاولى (١) من القانون المدني السوري تنص على ان الشريعة هي المرجع الدائم في كل ما لا نص في القانون
عليه ، وما اكثر الحالات التي تجابهنا ولا تتوفر فيها هذه النصوص .
والمادة (٣٠٥) من قانون الاحوال الشخصية السوري تنص على ما يلي :

« كل ما لم يرد عليه نص يرجع فيه الى الارجح من آراء المذهب الحنفي ،

والى رجال التشريع الذين كانت عقبات التأليف واسلوب المؤلفين حائلاً دون عودتهم بسهولة ويسر الى احكام
الشريعة الاسلامية في صدد اي قانون يطرح للبحث العلمي قبل اقراره .

والى الذين سبقوا - الى فهرسة « القرآن الكريم » ، و « الحديث الشريف » من المستشرقين الذين ماصدنتهم
الا الشواطئ العاتية للفقه الاسلامي لفرط وعورة الطريق اليه .

والى الذين بلغوا الذروة في العالم الغربي ، وفي الاتحاد السوفياتي بشكل خاص في فهرسة كل ما ينشر ويكتب
ويذاع ، يومياً ، وباطراد وعلى مختلف مستويات العلم والادب والفن والسياسة والقانون ، مما نعدده في بلادنا
بمجرد حلم جميل متمذر المنال .

5-12-66 1985



الى الذين لا يجدون من الدين ستاراً لا يتلافى الدنيا ، من الطفيليين الذين يعيشون على حساب الدين وهم لا يفهمون من الدين الا قبض رواتب وانتفاخ اوردة ، وشراء بطون ، او عقم انتاج وسقم تفكير ، او مطية للتجارة والاستغلال ، مثل هؤلاء كانوا ولا يزالون - شر دعاية ضد الدين ، من اعداء الدين . .

والى الذين لا يفهمون من الدين سياجا للعروش او ستاراً للطامع والجرائم او خدمة لحفنة من اصحاب الهوى والنفوذ على حساب الملايين المحرومة من كل شيء الا عرق الجبين

والى الذين يلحقون في الاسلام الروح ، قبل ان يتوهموه هيكلا باهتاً من الفاظ وحروف .

والى الذين يرون في الشريعة النظام لا الاسطورة ، والقانون ، لا السبحة والتهاويل .

والى وزارة الاوقاف الاسلامية التي نحرص ان تؤدى رسالتها نحو قضايا الاسلام ، وان تبعد عن نفر معين من المتسلطين عليها ، والذين يريدونها مطية لآرهم النافذة ، ووزارة للتجارة والتجار بالدين .

. . .

الى دعاة الاصلاح الاجتماعي ، الذين يبحثون عن زاد لفلسفتهم في الشريعة ابروا بوضوح وسهولة معالم الاشتراكية والحرية والوحدة .

والى القادة الثائرين في العالم الاسلامي والعربي مشرقه ومغربيه اينما كانوا : لا يخشون العاصفة ، ولا ينتحون اليها ، ولا يتمسحون بها ولا يتاجرون في ضجيجها ، بل يقفون في وجهها عمالقة يصدونها بكل عنفوان كالطود ، حتى تندثر ذليلة صاغرة من حولهم .

والى الاقوياء الشرفاء في كل مكان ، الى الطلائع الجماهيرية المؤمنة التي تقود النضال في سبيل رسالة الاسلام : رسالة السلام ، رسالة الانسان ؛ اسوده وابيضه واصفره ، حتى يفود الاسلام من جديد سوطاً على رأس الظالم وسلاحاً بيد المظلوم ، وحتى نجهز على آخر اثر من تخلف الماضي وحتى يكون للاسلام مفهومه العالمي المجرد ، وحتى يكون للمواطنين - دون أي استثناء او استغلال - كما يكون لهم الهواء والنور والظلال .

والى رسول الانسانية ، الى رسول حقوق الانسان منذ اربعة عشر قرناً ، لامند بضمة عشر عاماً . . .

والى من يضرم الثورة على الباطل مها كان قوياً وعاتياً الى محمد (ص) الذي يجدر بنا ان نستمع اليه بخشوع وهو يلقي درساً من دروس القيادة ويوضح سرا من اسرار النصر فيقول :

« والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن اترك هـذا الامر ما تركته حتى يظهره الله او اهلك دونه » .

١٢ ربيع الآخر ١٣٨٣ هجري

الموافق ١ ايلول ١٩٦٣ ميلادي

محمد مهدي الخنصر



كلية رئيس لجنة موسوعة الفقه الاسلامي

واستاذ مادة اصول الفقه في جامعة دمشق

الفقه الاسلامي ثروة حقوقية ليس لها مثيل ، وحصيلة اجتهاد وأجيال من العلماء فريدة في بابها ، ومجموعة من الوقائع الفقهية واحكامها فافت كل مجموعات العالم ، فجمعت ما بين النصوص القرآنية ، والنصوص النبوية ، وتخریجات الفقهاء عليها ، وكونت مكتبة حقوقية اسلامية غنية واسعة في مختلف المذاهب والآراء ، مما لم يهد لها نظير في سابق الازمان ، وان تلحق بها مكتبة حقوقية اخرى في قادم الازمان .

غير ان هذه الثروة الواسعة في الحقوق ، والفلسفة الواقعية الفائقة في الفقه ، ظلت اليوم بعيدة عن تناول رجال الحقوق في العالم ، لصعوبة الرجوع اليها ، ولعدم وجود فهارس تفصيلية ابجدية لها . ولذلك نادى المؤتمر العالمي الذي عقد في باريس تحت اسم « اسبوع الفقه الاسلامي » في شهر تموز من سنة ١٩٥١ بضرورة تسهيل مراجعته لرجال العلم والقانون ووضع في قالب موسوعات الحقوق الحديثة ، مرتباً على الحروف الابجدية ليسهل على كل راغب التقاط ما يريد من درره ، والتعرف على مختلف نظرات رجاله .

وكان من اثر ذلك ان تبنت كلية الشريعة في جامعة دمشق العمل على اخراج هذه الموسوعة ، ورأت أن في مقدمة الاعمال التمهيدية لهذا العمل الجليل هو وضع فهرس لبضعة كتب من امهات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب على الطريقة الابجدية ، وذلك لاستخراج المجموعة اللفظية القاموسية اولا ، ثم للبدء بالكتابة على كل لفظة في جميع ما يتعلق بها من احكام وآراء ، وفق تصنيف خاص لمواضيع كل لفظة .

ولقد كان سرور لجنة موسوعة الفقه الاسلامي في كلية الشريعة بدمشق عظيماً جداً عندما علمت ان الاستاذ الكريم السيد احمد مهدي الخضر قد وضع فهرساً ابجدياً لحاشية ابن عابدين وهاهو اليوم قد اقدم على طبعه ، فقدم بذلك خدمة طيبة مباركة لمراجع حاشية ابن عابدين وما فيها من درر واحكام ، فاستحق بذلك اخلص الشكر واعظم التشجيع . وزجو من الله سبحانه ان يسهل على لجنة موسوعة الفقه الاسلامي وعلى امثال الاستاذ مهدي الخضر انجاز الفهارس الاخرى لبقية امهات كتب الفقه الاسلامي ، خدمة لهذا الفقه العظيم بصورة خاصة ، ولعلم الحقوق بصورة عامة : كقائمة لمشروع الفقه الاسلامي ، وهو الله سبحانه الموفق والمستعان .



من كلمة لاستاذ الشريعة والحقوق المدنية وعضو لجنة موسوعة الفقه الاسلامي

في الجامعة السورية بدمشق

.. مذ قام في كلية الشريعة الاسلامية من جامعة دمشق مشروع انشاء موسوعة الفقه الاسلامي تلبية لآمنية مؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقد في جامعة السوربون بباريس سنة ١٩٥١، كان في مشروع الموسوعة هذا حل للمشكلتين معا : مشكلة مظان البحوث الفقهية ومشكلة تعقيد عبارات الفقهاء واغلاقها ، وذلك لان مشروع الموسوعة يقوم على اساس صياغة الفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه المشهورة ، صياغة فيها حل لعقود العبارات المتعلقة مع ترتيب البحوث ترتيباً ابجدياً توضع فيه تلك البحوث تحت كلماتها العنوانية بحسب ترتيب حروفها الهجائية ويراجع عنها بالطريقة القاموسية .

وقد رأت لجنة الموسوعة أن مما يتصل بهذا المشروع العظيم ويساعد كتاب بحوث الموسوعة في مراجعتهم للمصادر وتببع الموضوعات في شتى المظان ، أن تفهرس بعض امهات كتب الفقه العام والفقه المذهبي فهرسة ابجدية فبدأت بفهرسة كتاب المحلى لابن حزم الظاهري باعتبار انه من كتب الفقه العام التي لا يستغنى عن مراجعتها . (وهذا الفهرس قد اصبح مهياً للطبع الآن) .

ورأت اللجنة من الضروري ايضا أن تسمى لفهرسة حاشية ابن عابدين باعتبار انها تتضمن حصيلة كتب المذهب الحنفي وينخلها نخلأ ، وفيه استطرادات كثيرة جاءت لموضوعات ومسائل هامة في غير مظانها .

وفي خلال ذلك بلغ اخانا الاستاذ احمد مهدي الخضر ، هذه الرغبة من لجنة الموسوعة في وضع فهرس ابجدي لحاشية ابن عابدين (رد المختار) فكتب الينا يقول انه كان قد شعر من قبل بهذه الحاجة باعتبار ان حاشية رد المختار هي المرجع الاساسي الوافي المعتمد في فقه المذهب الحنفي ووضع لها فهرساً ابجدياً تسهيلاً للمراجعة فيها منذ أن كان قاضياً وقد أرسل الى اللجنة مخطوطة الفهرس المذكور ، فنظرت اللجنة فيها فوجدتها مختصرة وأن الحاجة لاتزال قائمة الى فهرس اوسع ، كما أبدت له بعض ملاحظات اخرى .

وقد أفادنا الاستاذ مهدي الخضر بمد ذلك أنه أعاد النظر في الفهرس لتوسيمه وتدارك الملاحظات التي ابنتها اللجنة عليه بقدر الامكان . وقد أهدى الى لجنة الموسوعة المخطوطة الاصلية لفهرسه هذا لتستعين بها بمد أن استنسخها لكي يدخل عليها التعديلات المشار اليها ويهيئها للطبع . وقد شكرته اللجنة على ذلك بكتاب وجهته اليه .

Faint, illegible text at the top of the page.

Faint, illegible text in the upper middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text in the middle section.

Faint, illegible text at the bottom of the page.

والآن يزف الينا بشرى انجاز طبع هذا الفهرس القيم الذي يعتبر با كورة هذا النوع من الخدمة النافمة الضرورية لثرائنا الفقهي العظيم ، وسيكون أول الطريق التي يجب أن يسلكها المولمون بخدمة الفقه الاسلامي. لقد حان موعد التجديد في عرض الفقه الاسلامي وتمييد طريقه لكي يعرف العالم القانوني الحديث أن في هذه الشريعة الاسلامية الخالدة وفقها الزاخر الفياض من كنوز التشريع وذخائر الفكر الحقوقي ونظريات الفقه الدقيق ، مالا يلحق به لاحق ، ولكنه محتاج الى أن نمشي في خدمته وعرضه وتمييد طريقه من حيث وقف به اسلافنا العظماء من فقهاء الشريعة الاعلام .

فالى الاستاذ الكريم السيد احمد مهدي الخضر نزجي الشكر على عمله هذا الذي قام فيه بمفرده متحسباً بالحاجة ومحتسباً أجره عند الله تعالى الذي سيجزيه اضعاف ما يحققه من نفع لرواد الفقه . والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين لكل من خلصت نيته ، وتوافرت فيه النيرة والجمية لخدمة هذه الشريعة الاسلامية السمحة الفراء وصرح فقهاء العظيم .

فتلك الخدمة هي من أم المآثر الخالدة وهي أساس لكل ماسواها من المآثر الاسلامية في العالم ، لأن التشريع والفقه في كل نظام اجتماعي اصلاحي هو وجهه البارز ، ومعيار قيمته الانسانية . وان أعظم ما أهدها الاسلام للعالم وتركه فيه من اسس راسخة هو ذلك النظام القانوني وفقهه الشامل الناظم لشؤون الفرد والجماعة وعلاقتهم الداخلية ضمن الدولة الاسلامية ، وعلاقتهم الدولية الخارجية مع الامم الاخرى . فكل خدمة لهذا النظام القانوني في الاسلام قيمتها من قيمته ، وخلود أثرها من خلوده .

دمشق ١١ من صفر ١٣٨٣ هـ = ٣ / ٧ / ١٩٦٣ م

مصطفى احمد الزرقاء



كلية عميد كلية الحقوق بجامعة حلب ونقيب المحامين الاصبق

في تراث الشريعة الاسلامية كنوز يصعب على غير أهل العلم اكتشافها والانتفاع بها ، ذلك ان طريقة الفقهاء الاقدمين تختلف كثيراً عن الطرائق الحديثة في تدوين العلم .

ومع أن الفقهاء المسلمين قد برعوا في التأليف والتصنيف الا انهم كانوا يتبعون طريقة الاستطراد في كل مناسبة تقتضيه ، فتتداخل المواضيع بعضها ببعض وكثيراً ما يصعب إيجاد بحث في موضعه لوجوده في بحث آخر اقتضته المناسبة ودعا اليه الاستطراد .

من اجل ذلك يجد الباحثون في الوقت الحاضر صعوبة كبيرة في استقصاء اجاب المؤلفات والتصانيف القديمة والتزود من تراثها الخصب وقد يضطرون الى تقليب صفحاتها للوصول الى ما يبتغون .

وقد كنت اتمنى أن تقوم فئة من علماء الشريعة بوضع فهرس تفصيلية المؤلفات الفقهية على نحو ما يفهم الاوربيون فتزول العقبة التي تعوق الباحث فيها وقد تصرفه عنها وتجرحه من الافادة منها ، وهو عمل شاق يستلزم كفاءة ممتازة في العلم بالشريعة الاسلامية وفي اصول التبويب الحديث .

. . .

وقد تحققت اميتي التي كنت أرجوها حين اطلعتني زميلي الاستاذ احمد مهدي الخضر على الفهرس الشامل لكتاب رد المحتار على متن تنوير الابصار الذي تولى شرحه العلامة ابن عابدين رحمه الله في خمسة اجزاء ضخمة والذي يعتبر من اهم المراجع في الفقه الحنفي لكثرة ما تضمنه من احكام الفروع المعتمدة على اصح ما قضى به وافق به . وقد تفضل فقدم الى نسخة منه فطالعتها ودققت البحث فيها وراجعتها على فصول الكتاب وابجائه وفروعه فوجدت فيها غايي وبلغت بها اميتي ولست فيها الجهد العظيم الذي بذله الاستاذ الخضر في وضع هذا الفهرس القيم . ولا شك ان هذا العمل المبرور قد قرب للباحثين ما كان بعيداً عنهم ومتمناً عليهم وأتاح ان يجد التزود من تراث فقهاءنا العظيم ، أن يصل الى معينه بكثير من السهولة واليسر .

١٢ / ٢ / ١٩٦٣

عبد السلام الترماني



INTRUDUCTION

The Islamic Jurisprudence is full of tens of law sects most of which were wiped out. The " Four Sects " are the most famous of this Jurisprudence. The Hanafi Sect is the one that was taken by the State for a long time after it had made and carried out its laws from it. The prevailing jurisprudence collection, known " Ibn Abdeen " called after its author the late Mohammed Ibn ' Abdeen, is the most famous authority for the Hanafi Sect. The said collection with its supplementary is made up of five volumes. It was issued in the year 1232 of the Higraph ; i. e. 150 years ago.

By this brief definition we can notice both the importance of the said collection and its legal value on the consideration of its contents. It is of the most important sects which had faced the social life, affected it and was the source of the first state law in the same part of the world where we live.

This collection was not only contented with some legal principles in the legislation extent and its application but it dealt also with the judicial principles within the assiduity extent, and in the same time, including ; criminal, civil, land, administrative, commercial, financial, and constitutional law with addition to the religious side too. It is known as a general, diligent and legitimate cyclopedia.

This is different from what we see the state of the " Roman Law ", the date of which was 449 B. C - 529 A. D, i. e, between the date of the Twelve Boards and Justinian Law.

As these laws survived in a far zone and with different circumstances and various understandings which became inconvenient even for the country where they were born, so they were still as they had been the principal subject in all the world universities. In spite of that it is still considered to-day as one of the international legislation sources.

INTRODUCTION

The purpose of this study is to investigate the effects of various factors on the performance of a specific task. The study is designed to explore the relationship between these factors and the resulting outcomes, providing a comprehensive analysis of the underlying mechanisms. The research is structured into several sections, each focusing on a different aspect of the problem. The first section provides a detailed overview of the background and the significance of the study. The second section describes the methodology used, including the experimental design and the data collection process. The third section presents the results of the study, supported by statistical analysis and graphical representations. The final section discusses the implications of the findings and offers suggestions for future research. The study is intended to contribute to the existing body of knowledge in this field and to provide practical insights for the application of the findings.

The collection of Justinian (known by The Digest), issued 533 A. D, might be the widest collection which resembles the face of the Roman Jurisprudence.

The same is with Ibn 'Abdeen Collection which resembles the face of the Hanafi Jurisprudence as one of the great sects of Islam.

The contents of Ibn 'Abdeen which is full of various sectarian diligent points of view doesn't mean that the author had reached the absolute perfection in what he had written, yet he is neither disgraced because of some hints about which we are giving some examples nor is defected the legal value of the collection of this inheritance for all Muslim Jurisprudence Sects.

This collection, from other side, resembles only one diligent sectarian part as some of the defects mentioned at the beginning of the index do not resemble but their individual owners who are not real jurists. So the said collection which could neither be taken as an authority for the sect nor against it would be of no more authority for the law itself

And if the Roman Law, in spite of what it contains, is still considered one of the great international sources of law and legislation, our later legislation will be more proper for this care and originality.

Yet it appears that the method by which jurisprudence was written on the old subjective order, about one thousand years or more ago, is the obstacle which stands apart from gaining out any benefit from it, The nature of this method required its laws to be sprinkled not in their real places and so the examiner of men of law (lawyers) was many often lost among the tens chapters, scarcely reached what he wanted although he had spent a long exhausted effort.

While we find that the man of law, in the twinkling of an eye finds himself in front of the wanted decree for the sought subject which he wanted either to reach or to extend. He has only to search as a grammarian does when looking up in a dictionary a word that he doesn't know.

In spite that the modern alphabetical style of law order became wide spread and

1945

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

popular yet the Islamic Jurisprudence, in all both states of Islam and the Arab World too, is still up till now within its old method with all the dryness, ambiguity and complication that it contained and at the same time, sufficient to check every fond of it from continuing his study and search. Very often, the reader in it feels giddiness as a result for his perplexity between the right and left. This may be one of the greatest principal causes for jurisprudence abandonment and consolidation which made it to become as a sacred thing used only for blessing not for action.

We can notice from here the seriousness extent of the stagnation period which had intervened between the change of jurisprudence, its effect with the life of people and what this life contained of incidents, cases and understandings.

Under the glooms of this stage, the juris disappeared and the letteral understanding men of law, and the most hints, to which we had pointed for their examples, were made by them to which the Islamic Law is innocent especially of the hints it contained.

In the mean of time, it is preferable to expose some examples from the understanding of the sect itself at "the stagnation" seriousness extent and the extent of effect upon the sociological life on the jurist point of view :

A — Imam Abu Hanifa's view was that the material singular aid (help) is better than paying a pilgrimage, but when he himself made a pilgrimage, he changed this point of view and decided the contrary as a result of what he had practically touched in the pilgrim religious ceremonies for the preference of the general act upon the personal act, although this principle has been already known by him.

B — The same, when Omar Ibn El-Khattab exiled a man, as a sentence, and the man changed his faith, Omar accordingly set aside the punishment of exile and changed his point of view to the exile and its circumstances as a sentence

C — It has been known Imam Abu Usuf's opinion weighs more than the opinion of the founder of the sect, Abu Hanifah himself, in all what concerns matters of judgment, and he met the human society face to face, he is so, the more scrutinised.

Faint, illegible text at the top of the page, possibly a header or introductory paragraph.

Second block of faint, illegible text, appearing as a separate paragraph.

Third block of faint, illegible text, continuing the document's content.

Fourth block of faint, illegible text, showing further detail or a list.

Fifth block of faint, illegible text at the bottom of the page, possibly a conclusion or footer.

This is not more than an explanation for the extent effect of the connection of jurisprudence with the human society upon his legal opinion, and a showing for the extent seriousness of the " literals " who live between the dry pronunciations and the insignificance of letters and figures and who stand to judge between people in their social life to which they are never concerned.

But some serious trying have begun since the beginning of this century to follow this new alfabetical method to which ' Wajdi Cyclopedia ' is an example though the later is a general cyclopedia not a jurisprudence one.

We don't know whether there was, on this systimatic alfabetical order, any Islamic jurisprudence cyclopidia or not in any part of the world.

Obviously, it is a hard step and not the sort of matter which can be dealt with in a year or some years as might appear at the begining, to the one who is well aqainted with the subject, unless the specialist jurists and those who are well aqainted with law, in the various Islamic and Arab World countries, gether together their real efforts and then devide the work among them according to the refered sugestion mentioned in the " Explanation ".

Yet we are pleased that the Syrian Univercity has risen up since some years to adopt this great enterprise and tried to take some wide steps forward. Although ten years have elapsed since this enterprise was decided, yet it is still up till now at its first humble step.

It has been mentioned that the Paris Islamic Law Conference which was held in the year 1951, had recorded a desire among its various decisions for the establishment of a " Cyclopedia for the Islamic Jurisprudence ".

We don't know whether the Syrian Univercity will rise with the burden for the accomplishment of this dear desire avoiding any stumb'e against its said enterprise which is still creeping at the beginning of the road.

It pleases me to hear the Syrian Univercity call and to introduce this index

Faint, illegible text at the top of the page, possibly a header or introductory paragraph.

Second block of faint, illegible text, continuing the document's content.

Third block of faint, illegible text, appearing as a distinct section.

Fourth block of faint, illegible text, possibly a list or detailed notes.

Fifth block of faint, illegible text, continuing the main body of the document.

Sixth block of faint, illegible text, likely a concluding paragraph or footer.

infront of the Cyclopedia Committee in it, in answer to its desire. This index is the essence for the efforts which took three stages within three years and was ended in the year 1957. Now, it is infront of the said committee together with the preparatory works for forming, in a general shape, a law index as a pavement for the Cyclopedia preparing stage for this great jurisprudence.

I have lately discerned to put this humble work in the investigators hands who are among the men of legislation, law, jurisprudence, legal opinion and justice, as an authority, to facilitate them to find, by a short way, the right decision and at the same time to put away the obstacles that have been laid in it.

This, to me, may be the initiative step (of its kind in both the Islamic and Arab World) for law jurisprudence display on this new fashion.

Lastly,

I hope, by this humble work, to have had paid a little part of my sacred duty towards our great law inheritance.

22nd. August, 1962.

AHMAD HAMDI EL - KHADIR

Faint, illegible text at the top of the page, possibly a header or introductory paragraph.

Second block of faint, illegible text, appearing as several lines of a paragraph.

Third block of faint, illegible text, continuing the document's content.

Fourth block of faint, illegible text, possibly a concluding sentence or short paragraph.

Small, faint text centered at the bottom of the page, likely a signature or footer.

مقدمة

من المعروف ان فقه الشريعة زاخر بمشروعات المذاهب الحقوقية التي اندثرت اكثرها ، وان المذاهب الاربعة هي اشهر مذاهب هذا الفقه ، وان المذهب الحنفي منها؛ هو الذي اخذت به الدولة حيناً من الزمن، وصاغت منه تشريعاتها ووضعته موضع التنفيذ ، وان اشهر مراجع هذا المذهب ، هذه المجموعة الفقهية الشاملة المعروفة بـ « ابن عابدين » نسبة لمؤلفها المرحوم محمد امين عابدين وهي مكونة من خمسة اجزاء وتكملة لاحقة وصادرة عام ١٣٣٣ هـ بحرية أي منذ نحو (١٥٠) عاماً .

— وبهذا التعريف الموجز ، نلاحظ مكانة هذه المجموعة ، ومبلغ قيمتها الحقوقية باعتبارها خلاصة أهم المذاهب ، التي واجهت الحياة الاجتماعية ، وتفاعلت معها ، وكانت مصدر التشريع الاول للدولة ، في نفس المنطقة التي نعيش فيها من العالم .

— وهذه المجموعة لا تقتصر على المبادئ الحقوقية في ميدان التشريع ، بل تتناول مبادئ القضاء في ميدان الاجتهاد ايضاً ، بما في ذلك الجانب الجزائي ، والمدني ، والعقاري ، والاداري ، والتجاري ، والمالي ، والدستوري ؛ بالإضافة الى الجانب التمبدي ايضاً . . . فهي بمثابة موسوعة حقوقية اجتهادية شاملة .

— هذا على غير ما نرى عليه وضع « الحقوق الرومانية » التي يتراوح عمرها بين قانون الالواح الاثني عشر ، وبين قانون جوستيان « ٤٤٩ ق م - ٥٢٩ ب م » .

وقد عاشت هذه الحقوق ، في منطقة بعيدة ، ذات ظروف ، وتقاليد ، ومفاهيم ؛ لم تعدصالحة حتى للبلد الذي ولدت فيه ، ومع ذلك فانها مادة رئيسية في كافة جامعات العالم اليوم ، وان كانت ، فيما آلت اليه حركة التطور الحقوقي الحديث ، لم تعد اكثر من شبه ذكرى للتاريخ ، ورغم ذلك فانها لا تزال تعتبر مصدراً من المصادر الدولية للتشريع .

— ولعل مجموعة جوستيان المعروفة بـ (Dieste دايجست) الصادرة عام ٥٣٣ م اوسع مجموعة تمثل وجه الفقه الروماني ؛ كما كانت مجموعة ابن عابدين تمثل وجه الفقه الحنفي كذهب من المذاهب الكبرى في الاسلام .

— هذا وان ماتضمنته مجموعة (ابن عابدين) وهي حافلة بوجهات النظر الاجتهادية المذهبية المختلفة ، لا يعني

1911

The first of the year was a very successful one for the
company. The sales were up to the mark and the
profits were also very good. The management
was very satisfied with the results and
the employees were also very happy.

The second of the year was also a very successful one
for the company. The sales were up to the mark and
the profits were also very good. The management
was very satisfied with the results and the
employees were also very happy.

The third of the year was also a very successful one
for the company. The sales were up to the mark and
the profits were also very good. The management
was very satisfied with the results and the
employees were also very happy.

The fourth of the year was also a very successful one
for the company. The sales were up to the mark and
the profits were also very good. The management
was very satisfied with the results and the
employees were also very happy.

The fifth of the year was also a very successful one
for the company. The sales were up to the mark and
the profits were also very good. The management
was very satisfied with the results and the
employees were also very happy.

The sixth of the year was also a very successful one
for the company. The sales were up to the mark and
the profits were also very good. The management
was very satisfied with the results and the
employees were also very happy.

The seventh of the year was also a very successful one
for the company. The sales were up to the mark and
the profits were also very good. The management
was very satisfied with the results and the
employees were also very happy.

انه بلغ الكمال المطلق ولا يعبه انه وجدفيه، بعض المآخذ مما ضربنا بعض الامثلة عليه، كما لا ينال من القيمة الحقوقية لمجمل هذا التراث العظيم.

— ومن جهة اخرى فان هذه المجموعة لاتمثل الا جانباً اجتهادياً مذهبياً واحداً، اذ ان بعض المآخذ التي نوردها في مطلع الفهرس، لاتمثل الا رأي ذويها الافراد « من المتفقين لا الفقهاء »، ولا تصاحح حكماً باسم المذهب ولا حجة عليه؛ فضلاً عن ان تكون حجة على الشريعة نفسها.

وارجو ان يلاحظ القاري الكريم ان ما يجده في هذه المجموعة المفهومة، انما هو الرأي المذهبي فقط، فلا مجال لمؤاخذتي بما قد لا يروق لرأيه الفقهى، من بعض احكام المذهب احياناً.

اما رأي الشخصي فكننت ابدية في بعض المناسبات العابرة في صلب الفهرس او في حواشيه بشكل صريح.

— واذا كان التشريع الروماني - على ما فيه - لا يزال مصدراً من المصادر الدولية الكبرى للحقوق والتشريع، فان تشريعنا القريب منا اجدر بهذا التصدر والاهتمام.

— ولكن يبدو ان الاسلوب الذي صيغ فيه فقه الشريعة، منذ نحو الف عام او يزيد على الترتيب الموضوعي القديم، هو الذي يقف عثرة دون هذه الاستفادة منه، فطبيعة هذا الاسلوب اقتضت ان تنثر احكامه في غير مظاهرها، وما اكثر ما كان يضع رجل القانون بين عشرات الابواب والفصول، وما اندر ما يقع على ضالته بعد الجهد المضني الطويل.

— بينما يجد رجل القانون نفسه يمثل لمح البصر، امام الحكم الذي ينشده للموضوع الذي يريد الوصول اليه او التوسع فيه، وحسبه ان يبحث كما يبحث رجل اللغة عن الكلمة، لا يعرفها، في القاموس.

ورغم ان الاسلوب « الهجائي » في الترتيب الحقوقي الحديث قد اصبح شائماً ومألوفاً لدى الجميع؛ فان الفقه الاسلامي لا يزال حتى الآن في كافة دول العالم الاسلامي والعربي مما، على طرازه القديم، بكل ما فيه من جفاف وغموض، وتمقيد، مما يكفي لصد اي مدله عن متابعة البحث، وما اكثر ما يشعر المطالع بالدوار وهو حائر بين ذات الشهاد وذات اليمين.

ولعل هذا من اكبر العوامل الرئيسية في هجر الفقه وتجميده، حتى امسى كأنه شيء مقدس للتبرك به لا للعمل فيه.

فصل اول در بیان کلیات و مقدمات
در بیان کلیات و مقدمات

در بیان کلیات و مقدمات
در بیان کلیات و مقدمات

در بیان کلیات و مقدمات
در بیان کلیات و مقدمات

در بیان کلیات و مقدمات
در بیان کلیات و مقدمات

در بیان کلیات و مقدمات
در بیان کلیات و مقدمات

در بیان کلیات و مقدمات
در بیان کلیات و مقدمات

در بیان کلیات و مقدمات
در بیان کلیات و مقدمات

ومن هنا نلاحظ مدى خطورة « دور الركوند » الذي حال دون تطور الفقه وتفاعله مع حياة الناس بما يجد فيها من احداث ووقائع ومفاهيم .

وفي ظلمات هذا الدور غاب الفقهاء وظهر المتفقهون (الحرفيون) وكان على يد هؤلاء المتفقهين اكثر المآخذ التي اشرنا الى نماذج منها ، والشريعة بريئة من كل ما فيها من محاذير .

- وبهذه المناسبة يحسن استعراض بعض الامثلة من فقه المذهب نفسه ، على مدى خطورة « الركوند » ومدى تأثير التفاعل الاجتماعي على رأي الفقيه :

آ - فالامام ابو حنيفة كان يرى ان « العون الفردي » المادي افضل من الحج ، فلما ادى فريضة الحج فعلا ، غير اجتهاده وقرر العكس ؛ لما لمس عمليا في شعائر الحج من وجوه افضلية العمل العام على العمل الفردي وان كان هذا مبدءا مقررأ لديه من الاصل .

ب - وكذلك عمر بن الخطاب ، ابد شخصاً فقير عقيدته ، فعدل عن عقوبة الابداد وعدل رأيه فيها وفي ظروفها .

ج - ومن المعلوم ان رأى الامام ابي يوسف ارجح من رأى صاحب المذهب ابي حنيفة نفسه ، وفي كل ما يتعلق بشئون القضاء ؛ لان ابا يوسف مارس القضاء فعلا ، وواجه المجتمع في احكامه وجهاً لوجه ، فهو ادق نظراً اليه .

وما هذا الا توضيح لمدى تأثير صلة الفقه بالمجتمع على رأيه الحقوقي ، وبيان لمدى خطورة « الحرفيين » الذين يعيشون بين جفاف الالفاظ ، وتفاهة الحروف ؛ ثم يتصدون للفصل بين الناس في حياتهم الاجتماعية ، ولعلاقة لهم بها من قريب او بعيد .

- الا انه منذ اوائل هذا القرن بدأت بعض المحاولات الجدية في السير نحو هذا الاسلوب الهجائي الجديد ؛ ونذكر على سبيل المثال « موسوعة محمد فريد وجدي » ، الا انها موسوعة طامة لا موسوعة فقهية ؛ ولا نعلم ان هنالك في اي بلد آخر اية موسوعة للفقه الاسلامي على هذا الترتيب الهجائي الحديث .

والحقيقة انها خطوة شاقة ، وليست بالامر اليسور تداركه في سنة او بضع سنين ، على خلاف ما يبدو للمهم بالموضوع بآدى الامر ؛ اللهم الا اذا تصافرت جهود الفقهاء المختصين ، والملمين بالقانون من مختلف بلدان

توجه به این است که در این مورد، هر دو طرف باید به یکدیگر احترام بگذارند و در حل اختلافات با یکدیگر گفتگو کنند.

در صورتی که این روشها نتواند به نتیجه برسد، می توان به مراجع ذیصلاح مراجعه کرد و از طریق قانونی موضوع را حل کرد.

در نهایت، باید به این نکته توجه داشت که هر دو طرف باید به یکدیگر احترام بگذارند و در حل اختلافات با یکدیگر گفتگو کنند.

در صورتی که این روشها نتواند به نتیجه برسد، می توان به مراجع ذیصلاح مراجعه کرد و از طریق قانونی موضوع را حل کرد.

در نهایت، باید به این نکته توجه داشت که هر دو طرف باید به یکدیگر احترام بگذارند و در حل اختلافات با یکدیگر گفتگو کنند.

در صورتی که این روشها نتواند به نتیجه برسد، می توان به مراجع ذیصلاح مراجعه کرد و از طریق قانونی موضوع را حل کرد.

در نهایت، باید به این نکته توجه داشت که هر دو طرف باید به یکدیگر احترام بگذارند و در حل اختلافات با یکدیگر گفتگو کنند.

در صورتی که این روشها نتواند به نتیجه برسد، می توان به مراجع ذیصلاح مراجعه کرد و از طریق قانونی موضوع را حل کرد.

در نهایت، باید به این نکته توجه داشت که هر دو طرف باید به یکدیگر احترام بگذارند و در حل اختلافات با یکدیگر گفتگو کنند.

العالم الاسلامي والعربي، وتوزعوا العمل فيما بينهم على نحو الاقتراح الذي اشرت اليه في « التوضيح » .

— ويسرنا ان تكون جامعة دمشق منذ بضع سنوات نهضت لتبني هذا المشروع العظيم وتحاول ان تجتاز فيه بعض الخطوات الواسعة « ولا تزال حتى الآن في خطواتها المتواضعة الاولى ، رغم مرور نحو عشرة اعوام على اقرار المشروع .

— وما يذكر ان مؤتمر باريس للحقوق الاسلامية المنعقد عام ١٩٥١ قد سجل في مقرراته امنية انشاء « دائرة معارف للفقهاء الاسلامي » .

ولا نعم اذا كانت الجامعة السورية ستتهض بمبعء تحقيق هذه الامنية الغالية، دون ان يتعثر مشروعها وهو لا يزال يجبو - في اول الطريق .

— كما يسرني ان الي نداء الجامعة السورية، فاستجيب لرغبتها ، فاقدم هذا الفهرس الى لجنة دائرة المعارف فيها ؛ وهو خلاصة جهود اسنفرقت (٣) مراحل على (٣) سنوات وانتهت عام ١٩٥٧ ؛ وهذا الفهرس بين يدي اللجنة الآن ، في جملة الاعمال التحضيرية لصياغة فهرس فقه الشريعة بشكل عام ؛ تمهيداً للانتقال الى مرحلة اعداد الموسوعة لهذا الفقه العظيم .

وقد رأيت ان اضمه بين يدي الباحثين من رجال التشريع والقانون والفقهاء والفتوى والقضاء، مرجعاً يسهل عليهم الوصول الى الحكم من اقرب مظنة اليه ، ويزيل من طريقه ما كان مبعوثاً فيه من العراقيل . ولعل هذه الخطوة هي الاولى من نوعها في العالم الاسلامي والعربي معا - لعرض فقه الشريعة على هذا الطراز الجديد .

واخيراً ، آمل ان اكون في هذا العمل المتواضع ، قد أدبت شيئاً من واجبي المقدس ، نحو ترائنا الحقوق العظيم ، وان يتقبله الله مبروراً خالصاً وهو حسبي ونعم الوكيل .

١٩٦٢ / ٨ / ٢٧

احمد مهدي الخضر

[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page]

« توضيح »

الاصطلاحات

ج - جزء « من ابن عابدين - طبعة بولاق ، عام ١٢٧٢ هجري

ص - صفحة

ر - راجع (او انظر)

ق.ع - قانون عقوبات

ق.م - م مدني

ق.ت - م تجارة

ق.ب - م بينات

ق.أ - م اصول محاكمات مدنية

ق.ج - (او ١١١) قانون ايجار

د - دستور

م - مادة

ف - فقرة

« تلتبس حروفها الاصلية - وتجرد من الزوائد ،

الكلمة المبحوث عنها

فيراجع (أ) لا (ض)

الا إن اشتهرت بالحروف الزائدة كالاضحية

وهذا على خلاف ما سارت عليه مجلة القانون

السورية وفهارسها

امثلة : - الناس شركاء في ثلاث (١) (واقمياس على هذه الثلاث) ؛ يراجع : أ - تأميم

(١) - اصل الحديث الشريف : الناس شركاء في ثلاث : الماء والكأ والنار ، ويراد منه اقرار مبدأ

« ملكية الامة - او التأميم » ، ويقاس على هذه الحاجات البدائية كل ثروات الطبيعة الهامة (او وسائل الانتاج الكبرى) ، وما

تراه الدولة داخلا في القطاع العام او تتطلبه مصلحة المجموع ..

"1933"

1933

January 1st - 1933
February 1st - 1933
March 1st - 1933
April 1st - 1933
May 1st - 1933
June 1st - 1933
July 1st - 1933
August 1st - 1933
September 1st - 1933
October 1st - 1933
November 1st - 1933
December 1st - 1933

1933 - 1934
1934 - 1935
1935 - 1936
1936 - 1937

1937 - 1938
1938 - 1939
1939 - 1940
1940 - 1941
1941 - 1942
1942 - 1943

- منع الناس من دخول بلد فيه طاعون او الخروج منه - راجع : ح حجر صحي
- مسلة سببت في مشرق الارض فعلى اهل المغرب نصرتها - راجع : ض تضامن
- لا يجوز للانسان ان يبني في ملكه بما يضر الجوار ضرراً يئناً - راجع : ع تعسف في استعمال الحق
- هل يصح عزل موظف كفاء ام لا يصح - راجع : ق قضاء ادري

وعلى هذا الاساس جاءت بحوث :

- التقادم - ق
- اصول المحاكمات - أ
- وسائل الاثبات - ث
- الاعذار - ع ...

جمع الفهوس ، وترتيبه :

الرحلة الاولى - ترتيب احرف :

بدأت بان عابدين (بما فيه من شرح ومتن ايضا ..) من الجزء الاول صفحة صفحة حتى الجزء الاخير ، اضع ما أمر فيه من مباحث ومبادئ واحكام في فهرس اوولي ، وكان كل همي في هذه المرحلة (من مرحلة الجرد ..) ان ارتب الحروف بالنسبة لبعضها . .

المرحلة الثانية - ترتيب كلمات الحرف الواحد :

في حروف العين مثلاً :

المقوبات - التعزير - التعسف - المضل - العقود . . .

فكل كلمة من هذه الكلمات في الحرف نفسه . . اصبحت في هذه المرحلة مرتبة بالنسبة لبقية كلمات نفس الحرف ، بلا تقديم او تاخير . .

المرحلة الثالثة - ترتيب مواضع كل كلمة من كلمات الحرف الواحد

فالمقوبة مثلاً من كلمات حرف « العين »



رتبت احكامها ومباحثها بالنسبة لمواضيعها نفسها على النحو التالي :
 الاصول - درجات العقوبة - شخصيتها - اذارها - انواعها ..
 وبهذا رتب الفهرس بالنسبة للحروف عامة ، ثم بالنسبة لكلمات كل حرف ، ثم بالنسبة لمواضيع
 كل كلمة من كل حرف .

غرائب

مما رأيت اغفال استعراض كثير منها والاكتفاء بضرب الامثلة عليها كما يلي :

١ - شكلية :

في ثمر الاحكام في غير مظانها كما يلي :

أ - الاجهاض ، والعزل :

نجد بحثها ، بمناسبة بحث حكم العزل عن الامة في كتاب « الرق »
 ب - اقرار المريض وتصرفاته بماله :

نجد بحث ذلك في « العتق في المرض »

معاملة اهل الذمة والمتركين وبحث في الخبرة :

نجد ذلك كله في « احكام الوصي »

وكذلك من احكام الحضاته في الخلع وبالمكس .. ومن احكام القضاء في الشهادة .. فضلا عن ان
 احكام عدد من المباحث ذات المفهوم الحديث .. كالنيابة العامة ، والحق العام ، واصول المحاكمات ، ووسائل
 الاثبات ، ونظرية التعسف .. ونحو ذلك ، لاتجد لها اثرأ في شكل الترتيب الفقهي القديم .

٢ - موضوعية

٣٩٦	١	أ - انقطاع القياس بعد عصر الاربعمئة .
٣٧٨	١	ب - الاتهام بشافعي .. ومتصنع بؤكره
٢٨٩	١	ج - الهلال يثبت بالمين .. لا بالمرصد

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or introductory paragraph.

Handwritten section header or title in the middle of the page.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of script.

Handwritten text at the bottom of the main body, possibly a conclusion or signature.

Handwritten section header or title at the bottom of the page.

Handwritten text	177
Handwritten text	178
Handwritten text	179

- د - في الحرب .. الاطفال والنساء يتركون في دار خربة .. ليموتوا جوعاً
٢٣٠ ٣
لنهي الرسول عن قتلهم (١)
- ه - اهل الذمة ، وفرض ازياء خاصة بهم .. وطوق حديد .. في رقاب نساءهم
٢٧٣ ٣
ويدفعون الجزية ، ويصفهم آخذها ؛ قائماً ، قائلاً لا حدم حين الدفع ؛ « يا عدو الله »
٢٧٠
- و - مطهر الاطفال بخطئه بقطع كامل .. مع الوفاة ، يضمن نصف الدية ؛
٤٣ ٥
وبدون وفاة ، دية كاملة ..

مقارنة - مع القانون :

في بعض المواضع ، كالإيجار ، والشركات ، والقتل وعقوباته ، .. كنت اقرن بين الحكم الفقهي والقانوني ، موضحاً الفقرة والمادة ، والمرجع وفق الاصطلاحات المنوّه عنها ، وكنت ارجو ان يوسع في هذه المقارنة ، لولا ان عملي حال دون ذلك .

اقترح لجان الحروف :

خلافاً لكل الاساليب المقترحة في سبيل تنظيم دائرة معارف الفقه الاسلامي فاني ارى مايلي :

يؤلف فهرس فقهي اسلامي ، عام ، من كافة المذاهب الاسلامية دون تحديد .. بعد توسيع مثل هذا الفهرس المذهبي ، عن طريق فهارس مذهبية مماثلة ، ثم تؤلف لجان بعدد الحروف او قريب من عددها ، تتوزع فيما بينها

(١) من الغريب هذا النمط من المفاهيم الحرفية التي غلبت على قسم من المتفقيين في عصر « الركود » وما اكثر ماتوذي الى الحكم بتقيض ما يريد الشارع كما هو الحال في مثل هذا الحكم الغريب ؛ واذا رجعنا الى اصل الشريعة نجد ان الرسول كان يشجع حركة الفكر ويبدد بالاتجاه الحرفي وذويه ، فقد ارسل (س) جيشاً الى غزوة فاغضب بعض الجنود قائدهم فاسر بالاحتطاب واشعال النار ثم ذكرهم بان الرسول امرهم بالسمع والطاعة لقائدهم ثم امرهم بالقاء انفسهم في النار . .

من الذي فهموا النص فهماً حرفياً محدوداً ، من كاد يستجيب للامر ، ومنهم من تمرد على القائد .. ثم عادوا جميعاً الى الرسول فواضحوا له ما حدث لهم فاني على من امتنع عن الطاعة ولو خالف النص جرياً مع الغرض الاسمي للنص ، ولم يثن على الفئة الحرفية الاخرى !... وهذا يوحي بمبدأ فقهي وتضائي عظيم في الحد من طغيان « حرفية النصوص » حرصاً على روحها والغرض الاسمي من وجودها .



العمل ، وكل لجنة تتوزع الاعمال فيما بين اعضائها ، ثم تتداول كل لجنة فيما هيأه افرادها من مشاريع ، لتقرها اقراراً اصولياً .

وفي النهاية يجري التداول على كافة ما هيأته اللجان من مشاريع ، من قبل هيئة اللجان العامة ، وهذه الهيئة تعدل فتقرر مشاريع اللجان كافة ، فتحيلها بذلك الى دائرة معارف الفقه الاسلامي المنشودة ، وبهذا يسهل العمل بتوزيعه على لجان عديدة من بلدان العالم الاسلامي والعربي ، ويصبح ذلك ادعى لانجاز سريع لمثل هذا العمل الضخم العظيم .

واخيراً فان هذا المشروع حلقة مفقودة في المكتبة الاسلامية لدى العالم الاسلامي كله ، وسيكون ينبوعاً عذب المورد ، سهل التناول ، في احداث لغة واسلوب وترتيب ، على ضوء ما بلغه الفكر الانساني من اشواط في مختلف منظمات الحقوق والقضاء والقانون اليوم ، وهو بعد هذا ثمرة دانية القطوف ، سواء للمشرعين اولرجال القانون ، والله وحده خير من يتولى مكافأة القائمين على هذا المشروع العظيم





<u>الصفحة</u>	<u>المواضيع</u>
١١	أب - ابوان - تأيين - ائتم .
١٦/١١	الاجرة : مبادئها واحكامها - الأجرور - عقد الايجار - المؤجر والمستأجر مدة الايجار - الاجراء .
١٧	الاجل .
١٨	الاجانب .
١٩/١٨	الادب - الاداب .
١٩	الاذن للقاصرين .
٢٠	الاذان .
٢١/٢٠	الاراضي للافراد ، والجماعة ، والدولة .
٢٢	الارث - الارش .
٢٣/٢٢	اسماء وكنيات والقاب .
٢٦/٢٤	اصول المحاكمات : الاختصاص - مخاصمة القضاة ، وضمنهم ، والادعاء ، ورد القضاة، والظمن بالاحكام، واسباب النقض، واعادة المحاكمة ، وتنازع الاختصاص والنفقات ، والنيابة .
٢٧	الاضحية - الثغ - امر بمعروف - امر باليد (نوع من الطلاق)
٢٩ ٢٨	التأميم - الامامة التعمدية والسياسية - التأميم للطوارىء - التأميم الاجتماعي والمقاري - الايمان .
٣١/٣٠	الانسانية ومبادئها ودلائلها في الشريعة .
٣٣/٣٢	الاهلية العامة والمدنية والمائلية ، والاهلية النافصة ، والاهلية الفنية .
٣٤	الايلاء (نوع من الطلاق) - الايمان - الايام .



الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (أ)
٢٦٢ ، ٢٦١	٥	طاعتها ، فيما لا يفوت فرض عين ؛ احترامها	أب - أبوان :
٢٢٥	٣	وبرها ولو في حرب ؛ لا يقتل المحارب اهله	
٦٠٣	١	لابأس به في غير افراط	أبْن - تأبين :
قتل شبه عمد	رق	عقوبة في بمض الجرائم ؛ كالقتل شبه العمد	اثم
٤٧	٣	عقوبة في التوثيق الكاذب ؛ يمين غموس	ـ

ترتيب أحكامه ومبادئه كما يلي :

« اجرة ، مأجور ، عقد ايجار ، متعاقدان ، مدة ، اجير »

الاجرة

أ- ترتيبها

		١ - لقاء عمل شخصي ؛
٤٤ ، ٤٠	٥	في عقد صحيح ؛ اجرة مستخدم او اجير
٤٨٤	٤	في عقد فاسد ؛ شريك له اجرة مثل عمله
٤٥٥	٥	في غير عقد ؛ المتولي والوصي ؛ لهما اجرة المثل
٧	٥	٢ - لقاء انتفاع بمال ؛ ايجار الدور والاشياء

ب - سقوطها الكامل

٢٥٢	٥	١ - المصلحة العامة ؛ بيوت مكة في موسم الحج ، لاجرة لها
٥٠	٥	٢ - للظروف القاهرة (١) ؛ استأجر طباطبا لعرس


فئات العروس

(٢) وهذا البدأ اقره القانون المدني السوري - : ف ٢ ، م ٥٨٣ ق ٥٠



الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (أ)
٥٠	٥	في مثل حالة النصب	تابع - الاجرة ٣ - بالضمان للمين :
٨	٥	حمل لم يوصل الحمل او اوصله ولكنه وجد المحمول اليه ميتاً	٤ - باختلال الشروط (١) ؛ حمل لم يوصل الحمل او اوصله
٤٧	٥	لحصول آفة طارئة ، اثناء المقدر (٢) ؛ كيباس زرع المأجور	ج - سقوطها الجزئي
٥٧	٤	حسب الجهد المادي ، او الجهد الفني ، في مهنة ثقب الآلي (الجواهري)	د - معيارها
٣٤	٥	١ - على العبادات ، وان اجيزت للضرورة اخيراً	هـ - منعها - تحريمها
٢٣٢	٣		
٣٦٩	٤	٢ - على الوجائب عامة ؛ كأخذ الموظف على عمل وظيفي ٥٥	
٣٥	٦	٣ - على المعاصي ، والمحرمات ..	

(١) وهذا المبدأ اقره القانون المدني السوري ر : م ٥٣٧ ق م
(٢) وهذا المبدأ اقره القانون المدني السوري ر : م ٥٨٣ ق م



الحرف (أ)	البجـ	الجزء	الصفحة
تابع - الاجرة و - الانذار بها (١)	لا يحق دفع الاجرة ، الا عند طلبها	٥٢	٥٢
ز - انواعها	١ - المساءة ، بمثلى ؛ نقداً او نحوه ؛ بقيمي او عيني ولو من ذات المأجور ..	٣٠ ، ٣١ ، ٣٧	٣٧ ، ٣٦
	٢ - اجرة المثل		
	، مبدأ قابلية الاجرة للتعديل مطلقاً (٢)	٥٧	٥٧
	، في الجهالة للاجرة المساءة	٣١	٣١
	، في العقد الفاسد ، واهدار المسمى فيه	٢٩	٢٩
	، في حالة الطوارئ ، استأجر حماما في قرية فهرب اهلها ومضت مدتها ..	٥٧	٥٧
	٣ - مادون المثل في حالة الضرورة والاصح اذا جرى التعامل على ذلك ولو في وقف ، ك: تحديد الاجرة في قانوننا بنسبها المختلفة ، فان التعامل قد جرى على هذه النسب ولو كانت دون مثل الاجور الحرة	١٧	١٧
	٤ - والاجرة العينية من ذات المأجور ؛ قفيز الطحان	٣٧ ، ٣٦	٣٧ ، ٣٦

(١) وعلى ذلك ما جاء في قانون الايجارات في سوريا : ف م ٥ ق ٠ ج

(٢) وهذا ما اخذت به سوريا للحد من طغيان العقد و تحت تأثير نظريات الاشتراكية الحديثة م ١ - ٣ ق ٠ ج ١١١

Page 13

Handwritten notes, possibly a list or index, with several lines of text and numbers. The text is very faint and difficult to read. Some legible fragments include:

- 1. ...
- 2. ...
- 3. ...
- 4. ...
- 5. ...
- 6. ...
- 7. ...
- 8. ...
- 9. ...
- 10. ...
- 11. ...
- 12. ...
- 13. ...
- 14. ...
- 15. ...
- 16. ...
- 17. ...
- 18. ...
- 19. ...
- 20. ...

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a concluding note.

الحرف (أ)	البحر	الجزء	الصفحة
المأجور			
	واخلاقه ، بساءة استعماله (١) في المنكر مثلا	٤	١٦ ، ١٧
	بانتهاء العقد ومدته	٥	٤
	في سائر احوال فسخ العقد او انفساخه ؛ الآتية	ر. أ	عقد الايجار
	لا يجوز لفسق المستأجر	٥	٥٠
	وتتمديد الايجار على المأجور ، للمصلحة (٢) (لاستعمال الزرع ونضجه)	٥	٢٠
	الايجار على المأجور للضرورة	٥	٥٢
	وترميمه - ونفقات هذا الترميم - . . .	٥	٤٩
	وانواعه ١ - ان يكون المأجور منفعة ؛ كالعقار	٥	٢
	٢ - ان يكون المأجور عينا ، ايجار حوض سمك ، ويمكن الجواب بان الاخير منفعة ايضا لان سمك الحوض احدى منافعه ، ويشبه زول الفنادق بالطعام والشراب ، اليوم	٥	٣٩
	وهلاكه : والضمان بالتجاوز على المتعارف	٥	٢٤
	وعدم الضمان ، بعد التسليم	٥	١٠
	عقد الايجار ١ - والحق الاجتماعي فيه :		
	بيوت مكة يمنع تأجيرها في الموسم ؛ للحاجة العامة	٥	٢٥٢

(١) ر : ف ، ب ، م ، ه ؛ ق ج ١١١

(٢) ر : م ، ه ؛ ق ج ١١١



الصفحة	الجزء	البـحـث	الحرف (أ)
			تابع - عقد الايجار
		<u>٢ - وثمة - وله</u>	
١٨	○	لمعوم وجوه الانتفاع (وهو الاصل)	
٣٠	○	الا في التخصيص الصريح ، لجزء من المأجور او منافعه	
		<u>٣ - فحاده :</u>	
		وحكم الفساد :	
٢٩ ، ٧	○	وجوب الاجرة بالانتفاع الفعلي ، ولو كانت اجرة مساهة	
		<u>٤ - فسخته :</u>	
٤٧	○	بـخـيـارات ؛ رـؤـيـة ، او عيب ، او شرط ...	
		○ - انفساخه :	
٤٨	○	بالظروف القاهرة بما يفوت المنفعة ؛ بالاضرار بنفس ، او بمال	
٥٠	○	عند استمراره	
١٩	○	<u>حقوقه :</u> كاسترداد المأجور خاليا ، او سالما	المؤجر
٤٩	○	<u>التزاماته :</u> في الاصلاح للمأجور على نفقته	
٥٢	○	<u>موته :</u> واستمرار العقد	
١٨	○	<u>حقوقه :</u> في نحو اسكان الغير ..	المستأجر
٢٤	○	<u>التزاماته :</u> في تمديه ، وتقصيره ..	
٣٤	○	<u>موته :</u> واستمرار العقد	
٤	○	<u>بيانها :</u>	مدة الايجار
٤٧	○	- انقطاعها : في الظروف القاهرة ... آفة سماوية	

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (أ)
٥٢	○	- تمديدتها : للضرورة والمصلحة ؛ مدة ٣ سنوات تجمل	تابع مدة الايجار
١٣٢	○	المأجور مستغلاً ابداً . .	
			الاجراء
٤٣	○	هم اصحاب المهن الصناعية وكافة عمال المعامل وهو كما يلي :	
	○	<u>اجير خاص</u> : كالخدم لجهة معينة ، وعلى التخصيص لمدة معينة	
	○	<u>اجير مشترك</u> : كاصحاب المهن الصناعية وكافة العمال اذ	
٤٠	○	لا يعملون لمدة معينة .	
		<u>مسئوليتهم المحدودة وحقوقهم الواسعة</u>	
٤٤	○	الاجور يستحقونها ولو بدون عمل ، ولجرد التفرغ	
		لارباب عملهم (اجير خاص)	
٤٠	○	وبشرط العمل (اجير مشترك)	
٤٤	○	والضمان عليهم بشرط تعمد الضرر (اجير خاص)	
		والضمان عليهم بشرط التقصير في فعلهم الشخصي	
		ولا يضمن احدهم ماليس بفعله ، ولو امكنه الاحتراز	
٤٢ ، ٤٠	○	منه ، عند الامام (اجير مشترك)	

Section 1

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

2. It is essential to ensure that all data is entered correctly and consistently.

3. Regular audits should be conducted to verify the integrity of the information.

4. The second part of the document outlines the procedures for handling sensitive data.

5. All personnel must be trained in the proper use of the system and its security protocols.

6. It is crucial to establish clear lines of responsibility and accountability.

7. The final part of the document provides a summary of the key findings and recommendations.

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (أ)
١٤٤	٥	الاجل : كلمة الاجل ، تفيد عند الاطلاق « مدة شهر »	الاجل
٢٦٦	٤	وجهاته الفاحشة ، كالشرط المعلق عليها ؛ بطلان دون العقد	✓
١١٩	٤	وجهاته الفاحشة في البيوع	✓
تقدم	روق	المدة المعينة للمطالبة بالحق	✓
مدة	ر٠م	المدة واحكامها في العقود	✓
دين	ر٠د	في القرض ، لافي الصرف	✓
ربا	ر٠ر	النسيئة - والربا	✓



الحرف (أ)

المبحث

الجزء

الصفحة

الاجانب (المستامنون)

٢٤٧	٣	احكامهم ، وتمريفهم ، (١)
٢٧٨	٥	وتملكهم للاموال غير المنقولة ، ممنوع في الاصل ،
٢٣٣	٣	والحدود ؛ واجتيازهم اياها اليها : جرم (٢)
		الاقامة المحدودة ، وجواز سفرهم بالامان في مدة
٢٤٨	٣	سنة على الاكثر في بلادنا

★ ★ ★

الادب

٢٦٠، ٢٥٩	٥	كقمتن ؛ سواء كان مرسوما او مكتوبا ، او ممثلا... ولو تأكد كذبه ، كله مرغوب به ، اذا قصد منه غرض نافع كالمواعظ ، وعلى ان لا يحتج به ، حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج .
----------	---	---

الادب الاجتماعي

		كسلوك ؛ يلتقى مع ذوق المجتمع ومفاهيمه الاجتماعية:
٣٥٩	٢	— زيارة اقارب ؛ اسبوعياً (ابوان) سنوياً (ارحام)
٢٦٥	٥	— زيارة اباعد ، يذكر اسم الطارق . والاستئذان
٢٤٨	٥	— عيادة مرضى ، ولو فسقة او مجوسا
٤٨٢	٥	— موائد ، وكيف يتناول الطعام . . .

(١) ر : الرسوم (٥٤) الصادر في ١٢/١/٩٥٢ (بخصوص اقامة الاجانب ودخولهم وخروجهم من البلاد) وكذلك الرسوم التشريعي « ١٨٩ » الصادر في ١/٤/٩٥٢ بخصوص شروط تملك غير السوريين وكلا الرسومي منشور في مجوعة التشرييع السوري في حقل أ اجانب .
(٢) ر : م ؛ ٢٨ ق٠ ع والقرار ٥٦ المعدل بالقرار « ٨٤ » ف . ل

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions.

2. It is essential to ensure that all entries are supported by appropriate documentation, such as receipts and invoices.

3. Regular audits should be conducted to verify the accuracy of the records and to identify any discrepancies.

4. The final section of the document provides a summary of the key findings and recommendations for improving record-keeping practices.

(1) The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions.
It is essential to ensure that all entries are supported by appropriate documentation, such as receipts and invoices.
Regular audits should be conducted to verify the accuracy of the records and to identify any discrepancies.
The final section of the document provides a summary of the key findings and recommendations for improving record-keeping practices.

الحرف (أ) البحث _____ الجزء الصفحة

آداب

٢٢٥	٣	حرية : خاصة؛ لايجل ن يقتل المحارب ، اصله المحارب
٢٢٤	٣	عامه ؛ لايجل قتل المستضعفين ..
٥٩٠	١	حكومية : احترام المسؤولين والموظفين (ضمن حدود ...) رمزية : كالصلاة على الرسول ، والترضي على الصحابة
٤٨١ ، ٤٨٠	٥	والترحم ، لمن بعدهم ؛ للذكرى
٢٦٨	٥	وكالتسمية للمولود بكل ما فيه ، التفاؤل ...
صلاة ، آدابها	ر : ص	تعبدية : كآداب الصلاة وغيرها ... عليها : ومواضعها ، المقدسات الدينية المعصومة ، كالقرآن الكريم وما فيه (حكم اتهام مريم وعائشة ، وشم صاحب الرسالة) .
١٦٧	٣	

★ ★ ★

الاذن

		للمحجور : لا يتقيد بزمان او مكان ولو خصص ، اطلاقا وتنمية للحرية الشخصية في الانسان ، وخلافا
٩٨	٣	للشافعي
٩٨ ، ٩٧	٣	فك الحجر وآثاره
١١٠	٣	للقاصر : بالتصرف ...
١٠١ ، ١٠٠	٣	للمأذون : بالتجارة ، وتصرفاته
٢٤	٥	للمستأجر : في استعمال المأجور ، والضمان عليه ، في تجاوز الاذن

Dear Sir,

I am pleased to inform you that your application for the position of _____ has been received and is under consideration.

The selection process will involve a written test followed by an interview. The written test will be held on _____ at _____.

Please bring your original certificates and a recent photograph with you to the interview.

Yours faithfully,

Dear Sir,

I am pleased to inform you that you have been selected for the position of _____.

The salary for this position is _____ per annum. The terms and conditions of service are as per the _____.

Please contact _____ at _____ for further details.

Yours faithfully,

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (أ)
٢٦٨	١	الصلاة ؛ دعوة المكلفين بأدائها ..	أذان
٢٦٢ ، ٢٥٦	١	الخطبة ؛ يوم الجمعة ، والجوق ..	-
٢٥٩	١	وكراهة الترجيع فيه ..	-
٢٤٩	٥	البنات ، ثقبها ، حكم ذلك واصله .	أذان

★ ★ ★

للجماعة .. للفرد ، مادامت ارضه تخدم الجماعة ،
وهي ثلاثة انواع :

الدولة (اميريه ..) ، للجماعة (بيادر) و للافراد ..

الاراضي

٢٥٧	٣	اراضي البلاد العربية كلها : للدولة التصرف باعيانها	آ - اراضي الدولة
٤٩	٢	اراضي مصر والشام : للدولة (بيت المال)	
٢٦٥	٣	الاراضي ، والمصلحة العامة ، تبرر التصرف بها	
١٤٢	٥	الاراضي وحق الجماعة ؛ يمنع اخذ الفرد لها بالشفعة الاراضي واهام المتصرف بها (١) .. /٣ سنوات :	
٢٧٨	٥	يجعلها تمود للدولة .	
		الاراضي وتوزيعها : على المتصرفين الفعليين <u>بلا ثمن</u>	
٢٨٠	٥	و <u>بمساحات محدودة</u> (بالحريم)	

« ١ » نفس ما اخذ به القانون المدني على انه حكم المجلة كما جاء في اسبابه الموجبة خلافا لما جاء في المادة ٧٧٥ ف . م خطأ

[٣ سنوات لا ٥ سنوات]



الحرف (أ)

البحر

الجزء

الصفحة

ثرواتها

في جوفها ، او على سطحها ، من الماء الى النفط (البترو) ؛
ملك الجماعة ، والدولة لا تملك التصرف بهذه
الثروات ؛ والمناجم والنفط والملح ونحوه ؛
مما لاغنى للناس عنه ؛

٢٧٨

○

٢٧٨

○

ويطل التصرف به (خلافا لما هو عليه امر دول البترول اليوم)
تعزيزه بما يردعه ، ولو بارقة دمه او بالثورة
على نظام حكمه .

عقوبة المعتدي عليها

٢٨٣

○

عمر : لمن منموا الماء : هلا وضعتم فيهم السلاح

ب - اراضي الجماعة

الاراضي المتروكة ، المرفقة ، كالبيادر في القرى
لايجوز احياء ما قرب من العمران ويترك محتطبا ؛
ومرعى ؛ ومطرحا للحصائد ؛ أي لايجوز حرمان
الجماعة منها ، فلا تملك ... وتسترد ..

٢٧٨

○

ج - اراضي الافراد

خراج

ر : خ

خراجية (ما اخذت عنوة) تترك لاصحابها معضرية
عشرية (ما اخذت صلحا) ويؤخذ من
انتاجها ، العشر .

عشر

ر : ع

ونزعها من ايدي اصحابها ، بتأخير استثمارها او اداء
خراجها عاما واحدا .

٤٦٩

○

1. The first part of the book is devoted to a study of the history of the Indian people. It traces the roots of the Indian civilization to the Indus Valley and the Vedic period. It discusses the social and political changes that took place during these periods. It also mentions the role of the British in the Indian history.

2. The second part of the book deals with the social and economic conditions of the Indian people. It discusses the caste system, the joint family system, and the village community. It also mentions the impact of the British rule on the Indian society.

3. The third part of the book is devoted to a study of the Indian literature. It discusses the classical Indian literature, the medieval Indian literature, and the modern Indian literature. It also mentions the role of the English literature in the Indian literature.

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (أ)
وراثه	ر : و	وكافة احكامه :	الارث
٣٢٥	٥	تمويض الجرائم ، المادي	الأرثش
٣٦١	٥	تمويض الجرائم ، المعنوي	
تمويض	ر:ع	التمويض ، واحكامه تفصيلا	

★ ★ ★

اسماء (وتوابعها)

٢٦٨	٥	المبدأ في التسمية ، جواز كل التسميات، سوى ما يشمر بامتياز، او تزكية، او وصف غير مرغوب فيه في الاسلام
٢٦٨	٥	الاسماء لا ضرورة لزمرة متعارفة من الاسماء .
٢٦٨	٥	الرسول سُمِّي ، بغير ما عبُد او سُجِّد ..
		الرسول ، غير ، من الاقبح الى الاحسن :
٢٦٨	٥	من عُصية الى جميلة (بنت عمر) ومن مضطجع الى منبعث ...
		العله ؛ تتضح من هذين الاسمين وهي التفاؤل،
٢٦٨	٥	بوصف ذي مغزى اجتماعي ، او تروى
		العله في التسمية، بما عبُد او سُجِّد، مجرد مخالفة
٢٦٨	٥	الجاهلية ، في عبدمناف وعبد شمس ..

تاریخ: _____

موضوع: _____

موضوع: _____

موضوع: _____

موضوع: _____

موضوع: _____

الحرف (أ) البج _____ ث _____ الجزء الصفحة

تابع - اسماء

اللقاب

- ٢٦٨ • لا يجوز كل ما يشعر بالتركية ؛ محي الدين ..
٢٦٨ • او الامتياز : افندي .. يك .. باشا ..

الكُني

- ٢٦٨ • ما بدء بكلمة ؛ أب او ام او نحوهما (ابو
فلان) للكُني نفس الحكم في الالقاب ؛ الا
في نحو الابوين والزوج (اي الاساتذة ..
واولي الامر ..) تأدبا

12. (1) ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

اصول المحاكمات

خ - الاختصاص

المبدأ العام :

- ٣٤٢ ٤ القضاء يتقيد بالزمن والمكان والخصومة (١)
٢٢٩ ٤ كما يتقيد بالأشخاص (البحث في آخر الصفحة)
٢٢٩ ٤ — المحلي : كاختصاص محكمة محل العقار وبلده
٢٢٩ ٤ — الشخصي : كاختصاص المحاكم العسكرية والمالية...
تقدم ر : ق — الزمني : كاختصاص المحاكم ضمن مدد التقادم على الحق
— النوعي :

العادي ؛ كاختصاص المحاكم ؛ الجزائي ، المدني

- ٣٤٢ ٤ البدائي ، الصلحي (او اختصاص الخصومة)
الاداري ؛ مجلس الدولة الآن :

- ٣٠٦ ٤ هل ينفذ قرار بزل موظف او قاضٍ ؟

خ - محاسبة القضاة (٢)
و ضمانهم - م

- ٣٤١ ٤ في الجرائم : ضمان القاضي والمحكوم له ، في العمد والخطأ مما

١٠ ر : م ٥١ - ٩٣ ق أ

٢٢ ر : م ٤٧٦ - ٤٩٨ ق أ

13. 15. 1950

1. 1950

2. 1950

3. 1950

4. 1950

5. 1950

6. 1950

7. 1950

8. 1950

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (أ)
			تابع - اصول المحاكمات
			د : الادعاء
١٩٦	٤	وما يترتب من وجائب، على اصحاب الدعاوي والدفع	
دعوى	ر : د		
		لا يجوز بادلة جديدة ، بمد انبرام الحكم	
٣٨٥	٤	بدعوى اسبق	
			ر : رد النفاذ
٣٠١	٤	لاسباب ؛ منها المداوة (١)	
			ط : الطعن بالحكام
		درجات القضاء : اثنتان ؛ بداية ، واستئناف (٢)	
٢٢٩	٣	« ما يقره القاضي ينفذ مطلقاً ، ولوعرض قضاؤه على ثالث »	
٤٧٣	٥	« اعادة النظر في الحكم من قاضٍ آخر »	
			الطعن : واسباب النقض
		١ - مخالفة النصوص :	
		يقضي برد ما حكم به القاضي، ان خالف	
٣٢٩	٣	النصوص القانونية في الاسلام .	
		٢ - مخالفة الاجتهاد الثابت :	
		فيقضي برد ما خالف الاجماع ، وهو بمنزلة الاجتهاد	
		الثابت باجماع ذوى الرأي والمعرفة من رجال	

١ - ر : م ، ١٧٤ ق ١٠ أ

٢ - ر : باب تاسع ق ١٠ أ



الحرف (أ) البحث الجزء الصفحة

تابع - اصول المحاكمات

القضاء والقانون ، وعلى هذا الاساس يقضي
بطلان الحكم بشهادة محدود

٣٩٦ ٤

٣ - عدم التعليل :

لا ينفذ حكم عزل الوصي بسبب ان هذا تمسك
بالحق (حكم بلا تبرير مقبول تتأكد فيه
المصلحة)

٤٤٩ ٥

ع : اعادة محاكمة

بظهور مال جديد في التركة ، بالنسبة لوارث ،
صالح عليها قبل ذلك . (١)

٤٦٩ ٤

ن : التنازع في الاختصاص

بين مذهب ومذهب آخر ، او بين محكمة واخرى
والقضاء بمذهب آخر ، وبمذهب ضعيف يصح

٣٢٨ ٤

٣٣٥ ٤

ن : النفقات ورسوم الدعوى

مصاريف الدعوى ، وكيف توزع ومن يتحملها (٣)

٢٨ ٥

النيابة

في الخصومة ؛ احد الورثة يقني عن الباقي (٣)

٤٥٦ ٣

٣٦٤ ٥

الانابة

لقاضٍ آخر . . .

٤٧٢ ٥

١ - ر : م ٣٤١ ، ق ١٠ أ

٢ - ر : م ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ق ١٠ أ

٣ - ر : م ١٣ ، ق ١٠ أ

Faint, illegible text at the bottom of the page, possibly bleed-through from the reverse side.

الصفحة	الجزء	الحرف (أ)
--------	-------	-------------

الاضحية

- ١٩٩ ٥ حكما : الوجوب ، عند الاحناف ، والسنية ؛ عند الشافعي
شروطها: بلوغ ، وعقل ، عند محمد ؛ فلا تجب في مال
٢٠١ ٥ القاصر ، وغير العاقل خلافا لالامام ابي حنيفة وأبي يوسف
٢٠٥ ٥ عيوبها :
٢٠٧ ٥ عيوبها الطارئة : لغير الموسر ، مغفورة .
١٩٩ ٥ يسارها : يسار صدقة الفطر

★ ★ ★

التبغ

- ٣٩١ ١ واحكامه ، (امامته)

امر بمعروف

- ٢٣٤ ١ واحكامه

امر باليد

- ٤٨١ ٢ تفويض الطلاق الى المرأة

★ ★ ★



امم (التأميم - للموافق العامة) (١)

- ٢٨٣ ○ مبدؤه النظري : الناس شركاء في ثلاث (٢) والقياس عليه ، بالمعادن ؛ كالزرنبيخ ، والكبريت ، وفي كل ما فيه مصلحة عامة ، من المياه ، الى البترول
- ٢٨٣ ○ خطورته بطلان تصرف الدولة في كل مرفق عام بالتنازل عنه او الاستئثار به .
- ٢٧٨ ○ « لا يجوز ان يتصرف او يقطع الحاكم مالا غني المسلمين عنه كالنفط والملح ونحوها » (٣)

ومسؤولية احتكاره ، دون الجماعة

مسؤولية احتكار المرافق العامة ، خطرة تبرر حمل السلاح

- ٢٨٣ ○ عمر : ان حُرِّموا الماء ، هلا وضعتم فيهم السلاح

★ ★ ★

١ - ر : م ٢٤ من الدستور السوري

٢ - اصله الحديث الشريف : الناس شركاء في ثلاث : الماء والكأ والنار ، وقد سبقت الاشارة اليه في المقدمة .

٣ - ورد في الحديث : ابتغوا الرزق في خبايا الارض ؛ والمراد ، ما فيها من ثروات وكنوز ومعادن ، والخطاب عام للجماعة لا للفرد اياً كان . وروعة الحديث ، انه قيل في عصر لم يكن اي اثر للتنقيب عن الثروات والمعادن فيه ، فهو مظهر من مظاهر نبوة صاحب الرسالة ، وجرى النص على موضوعه ، لشدة خطورته على الصالح العام اذا استأثر به افراد دون آخرين .

الحرف (أ)	البج	الجزء	الصفحة
-------------	------	-------	--------

الامامة	التعدية : واحكام الاقتداء في الصلاة بالامام	١	٣١٦
	السياسية : رئاسة الدولة ، والنفو الخاص	١	٣٦٨،٣٦٧
		ر : ح	حاكم

★ ★ ★

التأمين (لطوارىء)	ومؤسسانه اليوم ، بمختلف فروعها وانواعها في عصرنا الآلي	ر : ع	علة
	وهو عقد ، على معدوم ، متوقع الحصول ولا خوف من		
	النزاع فيه (١) وهو يشبه في ذلك السلم والاستصناع .		
	فالسلم : عقد على معدوم ، للحاجة وتقرر جوازه	ر : س	سلم
	والاستصناع : عقد على معدوم متوقع الحصول وتقرر جوازه	ر : ص	استصناع
التأمين	الاجتماعي : هو الضمان الاجتماعي	ر : ض	ضمان
	العقاري : نوع من الرهن	ر : ر	رهن
الامان	منع الاقامة حتى سنة (وجواز سفر الاجنبي)	٣	٢٤٨
	واصل الامان ؛ في الحرب : بتأمين		
	المحارب على نفسه بشروط منها :		

١ - اذ ان علة منع العقد على مجهول ، هي خشية النزاع ، والتأمين يخففه ، وشركاته ؛ تسهل تحصيل الحقوق من جهة
اكفاً واملاً ؛ وهي ابعد عن المحاذير .



الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (أ)
٢٢٨، ٢٢٦	٣	— السيطرة على المركبة .	
٢٢٨، ٢٢٦	٣	— وعدم المخالفة المصلحة العامة .	
٢٤٧	٣	الاجنبي ، صاحب جواز السفر اليوم لاقامة موفتة .	المستامن

★ ★ ★

الانسانية

من بوادر الاتجاه الانساني في التشريع الاسلامي : (١)

ب - البر المبدأ العام

٧١، ٧٠	٣	لا يتخصص في الاصل، بالاشخاص، او الزمان، او المكان الا استثناء ، واملة مشروعة معقولة في النذور مثلاً ولا يتخصص بالدين والمذهب ؛ فيصح ، ولو لمشارك او ذمّي ، او محارب في غير السلاح ، والرسول بعث (٥٠٠) دينار عند فحط مكة لتوزع على فقراؤها فاستلمها ابو سفيان وصفوان ...
٤٢٠	٥	

ب - والبغاة

٣١١ ٣ معاملة اهل البغي ، المنشقين على الجاعة

ح - والحرب : عدم التمثيل ، والتشويه ، والتعذيب ، وصيانة المستضعفين ر : ح حرب

(١) اصل ذلك قول القرآن الكريم : ولقد كرمتنا بني ادم ... وما يذكر هنا ماورد في بعض الاحاديث، ان الرسول (ص) كان مم صحبه ذات يوم ، فرت بهم جنازة يهودي ، فقام الرسول وقام معه صحابته عند مرور الجنازة فقالوا له : انها جنازة يهودي ؟ فقال لهم : او ليست نفساً !

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

الحرف (أ) البحث _____ الجزء الصفحة

تابع-الانسانية
ذ-والدين :

آداب اجتماعية	ر : أ	والجفاء الاجتماعية، عيادة المسلم للمريض الفاسق أو المجوسي
ذمة	ر : ذ	وأهل <u>الذمة</u> ، ورعاية حقوقهم ومساواتهم.
٢٢٦	٣	وأهل <u>الردة</u> ، لا يمنون الغذاء والكساء
		وأهل <u>الكفر</u> مطلقاً ، الكافر مكرم جسماً
		ونفساً ، لعلة الآدمية - أي الإنسانية وفي الآية
١٠٥	٤	الكريمة (ولقد كرمتنا بني آدم)
٣٤٠	٥	والإنسان ، القتل لإنسان أشد من الكفر والاحقاد
٤٢٠	٥	والوصية ، لغير المسلم ، ولو لمشرك أو محارب فبادون السلاح
وصية	ر : و	ولا تخصص بالبلد ولا بالمدد .

ق- والقصاص :

٣٥٠	٥	من قتل في حالة نزاع وجب القَوَدَ (١) على قاتله
-----	---	--

★ ★ ★

(١) هو القصاص ، ومعناه العقوبة الجنائية بالمثل في الاسلام .



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (أ)
	ر : ب	تبدأ بالبلوغ ، لا يسن " معينة (١)	الاهلية العامة
	ر : ع	في العقود ، والالتزامات ، ولا يشترط الدين .	الاهلية المدنية
٣٣٣ ، ٣١٧	٢	في الزواج ونحوه . . .	الاهلية العائلية
	ر : أ	الاضحية	الاهلية الناقصة
	ج - جرائم	أ - اضحية : الاختلاف على اشتراط البلوغ فيها ج - جرائم : تترتب مسئوليتها المادية التقصيرية	
٤	٢	على القاصرين (٢)	
	ص	تصرفات القاصرين : انواعها الثلاثة :	
١١٠	٥	نافعة ، ضارة ، وسط	
	ص - صلح	ص : على مادون حق القاصر في اللدية مثلا	
	ر : ص	بطل ، لانه يتعلق بالنظام العام	

(١) خلافا لاحكام القانون ، اذ لا تبدأ الا بعد اتمام الثامنة عشرة : م ٤٦ ق ٥٠ ، وهذا بالنسبة للقضايا المدنية
اما فيما يتعلق بأهلية حقوق المائلة فقد نص عليها قانون الاحوال الشخصية السوري الصادر عام ١٩٥٣ برقم ٥٩
في المواد : ١٥ - ٢٠
(٢) ر : نفس الصفحة من حاشية ابن عابدين عند كلمة (بلوغ) .

تاریخ: _____ ورقه: _____ (أ) فاشا

1. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا
 2. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا
 3. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا

4. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا
 5. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا
 6. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا
 7. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا
 8. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا
 9. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا
 10. (أ) فاشا (ب) فاشا (ج) فاشا (د) فاشا

هذا هو النموذج النهائي للامتحان
 يرجى مراجعة النموذج النهائي للامتحان
 في تاريخ الامتحان المذكور في الجدول
 في الصفحة التالية

الحرف (أ) الب ث الجزء الصفحة

٤	٢	كضريبة العشر مثلاً ، ترتب على القاصرين ، لانها من الحقوق المتصلة بالنظام العام ، وذلك لسلطة الدولة من الاصل على الارض العشرية ، او لانها مسئولية مالية لا شخصية .	ض - ضرائب :	تابع - الاهلية الناقصة
٤	٢	وكذلك ماهوشبه ضريبة ، كصدقة الفطر		

الاهلية الفنية

والاختصاص :

٢٣٤	٣	— قيادة الحرب ، تُسلّم لعيد او مولى ، اذا كان كفؤاً ، ويمنع منها الحر ، مها علت منزلته اذا لم يكن اهلاً لها .		
٣١٢	٤	— وقيمتها القضائية :		
خبرة	ر : ح	ابو يوسف يرجح رأيه في امور القضاء على رأي الامام ، لخبرته		
		— وخبرة الخبراء ؛ أهل البصير ، والامانة ، والمقومون		
قضاء اداري	ر : ق	— وابطال كل تدبير ينال منها : يبطل قرار تسريح قاضٍ كفؤ .		

Handwritten text block, possibly a paragraph or list of items, located in the upper middle section of the page.

Handwritten text block, possibly a paragraph or list of items, located in the lower middle section of the page.

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (أ)
٥٤٥ ، ٥٤٤	٢	—	الايلاء
		—	تعهد بيمين ، ان لا يقرب زوجته اربعة اشهر
٥٤٦	٢	—	البر به ، بتنفيذ تعهده ؛ يعتبر طليقة بائنة
		—	الحنث فيه ، عدم تنفيذ التعهد ، يوجب الكفارة
٥٤٦	٢	—	او الجزاء المعلق

* * *

			عناصره :	الايان
٢٨٣	٣	الفكرية :	تصديق ، والمادية : عمل ، والخلاف في ذلك	
			في الايمان :	أيام
٤٧	٤	تطلق على ثلاثة		

* * *

1911

1. ...
2. ...
3. ...

...



الصفحة	المواضيع
٣٥	البشر
٣٥	بتات (نوع من الايمان)
٣٥	بدعة (والمبتدع)
٣٥	بدن
٣٦ ، ٣٥	براة
٣٦	الابضاع
٣٦	البناة
٣٦	البنفي
٣٦	البقر (وزكاة الماشية)
٣٦	البكر
٣٦	البكاره
٣٦	البلوغ
٣٧ ، ٣٦	التبليغ التعبدي ، والعقائدي
٣٧	البناء في ارض الغير
٣٧	الاباحه
٣٨ ، ٣٧	المباحات والمحظورات
٣٨	الاباحية
٣٨	المساهلة
٣٨	بيت المال
٣٩	بيت : اختراق حرمة
٤١ ، ٣٩	البيوع : ومواضيعها واحكامها ومختلف بحوثها مفهومة ايضا
٤٣ ، ٤٢	البيئات : الخطية ، والشخصية

الحرف (ب) البحر _____ ث

البئر طهارتها ، وتطهيرها . ١ ١٤١

بتات يمين البتات ، ويمين العلم . ٤ ٤٢٦

بدعة انواعها ١ ٣٧٦
حكما : لا يكفر صاحبها ، الا اذا خالف قطعياً من الادلة

٣ ٣١٠
وبلا شبهة
اثباتها الفقهية

٤ ٣١٣
حسنة : بناء علي للسجون . وانشاء عمر لديوان الخراج

٥ ٢٤٧
وكذلك تنقيط وتحلية المصاحف .

٥ ٢٤٦
وسيلة : تقبيل الارض ..

المبتدع ، لا تقبل توبته . ٣ ٢٦٩

بدن نظافته ، حلاقته ، قنلامته ، وجهاً ، وشاربا ، وجسداً
او شيئاً ، وقص شعر امرأة لا قطعه . ٥ ٢٦١

ر : ن نظافة

براءة الابرء من حقوق مجهولة ، صحيح . ر : ج جهالة

٤ ٢٧٣
الابرء للكفيل ، يستتبع ابراء الاصيل عفواً (آليا)

رقم (ب)	عنوان	صفحة	عدد
1	المقدمة	1	1
2	أهداف البحث	2	2
3	المناهج والأدوات	3	3
4	نتائج البحث	4	4
5	الخلاصة	5	5
6	المراجع	6	6
7	ملحق	7	7
8	الملاحظات	8	8
9	الخاتمة	9	9
10	التوصيات	10	10
11	الغلاف الخلفي	11	11

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ب)
١٦٨	٤	الاستيفاء ، وبراعة الاسقاط	تابع - براءة
٢٣٠	١		الاستبراء
٤٨٥	٤	دفع المال بضاعة ..	الابضاع
٣٠٨	٣	والبنفي ، واحكامه : ومنها حبس اموالهم حتى توبتهم	البنفاة
٣٣	٥	مهر البني خبيث	بني
١٩٠١٨	٢	زكاتها	بقر
٣٠٩	٢	خيارها ، بتزويج غير الاب والجد	بكر
٣٠٢	٢	وزوالها	بكاراة
٩٧	٥	أماراته : للفتى ، والفتاة	البلوغ
٣٠٧	٣	مبدأ المسؤولية والتكليف	التبليغ
٣١٩	١	التعمدي : في الصلاة : بنقل حركات الامام الى المقتدين	

ردیف (No)	عنوان	تعداد	ملاحظات
1	کتابخانه مرکزی	2	171
2	کتابخانه تخصصی	1	172
3	کتابخانه عمومی	3	173
4	کتابخانه تخصصی زبان و ادبیات	7	174
5	کتابخانه تخصصی تاریخ	4	175
6	کتابخانه تخصصی فلسفه	7	176 + 177
7	کتابخانه تخصصی حقوق	7	178
8	کتابخانه تخصصی پزشکی	7	179
9	کتابخانه تخصصی هنر	4	180
10	کتابخانه تخصصی علوم اجتماعی	7	181
11	کتابخانه تخصصی علوم طبیعی	1	182

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ب)
٣٨٢	٢	المقائدي : الدعوة الاسلامية للناس ، وكيفيته	تابع - التبليغ
٣٨٢	٢	المقائدي : للدعوة الاسلامية للناس واهل الفترة	
			البناء
		والفراس في ارض الغير ، وتخيير المالك بين امرين :	
١٢٤	٥	قلمها (١) ، او قيمتها مقلوعة (٢)	
			الاباحة
٣٠٧	٥	لا تحتاج الى دليل ، وعلى مدعى التحريم ، الاثبات	
٧١	١	هي الاصل في الاحكام على الاشياء والاعمال	
٢٤٤	٣		
			المباحات
٢١٣	٥	والمحظورات واحكامها .	
٤٤٥	١	— وتساوي الجميع في حق حيازتها وتملكها وافضلية الاسبغ	
٣١٥	٣	— وتساوي الجميع في حق حيازتها ولو المسبوق، رئيس دولة .	
		وادلتها :	
		آ - من <u>الظروف</u> الراهنة .. ومتروكة لتقدير شخصي	
		احيانا ، بمجرد الحدس والظن ؛ حيوان مذبوح	

(١) رأينا ان نحافظ - ما امكن - على الفاظ الفقهاء ليكون ذلك ايسر للوصول الى الكلمة المراجع عنها .
(٢) فرق القانون المدني بين حسن النية وسبئها ، وجعل الاول حن تملك الارض ان كانت قيمة الارض ادني من اغراسه وبنائه م : ٨٩٢/٨٨٨ ق ٠ م .

1970 (1) - _____

May # 15 _____

June _____

July _____

Aug _____

Sept _____

Oct _____

Nov _____

Dec _____

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ب)
٣٢٤	٣	والاكل منه ان وقع في قلبه انه ابيح ..	تابع - المباحات
٣٢٤	٣	ب - او من العرف .. في الاكل من ثمار الطبيعة المتعارف على حلها	
٤٠٣	٤	والتوكيل بها ، باطل	المباحات
٣٠٧	٣	وما يتصل بها	احية
٥٨٩	٢	ما هي ؟	المباهلة

★ ★ ★

بيت المال

٢٤٣	٣	— وهو الخزينة اليوم ، ونوعاه : منتظم وغير منتظم ، وحكمها
٢٦٥	٣	— وصلاحيية الدولة فيه ، وفق المصلحة العامة — والضمان الاجتماعي :
٢٤٢	٣	لكل ذي حاجة او خدمة ، حظه من موارده — والمال المجهول مالكة : كل حق او مال مجهول صاحبه،
٢٤٣	٣	عاد الي بيت المال .

تعداد	ردیف	عنوان	(ب) تاریخ
۳۷۹	۹	صداغده ایلیه راجه کتبه لایحه	۱۳۱۱/۱۱/۱۰
۳۸۰	۱۰	دایره ایلیه راجه کتبه لایحه	۱۳۱۱/۱۱/۱۰
۳۸۱	۱۱
۳۸۲	۱۲
۳۸۳	۱۳
۳۸۴	۱۴
۳۸۵	۱۵
۳۸۶	۱۶
۳۸۷	۱۷
۳۸۸	۱۸
۳۸۹	۱۹
۳۹۰	۲۰

بيوت

اختراق حرمة ، بلا اذن صاحبه ، جرم ر : ن منزل

★ ★ ★

البيوع

مباحثها ومواضيعها واحكامها

أ	والاجل ، المجهول جهالة فاحشة .	٤	١١٩
ث	والثمن .	ر : ث	ثمان
ج	والاستجرار .	٤	١٢
ج	والجهالة .	ر : ج	جهالة
ج	الجاهلية : ان بيوع الجاهلية هي : ملامسة ، مزابنة منازعة ، القاء حجر	٤	١٠٩
ح	والحبس ، للمبيع وحق البائع فيه حتى يستوفي آخر الثمن	٤	٤٢
ح	والحرمة ، لمصيبة في ذات المبيع في الحال لا المال .	٥	٢٥٠
د	والدين ، بيع الدين بالنقد صحيح (الخصم للاسناد اليوم في المصارف مثلا)	٤	١٤
ر	والمراسلة ، البيع بالمراسلة وحكمه .	٤	١٠
ر	والرضا ، وتأثير الهزل والاكرام عليه .	٤	٧
ر	والرضا ، بالعيوب ودلائل الرضا .	٤	٩٠

موضوع: ...
 شماره: ...

تاریخ: ...

موضوع: ...

ردیف	شرح	مبلغ
۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰

مجموع: ...

الصفحة	الجزء	البـحـث	الحرف (ب)
١١	٤	والارادة ، هي الاساس ولذا صح بيع التعاطي	ر تابع - البيوع
		والرقم ، البيع بالارقام فاسد ، والملة خشية	ر
٢٩	٤	الجهالة اي اذا اُمنيت، صح البيع	
١٣٣	٤	والمزايدة	ز
١٠٥	٤	والسُّلْمَ ، وبيع المعلوم للحاجة	س
٥	٤	والشروط ، وانواعها الاربعة .	ش
شروط	ر : ش		
١٥٢	٤	الصريحة ، ان البيوع هي : توابه، ووضعها، ومراجحة، ومساومة	ص
		والتصرف بالمبيع ، لا يجوز قبل قبض بدله ، لانه مما يفسخ	ص
١٦٢	٤	بهلاك عوضه قبل القبض	
		والاستصناع ، بيع مصنوع ، وهو مادة من المواد غير المصنوعة	ص
١٢١	٤	مع صنمها، قبل ان يبدأ الصنع ؛ وجوازه للعرف	
ادعاء صورية	ر : د	والصورية : تلجئة .	ص
١٠٦	٤	الاضطرارية ، كبيع المزداد، وفساد هذا النوع من البيوع	ض
٢٤٤	٤	الاضطراريه ، خشية عدو ، تعتبر عقوداً غير لازمة	ض
١١	٤	والتعاطي	ع
عقد	ر :	والمقد وبجمل احكامه	ع
٨٠	٤	مع عيب - زيادة المبيع المغيب، وموضع الرد بالمغيب	ع
٩٠	٤	مع عيب - ودلائل الرضا بالمغيب .	ع
		مع غبن - فاحش : بسعر لا يتناوله تقويم المقومين	غ
١٥٩	٤	ويستوجب الرد به .	

15/11/2023 Date Page No.

1. The first part of the report is a general introduction to the project. It describes the objectives of the study and the scope of the work.

2. The second part of the report is a detailed description of the methodology used in the study. This includes a description of the data collection methods and the statistical analysis techniques used.

3. The third part of the report is a presentation of the results of the study. This includes a description of the data and the statistical analysis results.

4. The fourth part of the report is a discussion of the results. This includes a comparison of the results with the objectives of the study and a discussion of the implications of the findings.

5. The fifth part of the report is a conclusion. This includes a summary of the findings and a statement of the overall conclusions of the study.

6. The sixth part of the report is a list of references. This includes a list of all the sources used in the study.

7. The seventh part of the report is an appendix. This includes any additional information that is relevant to the study but is not included in the main text.

8. The eighth part of the report is a glossary. This includes a list of all the terms used in the report and their definitions.

9. The ninth part of the report is a list of figures. This includes a list of all the figures used in the report and their descriptions.

10. The tenth part of the report is a list of tables. This includes a list of all the tables used in the report and their descriptions.

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ب)
١٦٢	٤	مع فسخ - انفساخ العقد بملك الموقود عليه، والقاعدة في ذلك	ف
١٨٤٠، ١٨٣	٥	مع فساد - والتمويض على المتضرر	ف
١٠	٤	كتابة ، بالمراسلة	ك
٧	٤	والاكراه	ك
٢٤٤	٤	- الاكراه - خشية عدو (اضطراراً)	ك
١٣١	٤	والكراهية - الخارجية : بيع اثناء الاذان	ك
٢٥٠	٥	- الذاتية : عصير عنب للخمر	ك
٢٤٤	٤	والتلجئة ، اضطراراً	ل
٤٥٨	٤	التلجئة ، ستر عقد حقيقي بصوري	ل
		التنفيذية :	ن
٣٢٣	٥	فاض ، يبيع مال ميت ، لا وارث له .	ن
		التنفيذية :	ن
٣٢٠	٤	الجبرية ، لاموال مدين لوفاء الدين	ن
٣١٩، ٣١٦	٤		ن
		التنفيذية :	ن
٣٤٠	٤	الجبرية ، لتركه مستفرقة بالدين	ن
		التنفيذية :	ن
٤٦٩	٥	الجبرية ، لاراض خراجية ، تأخر خراجها عما وا حدأ	ن
		انواعها :	ن
١٠٠	٤	الجائزة ، وغير الجائزة ..	ن
٣	٤		ن

تعداد صفحات (ب) ...

ردیف	عنوان	تعداد
۱	تفصیلاتی در باره ...	۱۲۱
۲	...	۱۲۲-۱۲۳
۳	...	۱۲۴
۴	...	۱۲۵
۵	...	۱۲۶
۶	...	۱۲۷
۷	...	۱۲۸
۸	...	۱۲۹
۹	...	۱۳۰
۱۰	...	۱۳۱
۱۱	...	۱۳۲
۱۲	...	۱۳۳
۱۳	...	۱۳۴
۱۴	...	۱۳۵
۱۵	...	۱۳۶
۱۶	...	۱۳۷
۱۷	...	۱۳۸
۱۸	...	۱۳۹
۱۹	...	۱۴۰
۲۰	...	۱۴۱
۲۱	...	۱۴۲
۲۲	...	۱۴۳
۲۳	...	۱۴۴
۲۴	...	۱۴۵
۲۵	...	۱۴۶
۲۶	...	۱۴۷
۲۷	...	۱۴۸
۲۸	...	۱۴۹
۲۹	...	۱۵۰
۳۰	...	۱۵۱
۳۱	...	۱۵۲
۳۲	...	۱۵۳
۳۳	...	۱۵۴
۳۴	...	۱۵۵
۳۵	...	۱۵۶
۳۶	...	۱۵۷
۳۷	...	۱۵۸
۳۸	...	۱۵۹
۳۹	...	۱۶۰
۴۰	...	۱۶۱
۴۱	...	۱۶۲
۴۲	...	۱۶۳
۴۳	...	۱۶۴
۴۴	...	۱۶۵
۴۵	...	۱۶۶
۴۶	...	۱۶۷
۴۷	...	۱۶۸
۴۸	...	۱۶۹
۴۹	...	۱۷۰
۵۰	...	۱۷۱
۵۱	...	۱۷۲
۵۲	...	۱۷۳
۵۳	...	۱۷۴
۵۴	...	۱۷۵
۵۵	...	۱۷۶
۵۶	...	۱۷۷
۵۷	...	۱۷۸
۵۸	...	۱۷۹
۵۹	...	۱۸۰
۶۰	...	۱۸۱
۶۱	...	۱۸۲
۶۲	...	۱۸۳
۶۳	...	۱۸۴
۶۴	...	۱۸۵
۶۵	...	۱۸۶
۶۶	...	۱۸۷
۶۷	...	۱۸۸
۶۸	...	۱۸۹
۶۹	...	۱۹۰
۷۰	...	۱۹۱
۷۱	...	۱۹۲
۷۲	...	۱۹۳
۷۳	...	۱۹۴
۷۴	...	۱۹۵
۷۵	...	۱۹۶
۷۶	...	۱۹۷
۷۷	...	۱۹۸
۷۸	...	۱۹۹
۷۹	...	۲۰۰
۸۰	...	۲۰۱
۸۱	...	۲۰۲
۸۲	...	۲۰۳
۸۳	...	۲۰۴
۸۴	...	۲۰۵
۸۵	...	۲۰۶
۸۶	...	۲۰۷
۸۷	...	۲۰۸
۸۸	...	۲۰۹
۸۹	...	۲۱۰
۹۰	...	۲۱۱
۹۱	...	۲۱۲
۹۲	...	۲۱۳
۹۳	...	۲۱۴
۹۴	...	۲۱۵
۹۵	...	۲۱۶
۹۶	...	۲۱۷
۹۷	...	۲۱۸
۹۸	...	۲۱۹
۹۹	...	۲۲۰
۱۰۰	...	۲۲۱

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ب)
٧	٤	والهزل	تابع - البيوع هـ
هلاك	ر : هـ	والهلاك ، للمبيع كلياً ، او جزئياً ، وعوامله ، واحكامه	هـ
		بالوفاء فيه (٦) اقوال ، وصحتها انه يبيع للحاجة	و
٢٤٦	٤	وفرار من الربا	
		* * *	
اثبات	ر : ث	هي وسائل الاثبات (١)	البيّنات
		تقتصر هنا على ام البيّنات :	
		١ - الادلة الخطية	
		٢ - البيّنة الشخصية	
		<u>الخطية :</u>	
٣٥٣	٣	الرسمية ، هي اقوى البيّنات	
		العادية ، وهي التي لم توثقها دائرة رسمية وقوتها	
٣٠٨	٤	في الاثبات دون الاولى	
٢٥٣	٤	الدفاتر التجارية ، وانواعها	
		<u>الشخصية :</u>	
شهادة	ر : ش	بنصاب (٤) شهود او (٢) شاهدين او (١) شاهد واحد	
		والترجيح بينها ، عند التعارض بوسائل اهمها الزيادة :	
٣٨٧ ، ٣٢١	٤	١ - كل بيّنة تثبت الازيد ، فهي ارجح كبيّنة اليسار	

(١) يلاحظ ان البيّنات هي وسائل الاثبات نفسها وهي المنصوص عليها في المادة (١) من قانون البيّنات السوري ،
والمجموعة مفصلاً ، في حرف : ث ؛ اثبات ، ووسائله .

رقم	الوصف	الكمية	القيمة
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠

إجمالي المجموع: ...

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ب)
			تابع - البيئات
٤٣٧	٤	٢ - كل بيئة تثبت الازيد فهي ارجح كبيئة الخارج أي (غير واضع اليد)	
٤٣٧	٤	٣ - كبيئة النبن والاكرام ، فما ارجح من ييتي عكسها	

13



<u>الصفحة</u>	<u>المواضيع</u>
٤٤	متابفة
٤٤	تبيية
٤٤	تبييم
٤٤	التبغ
٤٤	التجارة
٤٤	التحريم
٤٤	التراويح
٤٥	التصرف
٤٥	التركة
٤٥	تعاويذ
٤٥	تلاوة
٤٥	تمثيل
٤٥	تمائم
٤٥	تروام
٤٦، ٤٥	توبة
٤٦	تيماري



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ت)
متسكن	ر : س	متابعة الزوجة ، الى مسكن زوجها الشرعي ونشوزها عنه	متابعة
٣١٦	١	تعبدية : متابعة الامام بحدود	تعبدية
٣٥ ، ٣٤	٤	مدنية : الالتزامات ، توابع المقودعليه ، تدخل في المقدم	
٢٠	٢	مدنية : الالتزام بالتبوع وحده ، عَجْوُول لا زكاة فيه ، لانه تابع	
٢٧٣	٤	مدنية : البراءة ، يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل .	
١٨	٢	تعريفه	تعريف
٢٩٦	٥	واحكامه حلا ، وحرمة ، وكراهة	التبغ
٣٥٣	٤	الدفاتر التجارية الرسمية ، وغيرها	التجارة
تحريمية	ر : ح	تكبير الصلاة الاولى	التحرية
٤٧٢	١	صلاة ، معروفة في رمضان	التراويح
صلاة تراويح	ر : ص		

(1940)

Jan 1st - [faint text]

Jan 2nd - [faint text]

Jan 3rd - [faint text]

Jan 4th - [faint text]

Jan 5th - [faint text]

Jan 6th - [faint text]

Jan 7th - [faint text]

Jan 8th - [faint text]

Jan 9th - [faint text]

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ت)
اسراف لهو	ر : س ر : ل		الترف
٤٦٩	٤	والمخارجة عليها ، والمخاصمة في جديدها	التركة
٢٣٢	٥	وسائل حفظ من خوف موهوم .. وحكمها ..	تعاويد
٥١٣	١	مسجود تلاوة (بين قيامين وتكبيرتين)	تلاوة
١١٦	١	قرآن ، والطهارة	تلاوة
٣٦٦	١	قرآن ، وسماعها فرض كفاية	
٤٣٥	١	بين يدي المصلي ..	تائبيل
٢٣٢	٥	حكمها	تائم
٣٠٠	١	وحكمه في نفاس امه	توأم
٢٨٦	٣	حدودها ، لا تقبل في مواطن عديدة ، لاسباب معقولة .	توبة

1911

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

الصفحة	الجزء	الحرف (ت) البجـث
		توبة
		وحكمها
٣٠٢	٣	الروحي : عودة الثواب ، كما تعود المعصية بالنكسة
٣٠٣	٣	
١٤٠	٣	المادي (١) : تسقط الحدود قبل ثبوتها في الدنيا والآخرة
٢٨٦	٣	من الردة : تقبل التوبة منها مهما تكررت ، ويكفي انكارها
٥٧١	١	من اليأس :
		تيماري
١٨	٤	صاحب الارض

(١) يلاحظ ان الندم لدى المحاكم الجزائية اليوم بمثابة التوبة ، كثيراً ما يعتبر من الاسباب المخففة التقديرية ، استناداً للعادة «٢٤٣» من قانون العقوبات السوري .

موضوع

در خصوص ...

در خصوص ...

در خصوص ...

در خصوص ...

بناچار

...

این سند در تاریخ ... در حضور ...

1





<u>صفحة</u>	<u>المواضيع</u>
٤٨، ٤٧	الاثبات : مبدأه العام ، والمقارنة بين الشريعة والقانون
٥٠، ٤٩	الاثبات : وسائله الست . . .
٥٠	الثمار
٥٠	التمتع واحكامه
٥١	الاستثناء في العقود
٥١	الثواب ، ومواضعه

الاثبات

١ - مبدؤه العام :

العبرة لقوة الدليل لا لكثرة (١) ٤ ٤٠٤

(١) يظن الكثيرون ان النصاب في الشهادة ، هو امر تعبدى ، ومطرّد في كل الحوادث والاحوال ، وخال من الحكمة ، او التعليل ، بينما نجد من تدقيق احكام الشريعة الاسلامية ، ان الغرض من اشتراط النصاب فيها ، هو مجرد الحيلة للتأكد من الحق موضوع النزاع ؛ فاذا حصلت هذه الطمأنينة بشهادة الفرد او بمجرد القرينة ، ولم يكن من الميسور تدارك النصاب ، ويخشى على الحق من الضياع ، فان الشريعة السمحة كانت تفسح المجال للقضاء ، بما دون النصاب ، ولهذا اعتمد الفقه الاسلامي القرينة وشهادة الفرد ؛ كما اعتمد علم القاضي احيانا كدليل كاف وحده للحكم ، وزود القاضي بسلطة واسعة في التقدير والموازنة ، والاقتناع ، مما لم يحلم به اي قاضٍ في ظل التشريع المدني اليوم .

وعلى هذا فان الشريعة الاسلامية قد مضت خطوات اوسع من خطوات الشارع السوري ، الذي منع كل القضاة من الاخذ بمبدأ علمهم دون استثناء ، كما منع قضاة الشرع اطلاقا وفي كافة الاحوال من الاخذ بشهادة الفرد او القرينة ، او المرأة الواحدة .

فقد نص المرسوم التشريعي (٨٨) الصادر في ٢١/١٠/١٩٤٩ على ان قانون البيّنات السوري ٣٥٩ - ١٩٤٧ يطبق على القضايا الشرعية جميعاً عدا : الاخذ بالقرينة وشهادة الفرد ، وشهادة المرأة الواحدة . ومن المأثور ان الرسول (ص) اخذ بشهادة رجل واحد «خزيمة» في قضية مدنية ، وبشهادة امرأة واحدة في قضية عائلية (هي المرضعة) في حديث البخاري الصحيح ، اذ اعز الرسول بالتفريق بسبب الرضاع ، فاعترض الرجل على شهادة المرأة المرضعة ، والاعتماد عليها وحدها ، فقال له (ص) : كيف وقد قيل ، ورد اعتراضه .

- يتبع -

تابع - الاثبات

٢ - مقارنة مع القانون :

تكاد تكون وسائل الاثبات في الشريعة ، نفس وسائل
الاثبات المنصوص عليها في القانون السوري ، ومن مظاهر
الاختلاف بين الشريعة والقانون :

- | | | |
|-----|---|---|
| ٤٧٥ | ٥ | أ - البيئة تُسمع حتى بعد اليمين، وترجح على اليمين |
| ٢٩٨ | ٤ | ب - علم القاضي، من الادلة لاثبات الادعاء احيانا |
| ٣٥٣ | ٥ | |

- كما اخذ بالقرينة ايضاً في قضية اجتماعية هامة عندما طُمن بنسب الحمل، واختلف على ابيه فقال (ص) : اذا جاء (المولود) على هيئة كذا ... فهو لفلان .
وعلى ضوء هذه النصوص التي قضت بالاخذ بشهادة المرأة الواحدة، والرجل الواحد ، والقرينة ، احيانا ،
وهي من الاحداث الاجتماعية ، والعائلية ، والمدنية الهامة ، كان ينبغي ان لا يجرم القضاء الشرعي ، حرمانا مطلقا
وفي كافة الحوادث والقضايا دون استثناء - بما في ذلك المواضيع التي لا تطلم عليها الا المرأة - من الاعتماد
على اي دليل من هذه الادلة .
وأملنا في اية مناسبة تشريعية موالية قادمة ، ان يتم العمل على تلافى هذا النقص في التشريع
على ضوء وفق احكام الشريعة الآتفة الذكر .

3.10.107



الحرف (ث) البحث _____ ث الجزء الصفحة

تابع - الاثبات

٣ - هدفه

تلتمس الحق باي دليل من الادلة المقبولة والآتي بحثها
في وسائل الاثبات .

٣٥٣ ٤

٤ - وسائل الاثبات هي :

بينة خطية، بينة شخصية، خبرة، اقرار، قرائن، يمين (١)

الوسيلة الاولى : البينة الخطية والسندات الرسمية والعادية (٢) ر : ب بينة خطية

الوسيلة الثانية : البينة الشخصية وشهادة الواحد (٣) ٤ ٣٣١ ، ٣٧٤

الوسيلة الثالثة : الخبرة (٤) ، ولو خبرة نساء ر : خ خبرة

الوسيلة الرابعة : الاقرار (٥) ، وكيف ترجع عليه القرينة

وكيف يهدر الاستدلال به في الجنايات

كما هو الاجتهاد الجفائي اليوم . ر : ق اقرار

١ - ان المادة الاولى من قانون البنات السوري تنص على هذه الوسائل جميعاً ويكاد يكون اساس تحديد

اصول الاثبات العامة ، واحداً في احكام الشريعة والقانون

٢ - ر : م ٥ - ١٩ ق ٠ ب

٣ - ر : م ٥٢ - ٦٧ ق ٠ ب

٤ - ر : م ١٣٨ ق ٠ ب

٥ - ر : م ٩٣ - ١٠٢ ق ٠ ب



الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ث)
قرينة	ر : ق	الوسيلة الخامسة : القرائن (١) ، وترجيحها على الاقرار	تابع - الاثبات
٢٩٨	٤		
		الوسيلة السادسة: اليمين ، الحاسمة والتممة ، ويمين	
يمين	ر : ي	الاستظهار (٢)	
		★ ★ ★	ثأر
٣٢٤	٣	المزروعات ، والمفروسات .. في المدن او غيرها	
			التمن
٥١	٤	وتحديد مفهومه .. وتفريقه عن القيمة	
٣	٤		
٣	٥	أ - والاجرة ، كل ما صلح ثمنا ، صلح اجرة	
١٦٧	٤	ح - والخط منه ، والزيادة فيه	
٢٣	٥	المحرم ، ثمن بمض الحيوانات	
١٦٥	٤	د - والدَّين ، والمبيع	
١٥١	٤	ع - وتعيثه ، بالقبض	
		وعدم تعينه ، وهذا هو الاصل ، فيمكن رد غير دراهم	
١٢٩	٤	ثمن المبيع الفاسد الواجب ردها	
		ق - وقيمه ، في البيع الفاسد وقت القبض ، وفي البيع	
١٢٥	٤	الصحيح وقت العقد .	
٢٤	٤		

«١» ر : م ٨٩ - ٩٢ ق ٠ ب

«٢» ر : م ١١٢ - ١٢٣ ق ٠ ب

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

* * *

Continuation of handwritten text, appearing as a list or series of entries with some faint numerical indicators on the right side.

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ث)
٤٥٨	٤	في العقود ، صحيح ، ان اتصل بالمستثنى منه	الاستثناء
٦٠٣	١	تكفر الذنب ..	الثواب
٢٣٦	٢	في اعمال الاحياء : لهم ، ولا يبلغ الموقى ...	
٧٩	٥	كقراءة قرآن او غيرها (المعتزلة وابن تيمية) وعند غيرهم تبلغهم دعوات وصدقات ..	
توبة	ر : ت	وعودته ، بعد التوبة ، وعودة المعصية ، بعد النكسة	
٥٢٢	٤	والنية تؤدي اليه ، كمن تصدق على غني ، ظنه محتاجا	
٢١٧	٣	والوصول اليه ، بشرط الاخلاص ؛ فلا ثواب لمن طلب مع الجهاد عرساً	

1. The first part of the report deals with the general situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and comprehensive survey of the state of affairs in the various theatres of war.

2. The second part of the report deals with the military operations of the various armies. It is a very detailed and accurate account of the progress of the war on the various fronts.

3. The third part of the report deals with the economic situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and comprehensive survey of the state of affairs in the various theatres of war.

4. The fourth part of the report deals with the political situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and comprehensive survey of the state of affairs in the various theatres of war.

5. The fifth part of the report deals with the social situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and comprehensive survey of the state of affairs in the various theatres of war.

2



- ج -

صفحة	المواضيع
٥٢	الجبرية : مفهومها الفلسفي العقائدي - الجبيرة الجدل في الحق لا في سواه
٥٢	الجدعة - الجراح - الاستجوار في التعامل
٥٣٢٥٢	الجرائم وبحوثها العامة
٥٣	الجزاء - الجزية
٥٤	الجعل - الجلد - مجلس العقد
٥٥٥٥٤	الاجماع وانواعه وامثلة عليه
٥٥	الجمرات - الجمع بين الصلاتين
٥٥٥٥٥	الجمعة - الجماعة - الجنابة - جنائز - جنين - الجن - الجنة
٥٧٥٥٦	الاجتهاد - الجهاد - الجهر - الجهاز - الاجهاض
٥٩٥٥٨	الجهل واحكامه - تجميل - جواهر - جوق
٥٩	اجتياز حدود - الجيش

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ج)
			الجبرية
١٨٩	٥	الانسان كالجناد ، والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، ومع ذلك لا يُكفّرُون ، بسبب الشبهة ، لانهم من ذوي المذاهب الاسلامية	
مذهب	ر : ذ		
			جبيرة
١٨٥	١	والمسح عليها من القسم المجرّوح	
			جدل
٢٧١	٥	للوصول الى حق ، وانتصاراً له : عبادة	
٤٨١ ، ٤٨٠	٥	فيما لا حاجة اليه ، وحكمه	
			جدعة
١٧	٢	ناقة بنت (٥) سنوات ، وحكمها	
			جواح
ديبات	ر : د	(شجاج)	
			الاستجوار
يع	ر : ب	في التعامل	
★ ★ ★			
			الجوائم
٣٣٩	٥	ت - ترتيبها : جنائيات ، جنح ، على نفس او مال ، ومخالفات	
٣١٩	٤		
٣٥١	٥	ح - والحصانة ، الدبلوماسية ؛ اصلها : في من لجأ الى الحرّم	
١٨٧	٣	ح - والحق الشخصي ، واحواله	

12. (4) _____

الحرف (ج) البحث _____

الجزء الصفحة

تابع - الجرائم

١٧٧	٣	د - وادغام عقوباتها ، ان كانت من جنس واحد ش - وشهادة او اخبار الواحد تكفي فيها في حد او قصاص وكذا : شهادة فاسق تائب .
٣٣١	٤	ص - وسعة صلاحيات القاضي الجزائري .
٢٦١	٤	ق - وتقادمها بمرور الزمن .
١٧٧	٣	ن - والنيابة العامة في ملاحقتها بلا ادعاء شخصي
٢٦٠	٤	

الجرائم

القضايا الاصولية الجزائية - اصول محاكمات جزائية ر : حق جزائي

٢٦٧	٣	على غير المسلمين ، ولو صابئاً ، او وثنياً ، او مجوسياً	الجزية
٢٦٧	٣	وعلى القادر كالزكاة - الى حد بعيد - على المسلمين	

٢٧١ ٣ وغرائب احكامها (١)

(١) سبقت الاشارة في مقدمة الفهرس تحت عنوان - غرائب - في بحث (التوضيح) ، الى بعض الاحكام الغربية للجزية والتي تتبرأ منها الشريعة ، وتتنافى مع مبادئها السمحة الكريمة .

شماره	عنوان	صفحه
۱	مقدمه	۱
۲	روش تحقیق	۲
۳	نتایج و بحث	۳
۴	نتیجه‌گیری	۴
۵	منابع	۵
۶	پیوسته‌ها	۶
۷	فهرست منابع	۷
۸	فهرست پیوسته‌ها	۸
۹	فهرست جداول	۹
۱۰	فهرست تصاویر	۱۰
۱۱	فهرست نمودارها	۱۱
۱۲	فهرست معادلات	۱۲
۱۳	فهرست اصطلاحات	۱۳
۱۴	فهرست اختصارات	۱۴
۱۵	فهرست کلمات کلیدی	۱۵
۱۶	فهرست کلمات کلیدی	۱۶
۱۷	فهرست کلمات کلیدی	۱۷
۱۸	فهرست کلمات کلیدی	۱۸
۱۹	فهرست کلمات کلیدی	۱۹
۲۰	فهرست کلمات کلیدی	۲۰
۲۱	فهرست کلمات کلیدی	۲۱
۲۲	فهرست کلمات کلیدی	۲۲
۲۳	فهرست کلمات کلیدی	۲۳
۲۴	فهرست کلمات کلیدی	۲۴
۲۵	فهرست کلمات کلیدی	۲۵
۲۶	فهرست کلمات کلیدی	۲۶
۲۷	فهرست کلمات کلیدی	۲۷
۲۸	فهرست کلمات کلیدی	۲۸
۲۹	فهرست کلمات کلیدی	۲۹
۳۰	فهرست کلمات کلیدی	۳۰
۳۱	فهرست کلمات کلیدی	۳۱
۳۲	فهرست کلمات کلیدی	۳۲
۳۳	فهرست کلمات کلیدی	۳۳
۳۴	فهرست کلمات کلیدی	۳۴
۳۵	فهرست کلمات کلیدی	۳۵
۳۶	فهرست کلمات کلیدی	۳۶
۳۷	فهرست کلمات کلیدی	۳۷
۳۸	فهرست کلمات کلیدی	۳۸
۳۹	فهرست کلمات کلیدی	۳۹
۴۰	فهرست کلمات کلیدی	۴۰
۴۱	فهرست کلمات کلیدی	۴۱
۴۲	فهرست کلمات کلیدی	۴۲
۴۳	فهرست کلمات کلیدی	۴۳
۴۴	فهرست کلمات کلیدی	۴۴
۴۵	فهرست کلمات کلیدی	۴۵
۴۶	فهرست کلمات کلیدی	۴۶
۴۷	فهرست کلمات کلیدی	۴۷
۴۸	فهرست کلمات کلیدی	۴۸
۴۹	فهرست کلمات کلیدی	۴۹
۵۰	فهرست کلمات کلیدی	۵۰

فهرست منابع و مآخذ: در این فصل، منابع و مآخذ مورد استفاده در این پژوهش به تفصیل ذکر شده است. این منابع شامل کتب، مقالات، پایان‌نامه‌ها و سایر منابع معتبر علمی می‌باشد. همچنین، در این فصل، روش‌های گردآوری و ارزیابی منابع نیز به تفصیل بیان شده است.

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ج)
			المعمل
		المنفعة المشروطة لاحد الفريقين في مباراة، تصح من فريق واحد ، او لمصلحة جهة ثالثة .	
٤٧٩	٥		
		تمويض - ومكافأة .	
٣٢٨	٣		
			الجدد
		عقوبة بالضرب ، في غير مواطن الاذى (١)	
١٤٧	٣		
			مجلس
		العقد ؟	
١٠	٤		
			الاجماع (٢)
		انواعه ، وحكم منكره : الكفر بشروط . .	
٢٨٤	٣		
		امثلة على الاجماع :	
		١ - كفر البغاة ، عند المحدثين ، واجمع الفقهاء ، على عدم التكفير	
٣٠٩	٣		
		٢ - وكفر فرعون ، المجمع عليه ، وخائب فيه ،	
		ابن عربي محي الدين	
٢٨٩	٣		

١ - لا تزال هذه العقوبة الى اليوم على الاحداث في بعض البلاد الاوربية كالدانمرك .

٢ - يبدو ، من الامثلة التي يضرها الفقهاء على الاجماع ، ان اكثرها نسي ومختلف فيه ، وما يجمع عليه الفقهاء ، قد يجمع المحدثون على عكسه مثلا ، وما يجمع عليه جيل سابق ، قد يجمع جيل لاحق على غيره ، فمثل هذا الطراز من الاجماع ، ليس هو الذي يحكم على منكره بالكفر ، لانه يومئذ من القضايا الاجتهادية ، التي من الطبيعي ان يختلف فيها رأي عن رأي ، ومذهب عن آخر ، وهو من مظاهر نشاط التفكير الحقوقي لدى المجتهدين ، وبذلك يعتبر آية من آيات التفاعل الفكري ، والبحث العلمي في ميدان الاجتهاد ، لازمة لتكفير المجتهدين .



الحرف (ج) البحر _____ ث الجزء الصفحة

تابع - الاجماع

- ٣ - بطلان حكم القاضي المرتشي ، والصحيح صحة حكمه، خلافا لزعم هذا الاجماع .
- ٤ - حل المتعة ، ليس صحيحاً ؛ أن عليه اجماع الصحابة ، والاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم .
- ٥ - على تحريم الحشيش ، عند ابن تيمية ، وكفر مستحلها . .

★ ★ ★

- الجمرات الحجارات الصغيرة التي يرمي بها الحجاج ، في مكان معين
- ١٤٨٠ ١٨٤ ٢ اثناء فريضة الحج (١)
- ١٧٩ ٢ وجمرة العقبة :
- الجموع بين صلاتين ، في عرفة
- ١٧٤ ٢ بين صلاتين
- ٢٥٥ ١ بين النساء ، يمنع في بعض المواطن
- ٢٨٤ ٢ يومها المعين
- ١١٤ ١ صلاتها
- ر : ص صلاة الجمعة

(١) عمل رمزي ، لعل الحكمة منه ، حمل النفس في مثل هذه الظاهرة التربوية ، على الاتلاع عن الشر ، ومكافحته ، والنضام للفضاء عليه .

تعداد مبلغ شرح تاریخ

توجه داشته باشید که این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

توجه داشته باشید که این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

توجه داشته باشید که این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

این سند به موجب قرارداد شماره ۱۳۴۵ مورخ ۱۳۹۰/۰۵/۰۱ صادر شده است و کلیه عملیات مربوط به آن در حساب شماره ۱۲۳۴ ثبت گردیده است.

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ج)
			الجماعة
صلاة الجماعة	ر: ص	صلاتها	
٣٤١	١	واحترامها للفرد ، وقيمة الفرد الاجتماعية في العبادة .	
٢٢٢	٥	على مجلس فيه محرم ، يجب عدم مجالستها	
			الجنائز
صلاة الجنائز	ر: ص	صلاتها	
			جنايات
جرائم	ر: ج	- نوع من الجرائم	
١٩٩	٢	- اخطاء ، الحج	
			جنين
٢٠١	١	هو ، السَّقِط	
٣٧٧	٥	اسقاطه ، يوجب غرّه ، وهي $\frac{1}{٤}$ دية ، وذلك خلال عام واحد	
٣٤٥،٢٦٧،١٨٩	٥	احكامهم ، ذبائحهم ، قتلهم ..	الجن
٦٧٦	٤		الجنّة
٣١٧،٣١٦، ٤٦	١	ذ - المذاهب الاجتهادية	الاجتهاد
٣٠٣	٤	المذهبي ، ولو ضد رأي الامام ، ان قوي الدليل	
٣٠٣	٤	المذهبي ، والترجيح لرأي ضعيف	

رقم الكتاب	العنوان	عدد النسخ	ملاحظات
100	الكتاب الأول	10	
101	الكتاب الثاني	15	
102	الكتاب الثالث	20	
103	الكتاب الرابع	25	
104	الكتاب الخامس	30	
105	الكتاب السادس	35	
106	الكتاب السابع	40	
107	الكتاب الثامن	45	
108	الكتاب التاسع	50	
109	الكتاب العاشر	55	
110	الكتاب الحادي عشر	60	
111	الكتاب الثاني عشر	65	
112	الكتاب الثالث عشر	70	
113	الكتاب الرابع عشر	75	
114	الكتاب الخامس عشر	80	
115	الكتاب السادس عشر	85	
116	الكتاب السابع عشر	90	
117	الكتاب الثامن عشر	95	
118	الكتاب التاسع عشر	100	
119	الكتاب العشرون	105	
120	الكتاب الحادي والعشرون	110	

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (ج)
			تابع - الاجتهاد
٣٠٦	٤	س - سهولته : اليوم اكثر من الامس لوفرة مراجعته، ووسائله	
٣٠٥	٤	ش - شروطه: في المجتهد المطلق ، والمجتهد بحكم	
٥٧٤،١٠٠	٢	ض - ضرورته: ووجوبه للمقي، ومواطنه	
		ط - تطوره بالتجارب والاطلاع :	
	ر : غ	- عمر ندم على تغريب من تنصر	
٣١٣	٤	- الامام بعدان حجج، فضل الحج على الصدقة، تراجماعن رأيه	
٤٥٣	٣	ن - انواعه ، الثلاثة الكبرى	
		* * *	
			الجهاد
	ر : ح	دفاع عن نفس ، او مال ، او عقيدة ، او وطن، بكافة الوسائل	
٢١٧	٣	لا اجر فيه ، لمن طلب عرّضا	
١٢٣ ، ٢٢٠	٣	فرض عين بما يكفي لدرء الاخطار ، والباقي: فرض كفاية	
	ر : ص		الجهاد
		قراءة الصلاة جهراً، وهو ضد الخفاة	
	٢		الجهاز
		والنصاب ، ليس الجهاز نصابا	
	٢		الاجهاض
٣٨٠ ، ٣٧٩		والغزل ، واحكامها	

Handwritten header text, possibly a title or date, located at the top of the page.

Handwritten text in the upper middle section of the page, appearing as several lines of cursive script.

Handwritten text in the lower middle section of the page, continuing the cursive script.

Handwritten text at the bottom of the page, including what appears to be a signature or final line of text.

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ج)
			الجهل
٢٦٤	٥	ب الإبراء ، عن الحقوق المجهولة، صحيح	
٢٦٧	٤	ق الاقرار ، بمجهول ، لا يمنع صحته	
١٦٣	٣	ج جرائم ، شرّب حديث عهد بالاسلام خمرأ، يجبل حرمتها	
٢٢٨	٣	شبه جرائم ، مُعطي الامان ضد المصلحة العامة	
		ش الشروط المجهولة ، جهال فاحشة ، هل تبطل هي ،	
٢٦٦	٤	ام يبطل العقد ؟ ؟	
		ص الاستصناع ؛ بيع شيء لم يصنع . . ولا يزال مجهولاً ،	
١٢١	٤	ويصح للعرف	
		ع عذر ، في الاعفاء من العقوبة : فيما كان موضع خفاء .	
٨٣	٥	كجهل الاجانب ، بالعميدة الاسلامية	
٤٠٣	٤	ف الفاحش : الذي لا يمكن تداركه ، يفسد العقد	
٢٩	٥	الفاحش : للمدة ، او الاجرة ، او العمل ، يبطل الالتزام	
٢٦٦	٤	الفاحش : للشروط يبطلها او يبطل العقد ؟ ؟	
٢٦٧	٤	ك الكفالة ، لمجهول ؛ صحیحة .	
٤٩٧ ، ٤٩٦	٤	القاضي لاموال الايتام ، والوديع للودیعة ، يوجب الضمان .	تجهيل
١٤	٢	لا زكاة فيها ، الا بالتجارة .	جواهر



الصفحة	الجزء	المحرف (ج)	المبحث
		جوق	
	ر: أ	أذان	أذان مع الجماعة .
	ر: ح	حدود	حدود ، جرم ، وعقوبة المصادرة فيه .
		الجيش	وتقسيماته العسكرية ، ويُعدّه (٤) آلاف في العرف العسكري الاسلامي القديم
٢٢٤	٣		

Faint, illegible text at the top of the page, possibly a header or title.

Second line of faint, illegible text.

Third line of faint, illegible text.

Fourth line of faint, illegible text.



Faint, illegible mark or character near the bottom center.

Faint, illegible mark or character near the bottom right.

2



صفحة	المواضيع
٦١، ٦٠	الحبس للاشخاص: اسبابه الجزائية والمدنية والعائلية والمالية، ومدده، ومرورته وانواعه
٦٢	الحبس الاشياء
٦٣، ٦٢	الحج واهميته والاحرام والاحصار والسعي والصَّوْرَة والطواف وعرفات والافراد
٦٤، ٦٣	واقيران والتمتع والهدى والنيابة والتلبية
٦٤	الحجر الاداري والصحي والقضائي
٦٥	الحجز - الحجامة - الحديث ودرجاته
٦٦، ٦٥	حدث واحداث
٦٦	الحدود - والادعاء العام والشخصي والشهات والتقدم والاقرار ووقف التنفيذ
٦٦	حدود الدولة - واجتيازها
٦٦	حِداد، استشعار الحزن على اثر الوفاة
٦٨، ٦٦	الحرب - واحكامها وحدودها واتماون السياسي فيها
٦٨	الحرج ومواضع رفعه
٦٩	الحرية - اصلتها في الانسان: لارق في الاسلام
٦٩	الحرية - الجسدية والشخصية والعائلية والقضائية وحرية المرأة
٧٠	الاحراق والاتلاف
٧٠	التحرية
٧٠	الحرام والكراهة - الاحرام والحج - المحرمات الادارية والشرعية
	الحرير وحله - الحسبه - الحشيش والمخدرات - الاحصار - الحصانة - الاحصان
	الحصانة ومسقطاتها - الحط من الثمن - الحطيم - الحظر والمخطورات - التحقير
٧٣، ٧٢	العادي والخطير .



- ع -

٢

صفحة	المواضيع
٧٥ ، ٧٣	الحق الجزائي والمدني والشخصي والعيني والجماعي
٧٦	الحق المدني ، الدفاع عنه وسقوطه وورائته ووقاؤه
٧٦	الحق العيني ، والارتفاقات
٧٧	الاستحقاق للأشياء - الحقيقة - الاحتكار - الحكر
٧٨	الحكم - التحكيم - الحاكم (رئيس الدولة) المحاكمة واصولها
٧٨	حكومة عدل ومعناها - الحلف بغير الله . .
	التحالف الحربي والسياسي - الحلال والتحليل - الحل والحرمة - تحليل المطلقة
٧٩	التحلي بالمعادن الكريمة - الحلوان
	محاماة - الحاجة اساس التشريع ومبادئها ، الحاجة وتحريم استغلالها ، الحاجة
٨١	ووجوب سدها عند المعوزين مطلقا - حوائج -
٨١	حوالة حق ودين وعين - محيرة
٨٢ ، ٨٣	حياسة - حيض - حيلة متنوعة وجائزة - حيوانات النجبة

الحرف (ح) - البحث - الجزء الصفحة

أ - الحبس

الاشخاص :

٢١٢	٣	أ - اصله النظري : هو الآية الكريمة - او يُنْفَقُوا مِنَ الارض
٣١٣	٤	اصله التاريخي : في عهد عمر ، وعلي . س - اسبابه :
١٨٣ ، ٣٥٠	٣	جزائية : قتل ، سرقة ، تسبب جنائي (مقصود)
٣٠٤	٣	دينية : ردة من الاسلام .
٣٤٧	٤	عائلية : عدم دفع النفقة . مالية : للاصيل : حبس المدين حتى يوفي، وهذا عند الامام؛ وعند الساحبين ، يباع منقول المدين وعقاره جبراً وبقولها يفتي .
٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٦	٤	
٩٥	٥	
٢٧٢	٤	للكفيل : بسبب التزامه بكفالاته
٧٣	٥	المسئول بالمال : كسيّد بدين مكاتبته
٣٠٤	٣	م - مدته : بين اليوم والمؤبد : تكديري ، جنحي ، جنائي
٣١٩	٤	
٢٦١	٤	م - مرونته (١) : بتبديل الحبس بمقوبة اخرى - بتكليف العقوبة نوعاً ، ومدة ، واسلوباً ، في
٣١٩	٤	الجرم الواحد وفق الاشخاص .



الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (ح)
			تابع - الحبس
		للاشخاص :	
٣٤٧	٤	م - مروته : - تفريق الاحداث والكبار	
		ن - انواعه :	
		جزائي :	
		آ - حسب مدة الحبس :	
٣١٩	٤	جنحي - تكديري : بلام الى اشهر	
٣٠٤٠١٤٨	٣	جنه - ائي : مؤقت ، ومؤبد	
		ب - حسب طبيعة الحبس :	
٣١٥٠٣١٤	٤	بسيط : بلا شغل ولا تعذيب بالضرب ونحوه	
٣٥٠	٥	غير بسيط : مع الشغل او مع التعذيب بنحو الضرب	
		تهديدي :	
		وهو النوع الذي يتخذ فيه تدبير التوقيف لمن ظهرت	
٣٦٤	٥	عليه ادلة اولية للجريمة .	
		تهديدي :	
٣١٩٠٣١٧	٤	لمن غصب عينا ، حتى يعيدها (١)	

(١) يشبه الحبس التهديدي في الشريعة ، الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من القانون المدني ، اذ كل من الاجرائين يتنفي منه الشارع الوصول الى الالتزام المشروع المترتب على انسان يتهرب من أدائه .

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ح)
			ب - الحبس
			للاشياء :
٤٠٣	٤	كالببيع (١) ، والمأجور	
١٠	٥		
			ح
			أ - أهميته : بأهدافه الاجتماعية والسياسية وهو افضل من دفع
٢٥٣	٢	تكاليفه الى فقراء لان التصدق عمل فردي .	
١٥٦	٢	ح - الاحرام : تعريفه ، وحكمه	
٢٣٢	٢	الاحصار : المانع من أداء الحج	
١٧١	٢	س - السعي : بين الصفا والمروة	
٢٤٥	٢	ص - الصرورة : من لم يسبق له أداء شعائر الحج ، وحكمه	
		ط - الطواف : وانواعه	
١٨٣	٢	١ - طواف زيارة .	
١٨٦	٢	٢ - طواف صدر	
١٦٦	٢	٣ - طواف قدوم	
١٧٦	٢	ع - عرفات : والوقوف بها .	
١٥١	٢	المعمرة :	



الصفحة	الجزء	البجـث	الحرف (ح)
١٧٤	٢	ف الافراد به وفروضه ، وواجباته	تابع - حج
١٣٩	٢	فريضة على القادر	
١٩٠	٢	ق القيران	
٢٥٤	٢	ك اكبر - الحج الاكبر .	
١٥٩	٢	ل التلبية	
١٩٤	٢	م التمتع	
٢٣٥	٢	ن النيابة عن الغير ، وشروطها المشرون	
٢٤٩	٢	هـ الهدى	

★ ★ ★

الحجر

٢٥٧	٥	الاداري : لحرية مفت جاهل، وطبيب مشعوز، وهسكارى مفلس الصحي : في الامراض المُسدية ، والابوئة العامة ، وهو من التدابير الوقائية في نحو الطاعون ، بانع من الدخول الى بلد والخروج منه .
٤٨٢	٣	

القضائي :

١٠٣	٥	الجزئي : كانه من التزوج العالم :
-----	---	-------------------------------------

الحرف (ح) البحث _____ الجزء الصفحة

تابع - المحجور

القضائي - العام :

اسبابه : العته ، الغفلة ، الدين ، الفسق ، كالتقصر

٩٢ • عند الشافعي

٩٣ • والسفه كذلك .

واتصرف : يتصرف المحجور :

١٠١ ، ٩٨ • ١ - بالاذن

٩٤ • ٢ - بدونه ، فيما يستوى فيه الهزل والجد

٩٥ • نهايته : بالرشد (١)

المحجور الاجرائي : بيع مال المدين جبراً لو فاء دينه .

ر : ب بيع جبري

ر : ت تنفيذ

المحجامة حكما ، اجورها ، امتنانها .

٣٣ •

حديث احاديث ضعيفة : وقيمتها الفقهية في الاحكام .

٧٠ ، ٥١ ١

١ - اصبحت حالة الرشذ تكتسب آلياً بمجرد بلوغ الانسان تمام ثمانى عشرة سنة ، وتنتهى اية ولاية عليه مالم يحكم باستمرارها قبل ذلك ، وفق احكام الفقرة (٤) من المادة ١٦٣ من قانون الاحوال الشخصية السوري .

تعداد شماره (ج) شماره

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ح)
			حـ حدث
			احداث:
٣٠٧	٣	مستؤوليتهم ، بالبلوغ ، خلافا للمعتزلة ،	
٣٤٧	٤	اصلاحيات ، يحبس الحدث تهديبا ، لا عقوبة (١)	
٢٦٩، ١٢٣	١	انواعه ، ازالته .	حـ حدث
		* * *	
			الحدود
		عقوبات ثابتة ، بخلاف التمزير وهي كما يلي :	
		د - الادعاء الشخصي - او حق العبد -	
٣٥٧	٥	- سقوط الحدود باسقاطه	
١٧٥	٣	- مواضعه في نحو جرائم القذف والقصاص	
		د - الادعاء العام - او حق الله -	
		- لا حاجة فيه للادعاء ، وهذا شأن النيابة	
٢٦٠	٤	العامة اليوم ، بخلاف الحق الشخصي .	
١٧٥	٣	- مواضعه في نحو جرائم الزنا والخمور .	
١٥٠	٣	ش - الشبهات : انواعها	
١٤٥	٣	يكفي ادناها ، لدرء الحدود .	
١٤٥	٣	عدم بده الشهود بالرجم ، يسقط الحد	

(١) وهذا ما يبدو ايضا بشكل عام من احكام قانون الاحداث الجانحين السوري ذي الرقم ٥٨ والصادر ١٧/٩/١٩٥٣

Faint header text at the top of the page, possibly containing a title or page number.

Main body of the page containing several paragraphs of extremely faint, illegible text. The text appears to be organized into sections, possibly separated by horizontal lines.

Faint footer text at the bottom of the page, possibly containing a date or page number.

الحرف (ح) البحث _____ الجزء الصفحة

تابع - الحدود

- ١٧٧ ٣ ق - التقادم : يسري على الحدود ، لا على التهجير .
ق - الافرار : لا يجوز الحكم به وحده ، مجرداً من الفرائض ،
والادلة الاخرى ، اذا تم مرة واحدة (١)
٥٨٧ ٢ - مرتين ، في قطع الطريق ، ويسقط الحد
٢١٢ ٣ بالرجوع عن الاقرار .
١٤٤ ٣ - اربع مرات ، في الزنا ، مع التلقين للرجوع ..
و - ووقف عقوبتها : (٢)

- ٢٤٨ ٣ - في دار الحرب ، للشبهة
٢٤٨ ٣ - في الضائفة الاقتصادية ، كما حصل عام الرمادة
٢٣٣ ٣ الدولة الاسلامية : اجتيار الحدود ، جرم عقوبته : مصادرة المال حدود
٢٧٦ ٢ حـداد حكمه .. حداد

★ ★ ★

الحروب

الجيش - اقسامه :

- ٢٢٤ ٣ سرية ، جيش ، عسكر ..

(١) وهذا ما اصبح اجتهاداً معروفاً في المحاكم الجنائية اليوم وذلك لشدة خطورة مثل هذا النوع من الجرائم وكنتل على ذلك : الاجتهاد التمييزي الجنائي الصادر في لـ ٩٤٣/٤/٥ المنشور في الصفحة ٥٩٣ من مجلة القانون السورية.
(٢) يشبه ذلك وقف التنفيذ حتى في القضايا الجنائية من جهة ، والمفوء العام من جهة اخرى ولكن لمبررات اقتصادية واجتماعية معقولة ، لا لاسباب سياسية وشخصية محدودة .

Table with multiple rows of handwritten text, likely a list or ledger. The text is very faint and difficult to read. The table appears to have several columns, with some entries containing numbers or dates.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature, date, or concluding remarks.

احكامها :

٢١٧	٣	أ - آدابها : واصولها .
٣٠٩ ، ٣٠٨	٣	ب - البغاة : المسلمون ، وقتالهم .
٢٤٨	٣	ح - الحدود : توقف للشبهة .
٢٢٣	٣	د - الدعوة : الى الاسلام ، والقتال من اجلها .
٢٤٤	٣	د - دار الحرب : ونطاقها ، يشمل البحار والقفار .
		د - دار الحرب : انقلاب دار الاسلام الى دار الحرب ، بتمطيل احكام الشريعة الاسلامية .
٢٥٣	٣	
١٨٨	٤	ر - الربا : يجوز اكل مال المحارب بالربا
٢٣٥	٣	ر - الرضخ : مكافأة بما دون السهم
٢٣٤	٣	س - السهم : مكافأة معينة ، للراجل ، وللفارس سهان
البغاة	ر : ب	ع - العدو ، من المسلمين
		، من المحاربين غير المسلمين ، ومن المستضعفين كالطفل ، والمرأة ، والاعمى ، وهؤلاء لا يقتلون :
٢١٧	٣	
٢٢٥	٣	- الا* ان تدخلوا : فيحاربون كغيرهم (١)
٢٣٠	٣	- او خشي خطرهم : وان لم يتدخلوا .
٢٢٥	٣	ع - العاطفة : لا يقتل المحارب أصله المشرك .
		ع - التعاون السياسي : فقد استعان (ص) بالمشركين ، واليهود في معركة خيبر ، وحنين .
٢٣٥	٣	

(١) الرسول (ص) امر بقتل دريد بن الصمة وعمره ١٢٠ عاما وكان اعمى .



الصفحة	الجزء	البج	الحرف (ح)
			تابع - الحوب
			- احكامها :
٢٢٨	٣		غ - الفنائم :
٢٢٨	٣		ف - الفياء :
١٨٨	٤		ق - قماره : وباسباب غير مشروعة كالقمار
٢٣٢	٣		م - ماله : يؤكل منه بقدر الحاجة
٢٢٤	٣		م - التمثيل : التعذيب بالتشويه
٢٣٣	٣		م - امراته : لا تستحل أبداً
٢٣٥٠ ٢٢٤	٣		م - المرأة : وجهادها، وتمريضها
٢٣٨	٣		ن - التنفيل: تحريض المحاربين بالمال
٢١٧	٣		و - وسائل الحرب

★ ★ ★

الخروج

			مرفوع :
١٨٩	٥		الذبيحة - تحل بلا اشتراط علم الذابح
صلاة المريض	ر : ص		الصلاة - سقوطها، وتخفيفها
صلاة المسافر	ر : ص		
٤٦٨	٥		- ونية وقت معين لا تشترط
١١٥	٢		الصيام - ومحللات الافطار

★ ★ ★

18



الحرف (ح) البحر _____ ث الجزء الصفحة

٤٤٢ ٤ أ - اصلها في الانسان : الحرية أصل الا في اربعة مواضع **الحرية**

٣١٤ ٣ لقيط يحكم بحريته مبدئياً

٤٣٧ ٥ ح - حق للرقيق : تحرير جويرية ، ثم اقرارها
واجب على السيد : بمجرد الطلب ، للامر الصريح :

٥٩ ٥ - فكاتبوم - (مذهب ابن حنبل)

ج - الجسديه :

حس ر : ح - منعا ، بالحبس

- تقييدها ، في كل ما فيه تأمين حق او دفع ضرر :

٢٨٥ ٤ ، يمنع مدين من السفر وان لم يستحق الدين

٢٥٧ ٥ ، يمنع متهن دجال كطبيب جاهل ومكاري مفاس

ش - الشخصية والعائلية :

٢٩٨ ٢ للانسان في حياته الفردية ، والعائلية

ش - الشخصية للمرأة :

وعلى هذا الاساس : حريم المتصل ، وهو منع الولي

٣١٦ ٢ للمرأة من الزواج

مرأة م : م

ق - القضائية :

٢٦١ ٤ - للقاضي حريته في استمداد قناعته

- وحرته في اختيار نوع العقوبة او الاعفاء منها ؛

٢٦١ ٤ حبس ، كفالة ، اعفاء

تاریخ

الحرف (ح)

البحر

الجزء

الصفحة

الاحراق

الاشياء : كالاسلحة ، للضرورة ، لا لسلك ذي روح

٢٣٠ ٣

٤٧٩ ٥

التحريمية

تكبير الصلاة ، ومفتاحها

٣٠٣ ١

المحرمات

والكراهة ، وفرقها

٢١٤ ٥

الاحرام

من اعمال الحج

حج ر : ح

المحرمات

الادارية : الممنوعات من السلطة ، كمنع الدخان ونحوه ، من كل

تبغ ر : ت

ضار ؛ من كل ما يستند الى المصلحة لا الى النص

الشرعية :

٢٣٦ ٥

خ - كالتلوة بالراة

ز - كالتزوج من المحارم ، وهن النساء اللاتي يحرم

٢٧٦ ٢

الزواج بهن

ط - وفي الاطعمة ، كأكل لحوم حيوانات كل ذي

١٩٤٠ ١٩٣ ٥

ناب ، او مخب ، والخلاف على غيرها .

١٤٠ ١

ح - وفي العلاج ، بالادوية المحرمة .

٢١٥ ٤

تعداد	رقم	شرح	(ب) شماره
۱	۱	کتابخانه عمومی	۱
۲	۲	کتابخانه تخصصی	۲
۳	۳	کتابخانه تخصصی	۳
۴	۴	کتابخانه تخصصی	۴
۵	۵	کتابخانه تخصصی	۵
۶	۶	کتابخانه تخصصی	۶
۷	۷	کتابخانه تخصصی	۷
۸	۸	کتابخانه تخصصی	۸
۹	۹	کتابخانه تخصصی	۹
۱۰	۱۰	کتابخانه تخصصی	۱۰
۱۱	۱۱	کتابخانه تخصصی	۱۱
۱۲	۱۲	کتابخانه تخصصی	۱۲
۱۳	۱۳	کتابخانه تخصصی	۱۳
۱۴	۱۴	کتابخانه تخصصی	۱۴
۱۵	۱۵	کتابخانه تخصصی	۱۵
۱۶	۱۶	کتابخانه تخصصی	۱۶
۱۷	۱۷	کتابخانه تخصصی	۱۷
۱۸	۱۸	کتابخانه تخصصی	۱۸
۱۹	۱۹	کتابخانه تخصصی	۱۹
۲۰	۲۰	کتابخانه تخصصی	۲۰

الحرف (ح) البحر _____ ث

الجزء . الصفحة

الحـوـير

- وحله للحاجة، وبلا حاجة، وآثار الرسول والصحابة حول ذلك ٢٢٦ ٥
— وحله بالتنمية لغيره، اذا كان قليلا ٢٢٦ ٥
— وحله بمقدار ٤ اصابع الى شبر تطريزاً، ونسجاً، كالذهب ٢٢٤ ٥

الحـيـبة

ومواضع الشهادة احتساباً ر: ش شهادة

الحـشـيش

والمخدرات، من بنج وافيون، وفي تعاطيها: التمزيق على احد رأيين، او الحد

١٦٦ ٣
ر: خ مخدرات

الاحـصـار

حدوث مانع من الاستمرار في اعمال الحج ر: ح حج

الاحـصـانة

الدبلوماسية، اصلها لدينا، فيمن لجأ الى الحرم . ٣٥١ ٥

الاحـصـان

والرجم، وصفات الاحصان السبع . ١٤٨ ٣

شماره

ردیف	شرح	مقدار	قیمت
------	-----	-------	------

۱	کتابخانه عمومی	۱۰	۱۰۰
۲	کتابخانه تخصصی	۵	۵۰
۳	کتابخانه تخصصی	۵	۵۰

۴	کتابخانه تخصصی	۵	۵۰
---	----------------	---	----

۵	کتابخانه تخصصی	۵	۵۰
۶	کتابخانه تخصصی	۵	۵۰

۷	کتابخانه تخصصی	۵	۵۰
---	----------------	---	----

۸	کتابخانه تخصصی	۵	۵۰
---	----------------	---	----

۹	کتابخانه تخصصی	۵	۵۰
---	----------------	---	----

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ح)
٦٣٥	٢	حق المحضون ، وواجب على الحاضنة، ان تميّنت . اجورها :	الحضانة
٦٤١،٦٣٨،٦٣٧	٢	— من مال المحضون ، ثم من مال الملتزم بنفقته مسقطاتهما :	
٦٣٣	٢	كل الشواغل عن المحضون ، وتربيته، ولو كثرة صلاة .	
ثمن	ر : ث	من الثمن ، او الزيادة فيه .	الخطأ
١٤٩	٢		الخطيم
٢١٣	٥	المحظورات واحكامها	الخطر

تاریخچه و اهمیت آب و هوا

آب و هوا یکی از مهم‌ترین عوامل طبیعی است که بر زندگی انسان و سایر موجودات تأثیر دارد. در این بخش به بررسی اهمیت آب و هوا و نقش آن در زندگی می‌پردازیم.

آب و هوا در زندگی انسان و سایر موجودات نقش بسیار مهمی دارد. بدون آب و هوا، زندگی امکان‌پذیر نیست. آب و هوا همچنین بر دما، رطوبت و سایر عوامل طبیعی تأثیر دارد.

در ادامه به بررسی اهمیت آب و هوا در زندگی می‌پردازیم. آب و هوا در زندگی انسان و سایر موجودات نقش بسیار مهمی دارد. بدون آب و هوا، زندگی امکان‌پذیر نیست. آب و هوا همچنین بر دما، رطوبت و سایر عوامل طبیعی تأثیر دارد.

در ادامه به بررسی اهمیت آب و هوا در زندگی می‌پردازیم. آب و هوا در زندگی انسان و سایر موجودات نقش بسیار مهمی دارد. بدون آب و هوا، زندگی امکان‌پذیر نیست. آب و هوا همچنین بر دما، رطوبت و سایر عوامل طبیعی تأثیر دارد.

در ادامه به بررسی اهمیت آب و هوا در زندگی می‌پردازیم. آب و هوا در زندگی انسان و سایر موجودات نقش بسیار مهمی دارد. بدون آب و هوا، زندگی امکان‌پذیر نیست. آب و هوا همچنین بر دما، رطوبت و سایر عوامل طبیعی تأثیر دارد.

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ح)
١٨٣، ١٧٠	٣	العادي : ولو بالاشارة او الحركة ، والتعزير الخطير : للرسل والانبياء والملائكة ، والاشراف	التحقير
٢٢٦، ٢٤٢	٣	يوجب العقاب حتى الكفر والقتل احيانا. (١)	
٢٩٠، ٢٨٥	٣		

- جزائي : بما فيه الحق العام دائما، والحق الشخصي تبعا و احيانا
● مدني : جماعي ، شخصي ، عيني .

- الجزائي :

- يشمل الحق العام ، او حق النيابة العامة ، والحق الشخصي ، قد يدخل معه تبعا .
د - ادعاء : يجب الادعاء بالحق الشخصي فقط اما الحق العام،
فلا حاجة لادعاء المدعي الشخصي به ،

(١) ليس التعبير بالاشراف ، عن طبقة اجتماعية من اسرة معينة مجردة، لصراحة القرآن الكريم : وتفتح في الصور فلا انساب بينهم .
انما يراد به اولئك الذين يتمتعون بالعلم والحق ، ممن يشابهون الرسل والملائكة ، في رسالتهم وسموم
ولعل حكمة القسوة في العقوبة ، - رغم انها رأي مذهبي ، ونسي ، ومشروط - ردع من تسول له نفسه العبث بما يتصل بعقيدة
الدولة ، وحرمة اصل من اصول نظامها الاساسي.

Handwritten header text, possibly a title or date, located at the top of the page.

Handwritten text, possibly a name or identifier, located in the upper left quadrant.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

Second section of handwritten text, appearing as a distinct paragraph or entry.

Handwritten text, possibly a signature or a specific note, located in the lower middle section.

Handwritten text, possibly a signature or a specific note, located in the lower middle section.

Final section of handwritten text at the bottom of the page, possibly a conclusion or a date.

الحرف (ح) البحـ ث الجزء الصفحة

تابع - الحق

الجزائي :

د - ادلة :

٢٩٨	٤	١ - يكفي علم القاضي (١) ، او القرينة .
٣٥٣	٥	
١٨٣	٣	٢ - كما يكفي الشاهد الواحد، لانه اخبار (٢)
٣٣١	٤	
١٦٨،١٦٧	٣	٣ - واليمين توجه بالنسبة للحق الشخصي (٣)
١٨٣	٣	٤ - ويمكن اثبات الذم ايضا (٤)

ق - قضاء :

تحريم الحق العام : للقاضي وحده ، وليس للقاضي

١٨٧	٣	اسقاط الحق الشخصي ، بل للمدعي الشخصي .
-----	---	--

ن - انواع : اربعة :

- حق عام محض كالخمر .

- حق عام غالب كالقذف (٥)

(١) ر : م ٢ - ق ٠ م التي تحرم الاخذ بعلم القاضي ، اطلاقا .

(٢) ر : م ٦٢ - ق ٠ م ، فقد اجازت شهادة الواحد .

(٣) بخلاف احكام القانون السوري ، التي تمنع توجيه اليمين حتى بالنسبة للحق المدني في انقضية الجزائية الجارية .

(٤) ر : م ٥٦٩ - ق ٠ م ، التي تمنع اثبات الذم في اغلب الاحول .

(٥) ليس المراد، التحقير بمعناه المؤلف العام ، وانما هو الاتهام بالزنا بشكل خاص ، وهذا من الكبائر لانه يتصل بالنسب وهبوا

اسل من اصول الاسرة في الاسلام .

400 (5) _____

193-146

193-146

193-146

193-146

193-146

193-146

193-146

193-146

193-146

193-146

193-146

الحرف (ح)

البحر

الجزء

الصفحة

تابع - الحق

الجزائي :

ن - انواع :

- حق شخصي محض ، وهو معروف
- حق شخصي غالب ، كالتقصاص .
- ٢٩٧ ٤

- المدني :

الجماعي :

- حق مشترك وانه من النظام العام لا يتنازل عنه
مطلقاً ، ويحق استخدام السلاح في سبيله .
- ر : ت تأميم

الشخصي :

- أ - والاصول : اصول المحاكمات فيه
ب - والابراء : ولو عن مجهول .
ت - والتوبة : لاتسقطه ، بل تسقط حق الله
- ر : أ محاكمات
٢٦٤ ٥
٣٨٥ ٤
- ر : ن نيابة عامة
- ح - وحدوده (١) : - يعمل في ارضه بما لم
يضر الجوار ضرراً يئتنا .
- يئني في ملكه الا عند
الاضرار .
- ١٧٣ ٥
٣٦١ ٤



الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ح)
--------	-------	-------	-----------

تابع - الحق

المدني :

الشخصي :

٢٨٤	٥	د - والدفاع عنه : بلا سلاح
٢١٧	٣	س - وسقوطه : بالجهد والاستشهاد
٣٨٥	٤	ولا يسقط بالتوبة
		ن - والنظام العام : قاصر ، ليس للحاكم او الولي
٣٤٦	٥	اسقاط حق القاصرين .
		و - وراثته : كخيار الرؤية واشترط لايورث
١٦١	٤	وهو غير مجرد عن شخص المورث
		و - وفـاؤه : يحل استيفاؤه قبل وصوله الى
٣٤٣	٣	بيت المال .

العيني :

١١٨٤١١٦	٤	ارتفاقات طبيعية (١) : كحق المرور والمسيل والشرب
٣٥٨	٤	ارتفاقات قانونية (٢) : في الطبقات والجوار .
١٨٩	٤	

★ ★ ★

1000

Aug 25



الحرف (ح) البحث الصفحة

الاستحقاق

- ٢٤٣ ٣ — للمبيع ، او بعضه ، اصلا ، ار زيادة
١٩١ ٤ — وحكمه ابطال الملكية احيانا ، ونقل الملكية احيانا اخرى

الحقيقة

- ١٧ ٢ فاقه عمرها ٤ سنوات

احتمال

- ٢٥٥ ٥ — محرم ، للاضرار ، ولو بالسواثم
— جرم ، يستوجب العقوبة :

- بالحبس مطلقا عند ابي يوسف .
- بالمصادرة : ويبيع عليه جبراً ، ويوزع على
المحتاجين ممن يردون مثل ما

- ٢٥٥ ٥ اخذوا عند المقدرة .

حكم

- ٣٩١ ٣ وهو من انواع الوقف المعروفة .
١٦ ٥

IV. 100

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ح)
٤٤٣	٢	على اساس الاقتصار ، او الاستناد ، او التبيين ، او الانقلاب	الحكم
٣٤٧ ٣٤٩	٤	كالصلح ، وشروطه : شروط القضاء ، فلا يصح الحكم لابوي المحكم وزوجته وولده ، بل يجوز ضد .	تحكيم
٣٤١	٥	صلاحياته في الاعدام والاعفاء منه ، في شبه العمدة سياسة (١)	الحاكم
اصول	ر : أ	اصول محكمة .	محكمة
٤٦٩	٤	اعادتها : ان ظهر للوارث المصالح جديد في التركة ، مثلا	
٣٦٠	٥	الفرق بين قيمة شيء كامل ، ومعيب ، ويحتاج لخبرة .	حكومة عدل
خبرة	ر : ح		
٣٧٢	٥	تعويض عادل ، في تقدير بقية الجروح التي لانسبة لها في الدية	
٤٦	٣	بغير افه ، للتوثيق ، لا بأس به .	الحليف
يمين	ر : ي	واحكامه	

١ - يراد من الحاكم رئيس الدولة ، واليوم لا يتمتع بتشديد العقوبة الى الاعدام بل بتخفيفها من الاعدام ؛ اما الاعفاء فيشمل العفو الخاص ، والعام ، وتزيل العقوبة ايضا .

(10/11)

42

43

44

45

46

47

48

49

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ح)
٢٣٥	٣	الحربي - وكذا السياسي - مع بعض العدو ، ضد البعض الآخر	التحالف
٢٦١	٥	وحكمها :	حلاقة
٣٠٥	٥	- والحكم بالحل لا يحتاج الى دليل ، بل على مدعي التحريم الاثبات	الحلال
٣٠٦	٥	والحرمة :	الحل
		عند فقد الدليل ، يركن الى استفتاء القلب - في ظل المنطق السليم - بتغليب الظن مثلا ، لترجيح احد احتمالين في موضوع مشكوك فيه .	
٥٤٠	٢	الزوجة ، لزوجها ، مكروه تحريماً - بالطريقة الشائمة -	تحليل
٢٦٩ ، ٢٢٩	٥	- بالذهب والفضة ، حرام ، وبالمعيق حلال ، كالأحجار الكريمة - بالذهب والفضة ، مكروه : ان تكون الاقلام منها	التحلي
١٦٠	٥	يقسم على عدد الرؤس ، لا الوظائف	حلوان

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ح)
			استحمام
٦٦٥	٢	- النساء ، في الحمامات العامة ، ممنوع	
٣٢	٥	- النساء ، والرجال ، لا يكره ، ان أمن انكشاف السوءة .	
٢٥٧	٥	وامتهان تعبيره على المنازل ، يسوغ ذبحه للمحتسب لمنع الضرر	الحمام
٤١٢	٤	وكالة بالخصومة ، والقبض احيانا	عامامة
٢٨٢،٢٢٦	٣	أ - اساسية- تلتزم الدولة: بتوفيرها للانسان، ولومر تداً، او مشركا ح- والحل - حاجة الانسان الى الشيء محللة له ، كفداء الاسرى بمدا الحرب للحاجة الى المال	حاجة
٢٢٩	٣	ج - الجماعة قبل الفرد- منع تأجير بيوت مكة في الموسم وإباحتها للجميع	
٢٥٢	٥	ش - سبب المشروعية - المزارعة عقد على الزرع ببعض الغلة منه كبدل الخلو ، وللعرف ايضا .	
١٧٤	٥		
٢٤٩	٤		
٤٦١	١	ص- صلاة الحاجة .	
٢٨٢	٣	ع - العطاء على اساسها اولاً- المرء وحاجته (١) ، المرء وبلاؤه غ - استغلالها محرم - يحرم السلم بفوارق كبيرة ،	
١٧٦	٤	لاستغلال محتاج للنقد .	

(١) هذا رأي أبي بكر الصديق بمقدار الحاجة اولا ، اما عمر بن الخطاب فكان رأيه في توزيع المكافآت من غنائم الحرب اولا حسب الاسبقية الى الدعوة والجهاد . ويبدو ان الصديق في هذه النظرية كان ارجح رأياً واقرب الى مبادئ الضمان الاجتماعي ، وأكثر تحميماً لفرض الشارع .

تاریخ (ب.ق)	شرح	رقم	ملاحظات
1302	...	7	...
1303	...	8	...
1304	...	9	...
1305	...	10	...
1306	...	11	...
1307	...	12	...
1308	...	13	...
1309	...	14	...
1310	...	15	...
1311	...	16	...
1312	...	17	...
1313	...	18	...
1314	...	19	...
1315	...	20	...
1316	...	21	...
1317	...	22	...
1318	...	23	...
1319	...	24	...
1320	...	25	...
1321	...	26	...
1322	...	27	...
1323	...	28	...
1324	...	29	...
1325	...	30	...

این سند در تاریخ ... در حضور ... صادر گردید.

مهر و امضاء ...

تابع - حاجة

ك - بقدر الكفاية في الموقوف عليهم ، ولو بزيادة على شرط الواقف ، او بنقص لمن بين يديه ، ازبد من كفايته .	٣	٣٧٩
ل - الاقطاع ، من سكن وطعام وزوجة : في بيت المال .	٣	٣١٤
ر : ض		ضمان اجتماعي

حوائج

ر : ز اصلية ضرورية ، لازكاة فيها ، الا بالتجارة .

زكاة

حوالة

- حق : سُمَّتَجَّة : مكروهة لاستفادة المقرض ، سقوط خطر الطريق اذ يأخذها من المقرض في بلد آخر ولو هلكت لانها ليست امانة بل قرضا .	٤	٢٩٥
- دين : برضا اطرافها الا المدين المحيل فلا يشترط رضاه ، الا اذا بدأت من عنده	٤	٢٨٩
- عين : لاتصح ، الا في شيء موجود لدى المحال عليه كناظر الوقف ، فتكون هذه مطالبة لاحوالة .	٤	٢٩٠ ، ٢٩١
شرطها :		
- ان يكون الدين للمحال على المحيل ، والا فهي وكالة	٤	٢٩٠
- واما الدين على المحال عليه فليس شرطاً	٤	٢٩٠

محيطة

مفهومها الشرعي ، وحكمها .

١٩٠

١



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ح)
			حيازة
٣٩٢	٤	فكرة عامة عنها .	
٤٤٥	١	سبب الملكية في المنقول	
٣٣٢	٣	عمل بدلالة الحال، استصحابا للحالة الراهنة الى ما بعدها موثقا	
			حيض
١١١	١	والفصل	
١٩٨٠ ١٨٨	١		
			حيلة
			مقبولة :
٥٠٧٠٤٨٣٠٤٨١	٤	١ - لمصلحة او حق - فاضرب به ولا تحنت - الآية	
٢٨	٥	٢ - الستاجر غاب وانتهت المدة، فيؤجر العقد لآخر	
		ممنوعة او مختلف فيها	
٢٤٦	٤	ب - بيع الوفاء (١)	
		ر - لاكل الربا :	
		- بطريق المعاملة : بيع رخيص بثمان غال	
١٧٥	٤	تلافيا لمبلغ الربا	
ربا	ر : ر	- بطريق بيع العينة :	
		ر - لاثبات رمضان سوريا - وشهادة الواحد والاعتماد على	
٩٣	٢	العلم - بالمراسد ونحوها عند السبكي .	
٢١	٢	ز - لاكل الزكاة ، منمها الامام محمد	

(١) ابطله القانون المدني السوري ، وفيه ٦ آراء ؛ اكثرها في النتم وآخرها والمعتمد منها هو الاجلزة .



الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (ح)
--------	-------	-------	-----------

تابع - حيلة

١٥٤	٥	ش - اسقاط الشفعة ، كبيع الدار الا ذراعا من جانب صاحب الشفعة (١)
-----	---	---

* * *

حيوانات

١٩٧	٥	ج - والاجزاء المنفصلة منها بحكم الميتة ، ولو كانت حية
١٩٥، ١٩٣	٥	ح - حلها ، وحرمتها ، التفق والمختلف عليها .
٢١٤	٤	ص - والتصرف بها ، وبيعها
٤٧٩	٥	ق - وقتلها ان كانت ضارة ، كالحشرات ، واحراقها
٣٠٥	٥	ل - ولحومها - تؤكل ان حل صيدها
		ن - نجسة العين اولاً ، والخيزير ليس نجس العين عند الامام
٢٩٨	٥	والكلب نجس العين عند البعض

التحية الاسلامية . ر : س سلام

1911

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

1925

1926

1927

1928

ع



- ف -

صفحة	المواضيع
٨٤	الخبراء - الخبرة : في الحرب والجرائم والالتزام والمقارنات
٨٥	الخبرة والتفنن - الخبرة والقضاء - خبرة المرأة - خبرة الفرد
٨٦ ، ٨٥	الخنان - المخدرات - الخراج - المحارجة - الخوارج
٨٦	خسارة الشركاء - خشوع - اختصاص - خصم - خصومة قضائية
٨٧	خضاب - خطاب - خطابة - خطوبة - خطب جمعة - تخطي - خفان - اخلاص - خلع
	خلافة - اختلاف المذاهب - الاستخلاف في العبادة - الاخلاق الشخصية
٨٨	الاستخارة - مخاض - تحليل .
٩٠ ، ٨٩	خلو (وبدله ..) - خلوة - تخلية سبيل - خمور
٩١ ، ٩٠	تخمين عقار - خنثى - خاتم - خيار وانواعه .
٩١	التخيير - خيل - خير

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (خ)
٢٧٠، ٢٦٩	١	والتهجير للبدن ، والثوب ، والمكن	خبث
٢٨٦	٥	في اصطلاح الفقهاء ، هم اهل البصر والامانة تارة ، والمقومون تارة اخرى ، وتقويم المقومين يعني خبرة الخبراء	الخبراء
١٥٩	٤		
٢٣٤	٣	ح - والحرب : قيادة الحرب للاكثر خبرة وكفاءة ولو مولى د - والجرائم : في الالتزام بالدية ومعها التعويض المسمى حكومة	الخبرة
٣٦٠	٥	عدل . وهو الفرق بين شيء كامل ومعيب	
٨٢	٤	ع - والمعقود : في تقدير فرق القيمة المشتري عندما يتمتع عليه رد المبيع المعيب لحصول زيادة فيه .	
		ع - والمقارنات :	
٢٨٦	٥	- اراضي : تقدير قيمتها	
١٦٦	٥	- دور : شائعة لاجراء القسمة بين الشركاء فيها	
١٦٧	٥	- طبقات : وتقدير قيمتها	

1. Introduction	1
2. Objectives	2
3. Methodology	3
4. Results and Discussion	4
5. Conclusion	5
6. References	6
7. Appendix	7
8. Glossary	8
9. Bibliography	9
10. Index	10

تابع - الخبرة

- غ - والنبن : كل ما لا يتناوله تقويم القومين مها تباعدت خبرتهم
فانه يكون غبنا فاحشاً
١٥٩ ٤
- ق - والقضاء : - ابو يوسف - خبرته : يرجع رأيه في امور
القضاء على رأي الامام .
٣١٢ ٤
- م - المرأة : خبرة النساء
٦٠ ٤
- و - الواحد : لتقدير مال يتم باعه وصي فطلب منه باكثر .
٤٥٩ ٥

الختان

- للرجال والنساء .
٤٧٩ ٥

غدرات

- بنج وأفيون وحشيش ، وكذا كافة المشروبات الروحية الحديثة
اليوم .. استهلاكها جرم، وعقوبته التعزير فقط، وشر وطامة قوية ..
٤٢٤ ٢
- ٢٥٩ ٥

الخارج انواعه :

- ١ - مقاسمة : ضريبة نسبية معينة من الانتاج .
٢٦٠ ٣
- ٢ - وظيفة : ضريبة نسبية معينة من المساحة
٢٦٠ ٣

الخارجة

- لاحد الورثة في التركة : اخراج الوارث من حقوقه
في التركة لقاء حصة معينة .
٤٨١ ٤

Handwritten header or title at the top of the page, possibly including a date or page number.

First main paragraph of handwritten text, starting with a clear opening phrase.

Second main paragraph of handwritten text, continuing the narrative or argument.

Third main paragraph of handwritten text, showing further development of the content.

Final paragraph of handwritten text at the bottom of the page, possibly concluding the document.

الصفحة	الجزء	البـحـث	الحرف (خ)
٤٦٩	٤	- لاحد الورثة لاتمتع من المطالبة بما يظهر في التركة من جديد	تابع - المخارجة
٣٠٩	٣	بغاة يحل قتالهم ، ومطاردة كل شرذمة تخلق فتنة في الامة	المخارج
٣٣٧	٣	لا يجوز للشركاء ، اشتراط تفاوتهم فيها (١)	خسارة
٢٧٩	١	الصلاة ، وحكمه	خشوع
٢٤٩	٥	الادمي ، حرام ، والبهائم ، حلال ..	خضاء
٢٣٤	٣	يولثى الاكفاء والاختصاصيون بقيادة الحرب ، ولو كانوا موالى	اختصاص
اهلية فنية	ر: أ		
١٧٧٠٢٣٦	٤	للاسناد التجارية : بيع الدين بالنقد باقل ، يجوز	خضم
اصول محاكمات	ر: أ	لدى القضاء ، واصولها	خصومة
اصول محاكمات	ر: أ	بالنيابة عن الآخرين ، احد الورثة يمثلهم (٢)	

(١) اما القانوني المدني فاكتفى في المادة ٨٣٤ بنم اشتراط اعفاء الشرك من الخسارة .

(٢) كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية السوري .



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (خ)
			خضاب
٤٨١	٥	الرجل والمرأة ، الرجل يتزين لنسائه	
٢١٩	١	واوائله ، ووسائله .	
٢٥٠	٥	للكفار ، حتى بالفروع : قولان	خطاب
٣٧٦	٤	فرقة مذهبية ، لا تقبل شهادتهم لتأولهم الكذب	خطابية
٣٦٤،٣٦٣	٢	والاموال المدفوعة في سبيلها	خطوبة
٥٣٨	١	جمعة - والاستنابة في الخطبة	خطيب
مسجد	ر : س	الرقاب ، مما يتنافى مع ادب المسجد والاجتماع	تخطيبي
١٨٣،١٧٣	١	والمسح عليهما	خفان
٢٧٢	٥	وجوب الاخلاص في العبادة ، وحرمة الرياء	اخلاص
طلاق	ر : ط	واحكامه ، خلع المريض والقاصرة	خلع



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (خ)
			خـ لافة
٣٦٨	١	شروطها : والقدرة تمتع من خلع الخليفة ولوفاسقا خرف الفتنة	
٣١٠	٣	الاستخلاف: والمبايعة قهراً .. من جماعة رأي وعلم ، وهم اهل	
٣١٠	٣	الحل والمقد (١)	
٣٦٨، ٣٦٧	١	رئاسة الدولة : والمفوض الخاص	
			اختلاف
	ر : ذ	المذاهب ، ومراعاته .	
			الاستخلاف
٤٠٣	١	في العبادة - في الصلاة : للامام ان يستخاف اثناء الصلاة	
			الاخلاق
	ر : ف	الشخصية - السيئة بالفسق ، لا تمتع من التوظيف والقضاء	
			الاستخارة
	ر : ص	صلاتهم - ا	
			مخاض
	ر : م	بنت مخاض ، ناقة عمرها في السنة الثانية	
			تخايل
٧٩	١	من احكام الطهارة، وهو تبليغ اللحية بالماء اثناء الوضوء، وهو واجب	

(١) خشية خطر الفوغائية، وشرط العلم يشبه الى حد ما، اشتراط شهادة معينة اليوم للتمتع بحق ابداء الرأي السياسي في الانتخابات مثلا ، ولكن يلاحظ ان « العلم » وحده لا يقتصر عليه ، ولا بد ان يكون من توفر علمه صاحب رأي ايضا .



الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (خ)
			خـ
١٦	٥	بدل تخلية اختيارية للمقار المشغول	
			خـ
مرأة	ر: م	أ - الرجل بالاجنبية	
٣٦	٥	ح - بمحارم تجوز الامع الصهرة الشابة والاخت رضاعا	
٣٣٨	٢	ح - احكامها ، وانواعها	
			تـ
		سبيل	
٨٦	٣	افراح عن ظنين او متهم ، كمرتد تائب	
		صاحبه	
		مأجور	
			ثـ
		لاساءة استعمال المستاجر له	
	ر: أ	مأجور	
			جـ
٣٨٢	٤	ج - جريمة ، وتكون من الكباثر بشرط الادمان عليها	
		ح - والحد (١) مطلقا وبدء انبذة بشرط السكر ، وغيرها	
١٦٣	٣	لا حد ولا حرمة .	
		وعند المعتزلة :	
		١ - الحد : بالنسيء من عصير العنب لاغيره	
٢٩٠، ٢٨٩	٥	٢ - الحرام: هو المسكر من الخمر	
٢٩٥	٥	خ - والمخدرات : من افيون وبنج وحشيش ، فيها انمزيير فقط	
٢٩٣	٥	خ - والاختلاف في حل الخمر وحرمتها ، ما لم تكن لهو فتحرم بالاجماع	

(١) يراد بالحد ايقاع العقوبة المحددة في الشريعة للجريمة ، اما غير المحددة فتسمى تزييراً .



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (خ)
			تابع - خمور
٢٩١	٥	ن - النبيذ : يشربه الصحابة ، ولايجرم ابوحنيفة الانبذة ولكن لا يشربها	
٣٨٨،٢٥١	٥	ن - انواعها المحرمة : اربعة . والحلال اربعة : ايضاً ، ومحمد حرم الجميع ، وكذا المشروبات الحديثة .	
٢٩١	٥	و - واوعية الانبذة	
			تخمين
١٦٦، ١٦٧	٥	- العقارات ، والطبقات	
٥٧، ٥٢	٥	- اجرة مثل عقار المورث بعد موته، ويمكن زيادة الاجرة وتقصها	
اجرة مثل -	ر : أ		
			مختمى
٤٦٤	٥	يؤخذ في امره بالاحوط ان اشكل ، ولم ترجح احدي - لامتي الذكورة والانوثة	
١٠٤	١	واحكامه ، ضيقا واتساعاً	خاتم
			خييار
١٥٥، ١٥٦	٤	خ - خيانة - في المراجعة	
٦٥	٤	ر - الرؤبة - بلا مدة ، ويشترط للفسخ ، علم البائع .	
٤٨	٤	س - الشرط - ومواضع صحته ، ومواضع عدم صحته	

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

1925

1926

1927

1928

1929

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (خ)
			تابع - خيار
٩٠	٤	ع - العيب - وبطلانه بمجرد الرؤية ، او بما يدل على رضاه بعد رؤيته ، ويبطل باستعمال المبيع .	
٥٨	٤	ع - التعيين - في القيمات ، فيما دون الاربعة	
٤٩	٤	ن - النقد - ان لم يتقد المشتري الثمن خلال ٣ ايام	
٤٥	٤	ن - سبعة عشر نوعا ، وكلها لا يتجاوز ٣ ايام (١)	خيارات
١٦١	٤	و - الشرط والرؤية وخيانة المراجعة شخصية ، لاتورث	
٤٤	٥	في الالتزامات التخيرية ، في الاجرة والعمل بين اكثر من نوع ، يجوز	التخيير
١٦	٥	المستأجر ، او الناظر	تخير
زكاة خيل	ر : ز	زكاتها	خيل
سبينا	ر : س	الخيلة ، السبينا ، وحكها .	خيال

(١) يلاحظ ان القانون المدني السوري الغى اكثر هذه الخيارات ؛ واستبقى جزءا منها كخيار العيب والشرط ، فبحث الاول في التزامات البائع ، والثاني في الاوصاف المعدلة لاثر الالتزام .

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29



الصفحة	المواضيع
٩٣،٩٢	دباغة - دخان - دروز - دعاء - دعرة للمقيدة - ادعاء واصوله
٩٣	دفاتر تجارية - دلالة - ادلة - دماء - مدهوش - الدهن .
٩٤	الدولة - دواء - الدابة
٩٤	الاداريات - التدابير الادارية : الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .
٩٥	الدين الاسلامي - والديانة والقضاء .
٩٦،٩٥	الدين والحبس به ويبيعه وتأجيله ، وزكاته والتصرف به والاقرار والتنفيذ .
٩٦	الاستدانة بالاستحجار .
٩٦	الدية المثلثة والخففة والمساواة فيها ، والمصالحة ولكل عضو دية

Page	Chapter
1	Introduction
2	Chapter I
3	Chapter II
4	Chapter III
5	Chapter IV
6	Chapter V
7	Chapter VI
8	Chapter VII
9	Chapter VIII
10	Chapter IX
11	Chapter X
12	Chapter XI
13	Chapter XII
14	Chapter XIII
15	Chapter XIV
16	Chapter XV
17	Chapter XVI
18	Chapter XVII
19	Chapter XVIII
20	Chapter XIX
21	Chapter XX
22	Chapter XXI
23	Chapter XXII
24	Chapter XXIII
25	Chapter XXIV
26	Chapter XXV
27	Chapter XXVI
28	Chapter XXVII
29	Chapter XXVIII
30	Chapter XXIX
31	Chapter XXX
32	Chapter XXXI
33	Chapter XXXII
34	Chapter XXXIII
35	Chapter XXXIV
36	Chapter XXXV
37	Chapter XXXVI
38	Chapter XXXVII
39	Chapter XXXVIII
40	Chapter XXXIX
41	Chapter XL
42	Chapter XLI
43	Chapter XLII
44	Chapter XLIII
45	Chapter XLIV
46	Chapter XLV
47	Chapter XLVI
48	Chapter XLVII
49	Chapter XLVIII
50	Chapter XLIX
51	Chapter L

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (د)
١٣٥	١	احكامها	دباغة
تبغ	ر: ١	واحكامه ، الحل ، او الحرمة ، او الكراهة .	دخان
٢٩٩	٤	الحكم على مذهبهم العقائدي	دروز
٢٥٥، ٢٥٤	٥	- وحدوده ، وتحريمه ، وادبه ، كخفض الصوت ، وفي ظل المنطق دائماً (١)	دعاء
٣٥٠	١		
٤٦٧	٥	- واستجابته	
٣٥١	١	- غير المسلمين	
٣٥٠	١	- واللغة العربية ، وحرمة الدعاء بغيرها ان يعرف العربية	
٣٨٢	٢	الى الاسلام ، وبلوغها ، واهل الفترة	دعوة
اصول محاكمات	ر: أ	واصوله	ادعاء
وسائل اثبات	ر: ث	ووسائل اثباته .	

(١) روى الشاطبي في موافقاته انه (س) عدد من لا يستجاب لهم دعاء : كان منهم ، من اجلى بامرأة سفية ودعا الله الخلاس منها - وفي يد صاحب الدعاء طلاقها - ومنهم ، من اعطى ماله ولم يشهد عليه او لم يوثق دينه بكتاب ، اذ ان من شأن الدائن الشخصي ان يوثق - قوته فتفريغه فيها لا يجزى للدعاء فيه لانه نوع من البعث .

رقم (أ)	وصف	ملاحظات	مبلغ
1	مشتريات		1000
2	مشتريات		2000
3	مشتريات		3000
4	مشتريات		4000
5	مشتريات		5000
6	مشتريات		6000
7	مشتريات		7000
8	مشتريات		8000
9	مشتريات		9000
10	مشتريات		10000
11	مشتريات		11000
12	مشتريات		12000
13	مشتريات		13000
14	مشتريات		14000
15	مشتريات		15000
16	مشتريات		16000
17	مشتريات		17000
18	مشتريات		18000
19	مشتريات		19000
20	مشتريات		20000
21	مشتريات		21000
22	مشتريات		22000
23	مشتريات		23000
24	مشتريات		24000
25	مشتريات		25000
26	مشتريات		26000
27	مشتريات		27000
28	مشتريات		28000
29	مشتريات		29000
30	مشتريات		30000
31	مشتريات		31000
32	مشتريات		32000
33	مشتريات		33000
34	مشتريات		34000
35	مشتريات		35000
36	مشتريات		36000
37	مشتريات		37000
38	مشتريات		38000
39	مشتريات		39000
40	مشتريات		40000
41	مشتريات		41000
42	مشتريات		42000
43	مشتريات		43000
44	مشتريات		44000
45	مشتريات		45000
46	مشتريات		46000
47	مشتريات		47000
48	مشتريات		48000
49	مشتريات		49000
50	مشتريات		50000

هذا التقرير يوضح المبالغ المدفوعة والمقبولة في الفترة من 1/1/2023 إلى 31/12/2023. تم إعداد هذا التقرير بناءً على السجلات المحاسبية للشركة. إن هذا التقرير لا يغطي أي التزامات أو مطالبات غير مسجلة في السجلات المحاسبية للشركة.

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (د)
			تابع - ادعاء
٣٦٣	٤	والدفع ، صحة وفساداً	
٤٥٨	٤	والصوربة ، او التلجئة	
٤٥٧	٤	والكذب ، بالاقرار	
٤٧٧	٥	والحكم بالدعوى ، يمنع اعادة المحاكمة فيها	
			دفاتر
	ر: ب	تجارية ، وانواعها	
			دك
١٠٣	١	الجسم ، في الطهارة ، من الحدث ، وحكمه	
			دلالة
١٥٤ ، ٤٢	٤	وترتبها على البائع ، ان باع الدلالة ، والا فالعرف هو المحكم	
٣٩	٥	والسمسرة ، وحكمها ، الجواز .	
			أدلة
	ر: ث	وسائل اثبات الدعوى	
٤٤٠	٤	وقوة الدليل ، لاكثر الادلة .	
٤٤٣	٢	ومداها ، في الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب	
	ر: هـ	حرماتها - ان قتل الخوارج رهوناً لا تقتل رهونهم	دماء
٤٢٧	٢	طلاقه	مدهوش
٢٢٢	١	وطريقة تطهيره	الدهن

Page 10

Page 11

Page 12

Page 13

Page 14

Page 15

Page 16

Page 17

Page 18

Page 19

الحرف (د)

البحر

الجزء

الصفحة

الدولة

ورئيسها : الامام ، او الحاكم ، او الخليفة

ر : خ خلافة

دواء

وحكم اتداوى بالمحرمت .

١ ١٤٠

التداوي بالمحرمت ، يجوز بوصف من طبيب مستوصف الشرائط

٥ ٢٤٩

منها ؛ حذقه ، اي مهارته واختصاصه

الدابة

وجنائتها على المارة في ملك صاحبها ، او غيره ، باذنه ، او لا ..

٥ ٣٨٦

ر : ع تمويض

ر : س مسؤول بالمال

اداريات د - تدابير ادارية :

تبغ ، وتحريم الدولة له على قول ،

٥ ٢٩٥

وتحريمها الاداري ، كتحريمها الشرعي

ج - تدابير اجتماعية :

منع مشعوذين من العمل ، كالطبيب الجاهل

٥ ٢٥٧

والفقي المشعوذ ..

س - تدابير سياسية :

في الاعدام ، بشبه العمد ، وترجيحه على

٥ ٣٤١

العفو او العكس .

ق - تدابير اقتصادية :

٥ ٢٥٧

كفرض اسعار على البضائع

Handwritten header text, possibly a title or date, located at the top of the page.

First main line of handwritten text, appearing as a single paragraph.

Second main line of handwritten text, continuing the narrative or list.

Third main line of handwritten text, showing a continuation of the content.

Fourth main line of handwritten text, with some visible spacing and structure.

Fifth main line of handwritten text, appearing as a distinct section.

Sixth main line of handwritten text, continuing the flow of information.

Final line of handwritten text at the bottom of the page.

الحرف (د) البحث الصفحة

الدين الاسلامي

- ٦٨٣ ٢ - لا يمنع البر بغير المسلم ، ولا وجوب الانفاق .
- الردة منه : تقبل توبة المرتد ، مها تكررت
٢٨٦ ٣ وانكار الردة توبة .
٢٨٩ ٣ - شتمه ، واحكامه .
ر : غ غلوة - الفلوية ، يوجب العقوبة ، ويسقط الكفارة .
ر : ذ ذمة - موقفه من الاديان الاخرى

ديانة ٣١١ ، ٣٠٦ ٤ وقضاء ، وفرقهما

الدين


- ٣٢٠ ٤ - شخصي في ذمة الانسان ، لا في ذاته ، فلا يمنع من السفر قبل
حلول الاجل (وهذا اصل المذهب) .
١٧٠ ٤ آ - والتأجيل ، يجوز في القرض ، لا في الصرف
٣٠٠ ٣ - وحلول الاجل ، قبل بلوغ نهاية المدة ؛ مرتددين ، يحل دينه
١٣ ٤ ب - وييمه ، للمدين جائز
٢٧٢ ٤ ح - حبس ، المدين وكفلائه ، وجواز ذلك
د - لمسلم ، ولذمي ، لا امتياز للمدين الاول ولو شهد للاول مسلم ،
٣٧٨ ، ٣٧٦ ٤ ولائاني ذمي .
٣٥ ، ١٠ ٢ ز - وزكاته ، ان وصل الى الدائن ، وكان على مليء او مقر به .
١٦٦ ٤ ص - والتصرف به ، قبل قبضه ، للمدين نفسه لا غيره .



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (د)
			تابع - الدين
٤٦٣ ، ٤٦١	٤	ق - واقرار المريض به ، لوارث ، لا يصح ، ولا جنبي ، يصح .	
٣٢٠	٤	ن - والتنفيذ بالحجز ، وبيع المنقول وغيره .	
			الاستدانة
	ر : ج	بالاستحجار	
			- والارش ، هو تمويض للضرر فيادون النفس ، اما الدية فهي
٣٦٧	٥	تمويض للنفس .	
٢٢٦	٣	- المساواة فيها ، بين الشريف والوضيع (١)	الدية
٣٧٠	٥	- والمساواة فيها بين المسلم وغيره .	
		- في الشجاج (لوجه والرأس) والجراح ، لغيرها : نسبة معينة	
٣٧٢	٥	في عدة مواضع ، وفي الباقي : تمويض عادل (حكومة عدل)	
٣٤٠	٥	- والمصالحة في العمد ، تجوز على اكثر من الدية في الاموال	
٣٧٠	٥	- لكل عضو دية كاملة .	
٣٦٨	٥	، في الخففة / بالقتل الخطأ / ١٠ آلاف درهم او الف دينار	
٣٤١	٥	، في المغلظة / بالقتل شبه العمد / ١٠٠ من الابل	

(١) هذه الدية في الشريعة ، لا يفترق فيها انسان عن انسان مهما اختلفت ظروفها الاجتماعية والمادية والسياسية ، اما القانون فقد ترك حرية التقدير لختلف هذه الاعتبارات الى القضاء بين الحكم بالتمويض للضرور .





- ذ -

الصفحة	المواضيع
٩٧	الذبيح والذابح والمذبوح - الذم . - الذمة - واهل الذمة : اهليتهم العامة وحياتهم الاجتماعية وحررياتهم العامة الشخصية والتبديعية والتعاملية ، وزواجهم وزبيهم ومساواتهم الجزائية والمدنية والقضائية والتشبه بهم ، ومالهم وامتيازه ، ووصاياهم
١٠١	الذهب والفضة والتجليي بها .
١٠٢،١٠١	المذاهب الفقهية والمقائدية وغير الاسلامية .
١٠٢	المذاهب والقضاء على غير مذهب القاضي ..


Dear Sir,

I have the pleasure to inform you that the
order for the purchase of the above mentioned
quantity of goods has been placed with the
respective vendors and the same will be
delivered to you as per schedule.

Yours faithfully,

[Signature]

[Name]

الصفحة	الجزء	البحـث	الحرف (ذ)
			الذبح
١٨٩	٥	- الاصل فيه ، الحل بلا بحث عنه ، حتى يثبت العكس .	
١٩٠	٥	- التسمية ، وتركها عمداً ، لا يحرم الذبيحة (المذهب الشافعي)	
١٨٨	٥	لا حاجة لسؤال عنه وعن دينه ، ولو ثبت انه مشرك	الذابح
١٩٤، ١٩٣	٥	حرمته : الحيوانات المحرمة ، والمختلف في تحريمها	الذبوح
١٩٥	٥	طهارته : جلداً ، ولحمها ، وشحمها ، ان كان لا يؤكل الا الخنزير ومن في حكمه	
عقيقة	ر : ع	ندبا : كالعقيقة وهي ذبيحة بمناسبة ولادة المولود	
اضحية	ر : أ	وجوبا : كالاضاحي في عيد النحر	
		نسبة امر شائن ، ويمكن اثباته ، ولا يتعرض لفسق المقدوف	الذم
١٨٣	٣	بل لصدق القاذف (١)	
			
٤١٩	١	اهل الذمة : هم اهل الكتاب	الذمة
٣٤٣	٥	اهل الذمة : غير الكفار والمخارئين	

(١) تنص المادة ٦٩ • العقوبات السوري على عدم جواز اثبات الذم ؛ اما المادة ٣٧٧ فتفسح المجال لاثباته بالنسبة للموظفين اذا كان موضوع الذم ذا علاقة بالوظيفة ، وتستثنى رئيس الدولة اذا كان الذم موجهاً اليه وتمنع اثبات صحته ، وحكم الرتبة المطلق ، في اخضاع رئيس الدولة لما يخضع له كافة الموظفين والمواطنين ، اعدل من حكم القانون المشار اليه .

رقم الكتاب	العنوان	الجزء	الصفحة
١٨١	رسالة في بيان حال المسلمين في بلاد الهند	٥	١٨١
١٨٢	(رسالة في بيان حال المسلمين في بلاد الهند)	٥	١٨٢
١٨٣	تاريخ مدينة بروج في عهد السلطان محمد الثالث	٥	١٨٣
١٨٤	أخبار سنة ١٠٠٠ هـ في بلاد الهند	٥	١٨٤
١٨٥	أخبار سنة ١٠٠١ هـ في بلاد الهند	٥	١٨٥
١٨٦	أخبار سنة ١٠٠٢ هـ في بلاد الهند	٥	١٨٦
١٨٧	أخبار سنة ١٠٠٣ هـ في بلاد الهند	٥	١٨٧
١٨٨	أخبار سنة ١٠٠٤ هـ في بلاد الهند	٥	١٨٨
١٨٩	أخبار سنة ١٠٠٥ هـ في بلاد الهند	٥	١٨٩
١٩٠	أخبار سنة ١٠٠٦ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٠
١٩١	أخبار سنة ١٠٠٧ هـ في بلاد الهند	٥	١٩١
١٩٢	أخبار سنة ١٠٠٨ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٢
١٩٣	أخبار سنة ١٠٠٩ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٣
١٩٤	أخبار سنة ١٠١٠ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٤
١٩٥	أخبار سنة ١٠١١ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٥
١٩٦	أخبار سنة ١٠١٢ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٦
١٩٧	أخبار سنة ١٠١٣ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٧
١٩٨	أخبار سنة ١٠١٤ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٨
١٩٩	أخبار سنة ١٠١٥ هـ في بلاد الهند	٥	١٩٩
٢٠٠	أخبار سنة ١٠١٦ هـ في بلاد الهند	٥	٢٠٠

تمت الطبعة في دار المطبعة في سنة ١٣٧٧ هـ بمكة المكرمة
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ هـ بمكة المكرمة
 في سنة ١٣٧٧ هـ بمكة المكرمة

تابع - الذمة

اهل الذمة :

آ - اهليتهم العامة

- ١٤٧ ٥ - في الاتزامات كعمود المزارعة : اهلية مدنية .

ج - حياتهم الاجتماعية مع المسلمين

- ٣٥١ ١ - الدعاء لهم بالمغفرة ، وتمنى الخير لهم وعدم الحقدهم
٢٦٤ ٥ - زيارتهم للمساجد ، وتوثيق الصلات معهم
٢٦٤ ٥ - السلام عليهم ، ورد السلام ، ان تأذوا بعدم الرد
٢٦٤ ٥ - مصافحتهم
٢٦٤ ٥ - عيادتهم في مرضهم .
٢٤٩ ٣ - كرامتهم ، وتحريم ما يؤذيهم ، ولو باغتيالهم
٢٤٨ ٥ - الاهتمام بالمرم ، والقيام بما ينفعهم

د - حياتهم (وحريرتهم) الدينية

- الشخصية :

- ٤٤٥ ٥ ، حقهم في انشاء خمارات
١٣٣ ٥ ، اتلاف خمورهم من قبل مسلم يوجب الضمان لهم

12. (1)

تابع - الذمة

اهل الذمة

وحياتهم (وحريرتهم) الدينية

- التعبدية :

- ٤٤٥ ٥ ، انشاء كنائس في اماكنهم وتنفيذ وصيرتهم بذلك
٢٧١ ٣ ، انشاء معابد ، في القرى - على قول
٤١ ٢ ، منع الضريبة على زيارتهم لاماكنهم المقدسة

- التعاملية :

- ٢٥٠ ٥ ، عدم التزامهم بفروع شرعنا ، على قول

ز - زواجهم

- ٣٨٥ ٢ احكام الزواج معهم.

ز - زيرتهم :

- ٢٧٥ ، ٢٧٣ ٣ في الثياب والسكن ولباس النساء بمايدل على تميزهم

س - سياستهم :

- ٢٧٦ ٣ الحذر من تحركاتهم السياسية وتجمعهم في محلة خاصة بهم(١)

(١) هذه معاملة المحارين و من هم في حكم احمارين ، وقبل استقرار الحكم ويكون شأنهم في ذلك شأن اية فئة من فئات المواطنين تنشق على الدولة ، او تكيد لها في الخفاء ؛ اما غير المحارين فان لهم مالنا وعليهم ما علينا ، ولا اعتداد بكل ما يتنافى مع هذا المبدأ الذهبي الحكيم .



تابع - الذمة

اهل الذمة

ن - مساواتهم

- الجزائية :

٣١٦ ٤ ، يحبس مسلم ، بدين الذمي

٢٤٩ ٣ ، يقتل مسلم بذي

٢١٢ ٣ ، يقطع مسلم ، بسرقة مال لذي

- المدنية :

٣٦٩ ٥ ، دية الذمي ، كدية المسلم

- القضائية :

، شهادتهم ، والاخذ بها على اختلاف قوتها في

٤٥٤، ٤٥٣ ٣ الاثبات ، كشهادات المسلمين .

، الدائن المسلم لا يرجع دينه المحكوم به بشهادات

المسلمين على دين الذمي الثابت بشهادات الذميين

فاذا كان لهما مدين مشترك استويا في التحصيل

٣٧٨، ٣٧٦ بلا امتياز .

٤١٩ ١ ش - التشبه بهم - وحكمه

م - ما لهم - وامتيازه

٤٠ ٣ - م احق ان يسدد اليهم من المسلمين .

٢٥٧ ٥ - هضم حقوقهم المالية ، اشد من هضم حقوق المسلمين

الصفحة	الجزء	البَحْث	الحرف (ذ)
--------	-------	---------	-----------


تابع - الذمة

اهل الذمة - ما لهم - وامتيازه:

- اتلاف اموالهم المحرمة في نظر الاسلام كالخمر ، بوجب الضمان
على المتلف المسلم ، ولا ضمان في اتلاف خمر المسلمين .
- ١٣٣ ٥

و - وصاياهم

- للمسلمين ، ووصية المسلمين لهم جائزة
- بيناء كنائس ، تنفذ .
- وصية ر : و
٤٤٥ ٥



- الذهب**
- والفضة : والتحلي بهما ، وبالا حجار الكريمة ، والمقيق
- والفضة : والتمويه بهما ، لنحو ساعة ، او قلم حبر
- والفضة : في المفروشات والثياب : اربمة ، اصابع .
- ٢٦٩ ، ٢٢٩ ٥
٢٢٤ ، ٢١٩ ٥
٢٢٤ ، ٢١٩ ٥

- المذهب**
- المذاهب الاجتهادية :
- ومراعاتها ،
- المخالفة للمذهب الشخصي .
- والاجتهاد ، واحكامه
- مذهب مالك ، اقرب الى الحنفي (مقارنة)
المذاهب العقائدية :
- ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٤٦ ١
٩٩ ١
٢٥٢ ، ٤٦ ٢
اجتهاد ر : ج
٣٣٠ ٣

- وهي يفرق : حتى الجبرية ، ولا تكفر مطلقاً
- ١٨٩ ٥

Page No. _____ Date _____

Subject _____

Roll No. _____

Q.1. Write a note on the following:
a) _____
b) _____

Q.2. _____

Q.3. _____
Q.4. _____

Q.5. _____

Q.6. _____

Q.7. _____

Q.8. _____

Q.9. _____

Q.10. _____

Q.11. _____

Q.12. _____

Q.13. _____

Q.14. _____

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ذ)
			تابع - المذهب
		- عددها ٧٢ فرقة وشهاداتهم تصح ، الا الخطائية	
٣٧٦	٤	لتأولهم الكذب .	
		المذاهب غير الاسلامية :	
٢٩٨ ، ٢٩٧	٣	- من النصيرية الى الاباحية .	
		المذاهب - والقضاء :	
٣٨	٣	- على غير مذهب القاضي	
٣٢٤	٤	- اجازة القاضي قرار مذهب غيره	

(4) نقل

ت

م

ن

م

ت

م

ن

ت

م

ن

ت

م

ن

ت

م

ن

المواضيع	الصفحة
الرأي ، الشخصي والاجتهادي - الربح الفاحش والتمفوت فيه بين الشركاء-المرايحة	١٠٣
الربا - تعريفه - نظرية التحريم - مواطن التحليل المشرة - والتعاقب على النظرية .	١٠٣، ١٠٧
رجمي « نوع من الطلاق ، ترجيع في الاذان - رجم المحصن من الازواج - رجم محرم	١٠٨
ردة - وتصرفات المرتدين واثرها - والشبهة تمتع من الحكم بالردة .	١٠٨
رسالة الاسلام - وخلودها خلافا لما نقل عن القدسي والاشعري ...	١٠٨
رسل وانبياء والفرق بينهم .	١٠٩
رشوة - احكامها الاربعة - ودورانها مع العلة - ارساد - الدولة - رضح .	١٠٩
رضاع - مرافق - الرقي - الرقص - الرق - الرقم - الركاز - الركوع	١١٠
رمضان - رمل - ترميم المقارات - الرهن - الرهان	١١١
الارادة في المقود والمقائد - الرياء - الري - الرياضة .	١١٢

Date	Page
K...	101
L...	102
M...	103
N...	104
O...	105
P...	106
Q...	107
R...	108
S...	109

الرواي

- ٢٦٧ ٣ - الشخصي ، يعتمد عليه فيما لا نص فيه ، في تقرير حكم شرعي
٣٠٣ ٤ - الاجتهادي، الارجح، هو الاقوى دليلاً، ولو مع غير أبي حنيفة
 ر : ض والضمير .

الربح

- ٣٣٧ ٣ - يجوز اشتراط الشر كاء تفاوتهم في نسبتهم، بخلاف الخسارة (١)
١٧٦ ٤ - الفاخش ، محرم ، كبيع السلم بفوارق كبيرة

المراجمه

- ١٥٢ ٤ بيع بربح معلوم ، مع بيان رأس المال

الربا

- ١٧٦ ٤ ● تعريفه -
 ● نظرية التحريم :
 منماً لاستغلال الحاجة، وهداً من طغيان رأس المال، وتحقيقاً
 لمرحلة من مراحل العدل الاجتماعي ، وتقريباً بين مختلف
 طبقات الامة، وتطبيقاً لخلق التضامن الاجتماعي بين المواطنين
 جاءت نظرية التحريم للربا في نطاق الحدود التالية :
 آ - وحدة مقدار وجنس، كافي اعمال الصرافة اليوم ، وفي هذه
 الحالة يحرم الفضل والاجل بين الموضين
 ب - فاذا اختلف الموضان مقداراً ، وجنساً ، حل التفاضل بين
 الموضين كما حل " الاجل .
 ج - واذا اختلف احد شرطي التحريم، وهما وحدة المقدار والجنس
 حل الفضل وحده دون الاجل .

١٧٨ ٤

(١) لقد اكتفى القانون المدني السوري بمنع اشتراط اعفاء المريك من الخسارة وذلك في المادة ٤٨٣

120 (c)

الصفحة	الحرف	البحـث	الحرف (ر)
--------	-------	--------	-------------

تابع - الربا

● مواطن التحليل (١) والحيلة

٢٣٩،٢٣٦،١٧٧	٤	١ - بيع الدين : بالنقد ، الدائن او غيره (٢)
		٢ - بيع العينة : بيع سلعة باغلى من سعرها ، محتاج الى قرض ليبيها المستقرض بسعر ادنى ، ويستفيد من ثمنه ، ثم يرد القيمة المتماقد عليها بعد حين ، وقد انطوت على الثمن الحقيقي والربا - وهذا عند ابي يوسف
٢٤٤	٤	

(١) يدوانا كتر صور التحليل القادمة - ومنها ما بس صفة البيوع - ينحدر من هذه النظرية ، عندما يختل احد شروطها او مبادئها ، كبيع المعاملة ، وبيع العينة الذين لا تتحد في اي منها وحدة جنس ولا مقدار ، ثم ينتقي استئلال الحاجة ، فيصدر حكم الفقهاء على هذا الاساس بالتحليل ؛ كما في قضية استقراض الجيران للمثلثات تيسيراً . اما بيع الدين بالنقد فيجري على مبدأ الحق في الخطأ من احد العوضين او الهبة منه . ويلاحظ ان الفقهاء لم يكتفوا بالتحليل بل اعلنوا ان المراهي في نحو العينة مأجور ومثوب على عمله . وهذا ونذكر المراجع الكريم بما جاء في مقدمة هـ - هذا الفهرس من ان ما يرد فيه من احكام ، ليس لنا منه الا مجرد العرض ، وما يقتضيه الترتيب ، اما المناقشة والرأي حول هذه النظرية الذهبية فذلك في رسالة مستقلة بحث فيها هذا الموضوع مفصلاً وسميتها « الربا بين الشريعة والقانون » .

(٢) يشبه هذا النوع من البيوع في بعض الوانه ، عملية خصم الاسناد التجارية في المصارف اليوم ، ذا يتنازل الدائن عن نسبة معينة من قيمة السند ، لقاء استغفائه عن الانتظار ، حتى نهاية الاجل المحدد للاستحقاق

تابع - الربا

٣ - بيع بطريق المعاملة :

بيع الشيء اليسير بثمن غال ، يلحظ فيه مقدار الربا

المطلوب (في قرض سابق) (١) ٤ ١٧٥

٤ - بيع الوفا :

وهو بيع العقار بمبلغ من المال، على ان يرد المشتري العقار

ويسترد الثمن مضافا اليه (مقدار الفائدة) بدون نص عليها . ٤ ٢٤٦

٥ - للحاجة

يجوز اقتراض رغيغ برغيغين ، نسيئة وفضلا

لحاجة الجوار (٢) ٤ ١٨٧

(١) الفرق بين طريق المعاملة ، وبيع العينة ، ان طريق المعاملة يقدم فيها المرابي مباشرة تقدأ على سبيل القرض بفائدة ملحوظة سلفا ، ثم يكون التسديد للفائدة عن طريق صفقة بيع صورية ، يلاحظ في ثمنها مبلغ الفائدة اما بيع العينة فيقدم فيه المرابي للمحتاج سلعة لا تقدأ ، وذلك على سبيل البيع ، يلاحظ في ثمنها مقدار الفائدة فيبيعها المشتري، ويستفيد من ثمنها فوراً ، ثم يكون التسديد للفائدة - مشابهاً للحالة الاولى - عن طريق الثمن المقرر للسلعة ، وهذه الطريقة اجازها ابو يوسف مع الاجر لصاحبها .

هذا وان هاتين الطريقتين لا تفرقان عن الربا الصريح ، وقد يكون التعامل بالربا اقل ضرراً من هذه الطرق الملتوية ، لانه يكون محددأ بنسبة معينة ، اما البيع الصوري فقد يتحكم بائع السلعة بالثمن ، فيتقاضى بهذا الوصف الشرعي الصوري اضمافاً مضاعفة ، وقد تكون صفة - الشرعية الصورية - لا طريقاً للخير بل جسراً لافدح الاضرار والآثام - وما اكثر ما كانت كذلك وما اكثر ما تكون . .

(٢) وفي ضوء هذا المبدأ المذهبي تتساءل: اذا كانت حاجة الجيران الارغفة مسوغة للتسامح بالربا ، فهل تقاس عليها حاجة الدولة الناشئة لمشاريع التنمية، والتصنيع، والدفاع اذا استحال ذلك بقرض خال من الربا. ثم هل تعادل هذه الحاجات الخطيرة. التي قد تبلغ مستوى الضرورة - الحاجة للارغفة التي ضربها الفقهاء مثلاً على الحاجة المستوجبة للتحويل، ومستوى الحاجة دون مستوى الضرورة لا مكان الاستغناء عن الاولى دون الثانية ، ولذلك يمللون التحليل للحاجة هنا بأنه مجرد التيسير ، وهل يكون ماجاء في الفقرة (٧) كجواب صحيح، سليم، على هذا السؤال ؟

Fig. 103



تابع - الربا

٦ - في الصلح :

عن البعض ، حطه للباقي ، لا معاوضة فانها تقتضي

الربا ، فلا يلجأ لاعتبار المعاوضة .

٤٧٩ ٤

٧ - القليل :

من الربا - يجوز ويكره

فيؤخذ ١١٥ من كل عشرة او تؤخذ

نسبة مئوية حدها الاقصى ١٥٪ وهذا

التحويل لعملة الحاجة للقرض ، وعلى ذلك

الفتوى ، ووفق الامر السلطاني (١)

١٧٥ ٤

(١) من الغريب ان تجمل هذه الفتوى - وقد وردت بصيغة اصطلاح الفقهاء على اعتبارها اقوى علامات الترجيح للاحكام - نسبة الفائدة ١٥٪ بينما القانون المدني السوري جمل حد الفائدة الاقصى ٩٪ والادنى في القضايا المدنية ٤٪ ، والقضايا التجارية ٥٪ ، وذلك في المادتين ٢٢٨ - ٢٢٩ ومن الجدير بالذكر ان المادة ٢٣٠ منهجمات - في بعض الاحوال - للقاضي حق اسقاط الفائدة وتخفيضها كما جملت المادة ٣٣٣ للقاضي ، حق الحكم بازيد من الفوائد ، باسم التعويض التكميلي في بعض الحالات ايضا . اما حكم الشريعة في الاصل فهو تحريم الربا تحريماً مطلقاً ، كنتيجة طبيعية من نتائج التنظيم الاشتراكي الذي تتوفر فيه الحاجات الاساسية للمواطن بكفالة الدولة ، وبذلك قضي على اصل حاجة الفرد للاستقراض فلم يبق مجال لتصور الفائدة والاستغلال الاجتماعي للفرد في ظل مثل هذا التنظيم ، الا بمقدار الانحراف عنه ، او الابتعاد عن تطبيقه .

تاریخچه

۱- مقدمه

در این بخش به بررسی کلیات موضوع پرداخته می‌شود و اهمیت آن در جامعه امروزه مورد توجه قرار گرفته است. (۱)

۲- اهداف

این پژوهش با هدف بررسی و تحلیل وضعیت موجود و ارائه راهکارهای عملیاتی انجام شده است. در ادامه به روش‌های گردآوری داده‌ها و ابزارهای مورد استفاده پرداخته می‌شود. (۲)

در ادامه به بررسی نتایج حاصل از تحلیل داده‌ها و مقایسه آن با اهداف پژوهش پرداخته می‌شود. همچنین به بحث و نتیجه‌گیری در مورد یافته‌های پژوهش و ارائه پیشنهادات برای بهبود وضعیت موجود می‌پردازیم. (۳)

تابع - الربا

٨ - من الكفار :

(وهم المحاربون عند الاطلاق)

٢٤٧ ٣ يجوز الربا نسيئة وفضلا بكافة صوره مادام برضا مخرلا فالابي يوسف

٩ - الهبة :

عندما يتماقد على مثلين متساويين، ويراد زيادة احدهما ، او

نقص الآخر ، فانه يجز على اساس الخط من احد

الموضين ، او الهبة للزيادة فيه - على قول الامام -

١٧٧ ٤

١٠ - ستة مواضع اخرى :

تجوز فيها عملية الربا - وقاعدتها كل ماتدفع اليه الضرورة!

او تقضي به الحاجة -

١٨٨ ٤



٢١٧ ٣ الاقامة في ثغر العدو ، او على الحدود المتاخمة لارضيه **رباط**

٢٤٩ ٥ القاضي بما يكفيه واهله ، بالنسبة لزمه ، وبلا شرط ، والا حرم **راتب**

٢٣٢ ٥ وتيممة **وتيممة**

مجموعه اول

مجموعه اول:

(مجموعه اول)

تأثیرات اقتصادی و اجتماعی سرمایه‌گذاری در بخش خدمات در ایران ۷۵۷

مجموعه دوم:

بررسی رابطه بین سرمایه‌گذاری و رشد اقتصادی در ایران

تحلیل آماری رابطه بین سرمایه‌گذاری و تولید ناخالص داخلی

بررسی رابطه بین سرمایه‌گذاری و تولید ناخالص داخلی در ایران ۷۷۱

مجموعه سوم:

بررسی رابطه بین سرمایه‌گذاری و تولید ناخالص داخلی

تحلیل آماری رابطه بین سرمایه‌گذاری و تولید ناخالص داخلی ۷۸۱

مجموعه چهارم:

بررسی رابطه بین سرمایه‌گذاری و تولید ناخالص داخلی ۷۹۱

مجموعه پنجم:

بررسی رابطه بین سرمایه‌گذاری و تولید ناخالص داخلی ۸۰۱

مجموعه ششم:

بررسی رابطه بین سرمایه‌گذاری و تولید ناخالص داخلی ۸۱۱

الصفحة	الجزء	البـحـث	الحرف (ر)
٥٢٩	٢	طلاق .	رجعي
٢٥٩	١	الاذان	تجميع
حد	ر: ح	المحصن .	رجم
٢٦٤	٥	صلته واجبة : بقضاء حاجته ، بتحيته ، بزيارته كل اسبوع او شهر ، حسب درجة قرابته	رحم - عموم
٢٨٦	٣	ب - تقبل التوبة من المرأة مهما تكررت ، ويكفي انكارها	رده
٣٠٤	٣	ج - الجماعة ، اذا تغلبوا على بلد ، يصلحون .	
٣٠١،٢٩٩	٣	ص - تصرفات المرتد الاربعة	
٤٩٤	١	س - واسقاطها لاعمال المسلم ، وعودة الاعمال الى المرتد بعد اسلامه ، ورجوعه.	
٣٠٧،٣٠٦	٣	ق - القاصرين ، صحيحة .	
٣٠٠	٣	ك - وكسب المرتدين ، فيء ، او ميراث ، على خلاف في الرأي	
٢٨٤،٢٨٣	٣	ك - يمنع التكفير ، لمجرد احتمال الشبهة .	
٣٠٤	٣	م - المرأة - عقوبتها ، الحبس المؤبد	
٢٣٧	٣	الاسلام ، باقية ابدا ، على خلاف ما نقل عن المقدسي والاشعري	وسالة

क्र. (S)	विवरण	दि.	रकम
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

الصفحة الجزء البحث الحرف (ر)

وسل

٣٥٤ ١ وانبياء ، والفوارق بينهم

رشوة

- المبدأ :

حرمتها ومنعها عن طالبها ، ولو حال دون فريضة ،

٣٠٦ ٤ كاللحج والصلاة ، ويسقط الفرض

٣٠٣ ٤ - احكامها الاربعة .

- حلها :

، لحفظ الاصول الخمسة ؛ نفس ، دين ، مال ، عرض ، نسب

، وللوصول الى حق ايا كان الدافع :

أ - دفعا للشر - عمر اعطى الخطيئة .

ب - تشجيعا للادب والعلم - الرسول اعطى الشمرء

٢٧٢ ٥ ج - تقوية للدولة - سهم المؤلفة قلوبهم .

٣٠٤ ٤ - القاضي ، لا تبطل حكمه ، خلافا لزعم الاجماع على بطلانه



اوصاد

٢٦٦ ٣ الدولة . وفرقه عن الوقف .

١٦ ٥

رضيخ

٢٣٥ ٣ اعطاء مادون السهم في الحرب ، للمرأة .


Table of Contents

	v	
Introduction	1	
Chapter I	10	
Chapter II	20	
Chapter III	30	
Chapter IV	40	
Chapter V	50	
Chapter VI	60	
Chapter VII	70	
Chapter VIII	80	
Chapter IX	90	
Chapter X	100	
Chapter XI	110	
Chapter XII	120	
Chapter XIII	130	
Chapter XIV	140	
Chapter XV	150	
Chapter XVI	160	
Chapter XVII	170	
Chapter XVIII	180	
Chapter XIX	190	
Chapter XX	200	

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ر)
٤٠٨٤٤٠٢	٢	واحكامه	رضاع
١٨٩	٤	ارتفاقات عينيه عقارية	موافق
٥٢٠	٤	هبة رقة العقار (ان مت قبلك فهي لك) تكون ميراثاً ولا تصح	الرقبة
٣٠٧	٣	وحكمه : من الحل ، الى كفر لمخلة بالاجماع	وقص
٢٤٦	٣	- لاهل الحرب ، وخدم ، وهو نوع من الاسر	رق
١٢	٣	- لاهل الحرب كافة	
٣٧٠	٢	وحياته العائلية (زواجه)	وقيق
٢٩	٤	البيع بالارقام فاسد ، خشية الجهالة ، فاذا امتت العلة ، صح	الرقم
٤٣	٢	واحكامه ، وتوزيعه	الريكان
٣٠٠	١		الركوع

Handwritten Title

Handwritten Column 1	Handwritten Column 2	Handwritten Column 3
Handwritten Entry 1	Handwritten Entry 1	Handwritten Entry 1
Handwritten Entry 2	Handwritten Entry 2	Handwritten Entry 2
Handwritten Entry 3	Handwritten Entry 3	Handwritten Entry 3
Handwritten Entry 4	Handwritten Entry 4	Handwritten Entry 4
Handwritten Entry 5	Handwritten Entry 5	Handwritten Entry 5
Handwritten Entry 6	Handwritten Entry 6	Handwritten Entry 6
Handwritten Entry 7	Handwritten Entry 7	Handwritten Entry 7
Handwritten Entry 8	Handwritten Entry 8	Handwritten Entry 8
Handwritten Entry 9	Handwritten Entry 9	Handwritten Entry 9
Handwritten Entry 10	Handwritten Entry 10	Handwritten Entry 10

الصفحة	الجزء	البحـث	الحرف (ر)
٢٨٩	١	- والتثبت من هلاله بالشهود ، وحكم المرصد	رمضان
٩٣	٢	- اثباته بالحيلة	
٣٠٠	١	الضرب بالرمل	رمل
١٧٣	٥	المقار ، باذن القاضي	ترميم
			
١٣٨	٤	بيمه موقوف	الرهن
٣٢٧	٥	التصرف بالرهون ، والجنابة عليه ، وجنابته على غيره	
١٣٨	٤	ضمانه ، يوم القبض ، باقل من القيمة او الدين	
٣٢٣	٥	وديعة ، او امانة لدى ثالث ، عند الشافعي الاتفاق به :	
١٧٤	٤	- قضاء ، باذن الراهن ، بلا شرط : يجوز .	
٣١٤، ٣١١	٥	- وديانة لا يحل مطلقاً	
٤٧٩	٥	- هلاكه على الراهن ، وحفظه ، ونفقائه	
٢٥٨، ٤٧٩	٥	ومواطنه الاربعة، والجائزة، لثالث، او احد الطرفين او للمغلوب	الرهان



الحرف (ر) البحث الجزء الصفحة

الارادة

في الالتزام التعاقدي :

توفرها ، يعني عن التعبير

٤ ، ٣ ٥ - في بيع التعاطي

١٥١ ٤ - في تعيين بدل العقد كقبض الثمن لتعيينه

- في النكول عن العقود ، فقطع الثوب المبيع

١٤٣ ٤ قبول للاقالة .

اكراه ر : ك فقدانها - بالاكراه .

في الالتزام غير التعاقدي :

٢٨٨ ٣ - اسلام ، بفعل الصلاة

٢٧٧ ، ٧٢ ١ - كلمة مسلم قالها ذمي - لا يكون بها وحدها مسلماً

الرياء

٢٧٣ ٥ يبطل العمل - ويحرم صاحبه الاجر

الري

شرب ر : ش سقاية الاراضي ، واحكامها

الرياضة

تشجيع مختلف انواعها :

٢٥٩ ، ٢٥٨ ٥ ركض ، سباق ، قدم ، دراجة ، سيارة


٢٥٩ ، ٢٥٨ ٥ رمي ، مصارعة ، وكل ما تغلب سلامته ، ولو بجائزة

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script. The text is very faint and difficult to decipher, but appears to be a continuous paragraph or list of entries.

- ز -

الصفحة	المواضيع
١١٣	مزارعة وشروطها ، والمزارعون - والزراعة - والاراضي الزراعية
١١٣	زفر ومسائله المفتي بها
١١٣	زكاة في المزروعات ، والسواثم ، والنقد ، وابطال الحيل عليها .
١١٣، ١١٤	تركية الشهود - وتفي عنها عين الشاهد - زلة القارىء - تزمت - زمزم .
١١٤	مرور الزمن المسقط والمكسب ، وعلته
١١٤، ١١٥	الزمن والاضافة اليه - زندقه - زنا واحكامه - زهد - زور - زوجات متعدده..
	زواج - حرية الفتاة ومنع عضلها - وزواج المراسلة والفضولي والكافر والسفر
١١٦	بالزوجة - ومحرمات الزواج .
١١٦	زوجة وزيارتها لاهلها ومحارمها كل اسبوع او كل عام
١١٦	زيادة المبيع والثلث
١١٦	زيارة البيوت - طواف الزيارة - زيارة الموتى - زينة الرجل وزينة الماوسم والمهرجانات

1. Introduction	1
2. Theoretical background	2
3. Methodology	3
4. Results and discussion	4
5. Conclusion	5
6. References	6
7. Appendix	7
8. Bibliography	8
9. Index	9
10. Glossary	10



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ز)
			مزارعة
١٨ ، ١٩	٥	- عقدها ، شروطها ، والتزاع حولها	
١٧٤	٥	- شروطها الثانية	
١٧٩	٥	- المزارع ، العامل ، امين؛ فلا ضمان عليه في هلاك الغلة	
			زراعة
		اراض زراعية ، تنزع ممن يتخلف عن استثمارها ، ودفع ضريبة خراجها عاما واحداً ، وتؤجرها الدولة لغيره بوجود صاحبها ، او تباعها وتدفع ثمنها	
٤٦٩	٥		
			زفر
٤٦٩	٥	ومسائله المفق بها	
			زكاة
٦٣	٢	أ - والاصول والفروع لا تجوز لهم	
٢١	٢	ح - والحيل لاسقاطها ، تمتع	
٢٤ ، ١٥	٢	ز - المزروعات	
٦٤ ، ١٩	٢	ز - الاموال الزائدة عن الحوائج الاصلية	
٢٤ ، ١٥	٢	س - السوائم ، المواشي : ابل ، بقر ، غنم . .	
٢٤	٢	ص - والاموال المصادرة ، تجزىء فيها نية الزكاة	
٥٨	٢	ص - المصارف	
٢٨	٢	ن - النقد	
			تزكية
شهادة	ر : ش	الشهود ، وبغني عنها يمين الشاهد	
			زلة القارئ
٤٢٤	١	خطوه في القراءة خلال الصلاة	



الصفحة	الجزء	المحرف (ز)	المبحث
			تزمّت
١٩١	٣		التزويد، والغلو الحرفي في التدين، عمر: كلها إذا الورع الباراد
٢٥٦	٢		يكره استخدام ماء هذا البئر، في كل مواضع امتهانه
			زمن
			آ - مرور الزمن :
٢٢٩	٤		هو التقادم وهو نوعان : مسقط ومكسب ويحدده الحاكم (الدولة) (١)
			التقادم المسقط :
١٦٦٤ ، ١٦٦٤	٣		١ - بمضي شهر واحد ، على جرائم السكر ، والزنا ، والسرقه
٤٦٩	٥		٢ - بمضي (١) سنة واحدة تنزع الارض من صاحبها اذا لم يدفع خراجها
٢٣٠ ، ١٨	٤		٣ - بمضي (٣) سنوات
٣٤٣ ، ٣٤٢	٤		٤ - بمضي (١٥) سنة
٣٤٤	٤		٥ - بمضي (٣٣) سنة في حقوق قاصرين او غائبين
			التقادم المكسب :
اراضي	ر : أ		- توزع الاراضي على المتصرفين الفعليين خلال مدة محددة
٢٨٠	٥		ب - وعلته في الاصل :
			الاستدلال بالقربنة على عدم الحق ، باهماله ، رغم مضي هذه المدد ، (ومنعاً لتعطيل اية طافه اتاجية في المجتمع)
٣٤٤	٤		
			الزمن
٣٠٤	٤		- صحح اخيراً صحة احكام القاضي المرتشي نظراً الزمن
٢٣٣	٤		- والاضافة اليه : اضافة عقد الى يوم معين مستقبل (٢)
			زندقة
٢٦٩	٣		- الزنديق والجزية
٢٩٩	٤		- الزنديق والدرزي
٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣	٣		- الزنديق ونظائره : كالرند ، والساحر ، والدهري ، والملحد

(١) يراد بالمسقط ، ما يؤدي الى اسقاط حق مكتسب سابق، ويراد بالمكسب ، ما يؤدي الى كسب حق لم يكن مترتباً من قبل، والامثلة توضح ذلك . وهذا هو مفهوم التشريع المدني اليوم ، وقد نس على التقادم للسقط في المواد ٣٨٢-٣٨٥ وعلى التقادم المكسب في المواد ٨٣٢-٨٣٥ من القانون المدني السوري .

(٢) نصت المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من القانون المدني السوري على احكام الاجل وانواعه واثره على الالتزام.



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ز)
			زنا
١٨٤	٣	أ - بالاجرة ، يسقط الحد فيه للشبهة بالمقد	
١٤٥، ١٤٢	٣	ث - اثباته بالشهود	
١٤١	٣	ح - احكامه	
١٤١	٣	د - في دار الاسلام ، وانها من شروط الحد	
٢٤٨	٣	د - في دار الحرب ، كالسرقة ، لا يوجب الحد	
٢٤٧	٣	د - في دار الحرب ، ، وحكمه ، التحريم الا بملك	
١٤١	٣	ش - شروطه	
١٤١	٣	ع - تعريفه	
		ع - عقوبته	
١٤٦	٣	- الجلد لغير المؤمن	
١٤٥	٣	- الرجم للمحصن	
٣٣	٥	ك - وكسبه ؛ مهر البغي ، خبيث	
			الزهد
		- تنازل عن حق شخصي ، او منفعة شخصية كزهد امام	
٣٠٧	٤	المذهب في القضاء	
وصية	ر : و	- منتهى فلسفة العقل : اوصي للمقلاء ، تصرف وصيته للزهاد	
ورع	ر : و	- والورع	
٣٩٥	٤	عقوبة الشاهد زوراً : التعزير ضرباً وتشهيراً	زور
			زوجات
		- التعدد :	
٢٨٤ ، ٢٩١	٢	- اصل الحكم ، التحليل لتمدد الزوجات	
٣٩٧	٢	- شروط تحليل هذا التعدد .	
٣٩٨ ، ٣٩٧	٢	- القسم : بين الزوجات (والمدل المطلق) (١)	


(١) من شروط التعدد ، المدل المطلق بين الزوجات والقرآن نفسه يقول « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ويقول ايضا : وان لم تعدلوا فواحدة .



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ز)
			زواج
٢٩٨	٢	ح - وحرية الفتاة في خطوبتها	
٢٧٦	٢	ح - ومحرماته	
٢٦٥	٢	ر - بالمراسلة	
٣٦٠	٢	س - والسفر بالزوجة	
٣١٦	٢	ع - عضل المرأة - منمها عن الزواج ، محرم	
٣٥٠	٢	ف - فاسد ، وانواعه ، واحكامه	
٣٢٥	٢	ف - الفضولي	
٣٨٥، ٣٧٠	٢	ك - الكافر	
			زوجة
٣٥٩	٢	وزيارة اهلها كل جمعة، ومحارمها كل عام .	
			زيادة
١٤٧، ٨٠	٤	المبيع المعب ، وانواعها ، والرجوع عن الالتزام ، وعدمه	
١٦٧	٤	التمن ، والخط منه ، او من المبيع	
			زيارة
٢٦٥	٥	- البيوت ، ذكر الاسم اولا ، فلاستئذان ، فالسلام ، فالكلام	
٣٥٩	٢	- الاقارب : الابوين كل جمعة ، والمحارم كل عام	
٢٨٣	٢	- طواف زيارة ، من شمائر الحج	
٦٠٤	١	- الموتى ، وحكمها	
			زينة
٤٨١	٥	- الرجل ، واختصابه ، وتجمله لنسائه مرغوب فيه	
٢٢٦	٥	- في المواسم ، بالسجاد ، والنقوش ، والممادن الثمينة ، تجوز	







الصفحة	المواضيع
١١٧	المسئولية التعاقدية ، والتقصيرية ، عن الاشياء والعمل الشخصي ، وعمل الغير والمسئولية غير المباشرة ، والمفترضة ، ونسبية المسئولية .
١١٨	سؤال المالكين ، وخالود الروح . . . سبب وفرقه عن الشرط والعلّة - السبب مسبحة - تسبيح - سباق في رهان ومواضعه - سترة المصلي - المستور .
١١٩	مسجد - وخرابه - وتميره وتحويله - وتخطي الرقاب - والمسجد الافضل .
١١٩	سجود - سجود تلاوة وسهو وشكر - سجلات رسمية .
١٢٠، ١١٩	سجون - السجون المفتوحة وشبه المفتوحة ، حرية السجين وخروجه من السجن وحياته الجنسية المشروعة ، ومشاركته في النشاط العام .
١٢٠	سحر - والاعتقاد بانواع الشعوذة نوع من الكفر وكذلك كل ما لا يقره العقل والعلم اسراف - وحكمه .
١٢٠، ١٢١	سرقه - وعقوبتها التهديدية - ودراها بالشبهة الضميمة سراري - سرايا - تسمير البضائع - السعر - السعي في الحج - السفينة
١٢١	السفر للدائن ، وبالمرأة - السقط .
١٢٢	اسقاط الالتزامات ، والعبادات - سقوط العبادة .
١٢٣	السقاية في الزراعة - المساقاة - الامتسقاء - السكوت كالكلام احيانا
١٢٣، ١٢٤	المسكرات - السكران - مسكن شرعي - السلّب - السلاح - السلطان - السلطة السلم - السلم والحرب - السلام والتحية .
١٢٤	الاسلام - دار الاسلام - تسامح ديني ومادي - سمسة - التسمية .
١٢٥	الاستناد - الامتداد - السنن - السهم - السهو
١٢٦، ١٢٥	المساواة : الانسانية ، والاجتماعية ، والحقوقية ، والدينية ، والقضائية
١٢٦	السواك - المساومة : بيع مع اغفال الثمن
١٢٧	السياسة : الادارية ، والحربية ، انتزيعية ، والقضائية - السينا

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (س)
			المستولية
			التعاقبية :
عقود	ر: ع	- احكامها ، اثارها ، انواعها	
هلاك	ر: ه	- احكام تلف الموقود عليه	
			التقصيرية :
			زمرها :
			آ - المسئولية عن الاشياء (١) :
٣٨٦	٥	في الضرر المتولد عن الدابة، او السيارة (مسئولية الجوامد والآلات)	
			ب - المسئولية عن الاعمال الشخصية : (٢)
٢٨٠، ٢٨٧	٥	من ملأ ارضه ماء، ففرقت ارض غيره، فتلف زرعها، ضمن ان تمدي	
١٣٧، ١٣٦	٥	ج - المسئولية عن عمل الغير، كمسئولية المتبوع (٣)	
			د - المسئولية غير المباشرة والمفترضة :
٣٦٠	٥	، رجل جاء بظالم فاعتدى الظالم على آخر فملى الرجل نفقة الضروب	
		، رجل يملك سيفاً ، فاخذه انسان اقامه في طريق داسه مار	
٣٥٩	٥	عليه فهلك ، او اوذي به فملى مالك السيف الضمان .	
١٧٢، ٤٣	٥	توزع بنسبة التسبب والضرر	- نسبتها :
ضمان	ر: ض		
٣٨٦	٥	لا تسقط المسئولية	- النية الحسنة :
ضمان	ر: ض		

(١) تراجع احكام المسئولية عن الاشياء في المواد ١٧٧ . ١٧٩ ق.م

(٢) نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني على مايلي : كل خطأ للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، وقد نصت المواد ١٦٥ - ١٧٣ ق.م على مجمل احكام المسئولية عن الاعمال الشخصية .

(٣) احكام المسئولية عن عمل الغير، منصوص عليها في المواد ١٧٤ - ١٧٦ ق.م . ومن الجدير بالذكر ان تشير هنا الى ما قضى به عمر في حادثة غلام سرق جملاً ، فلزم سيد الانام والدؤول منه بالمال بوصفه متبوعاً ، يدفع قيمة الجمل المسروق لصاحبه ، وبمثل القيمة غرامة؛ وقال للمحكوم عليه المتبوع والمسؤول بالمال ما معناه انكم انتم تبيعون فلما انكم فندونهم الى الحاجة والسرقة .

تاریخ



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (س)
			سؤال
٥٧٢، ٥٧١	١	الملكين - وخلود الروح -	
			سبب
٤	٢	والفرق بينه وبين الملة، والشرط	
			سب
تحقير	ر: ح	واحكامه	
			سبحة
٤٣٧	١		
			تسييح
٣٢٠	١	— في الركوع ، والسجود ، من شعائر الصلاة	
صلاة	ر: ص	— صلاة التسييح ، حكمها ، وكيفيتها	
			سباق
٤٧٩	٥	— بجعل اي (بجائزة) يترتب على المغلوب ولا يجبر على دفعه	
٢٥٨، ٤٧٩	٥	— برهن ، يجوز اذا كان الرهن من جانب واحد او اثنان	
٤٧٩	٥	— مواضعه الاربعة : خف ، نصل ، خافر ، قدم	
			سيرة
٤٢٩	١	الامام للمرور امام المصلي	
			المستور
٣٠٥	٤	والصالح ، وتعريفهما	

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (س)
			مسجد
٣٧١	٣	- وخرابه : يستوجب ابداله بمسجد آخر ، وكذا عدم لزومه	
٢٦٨	٥	- متخطي الرقاب ، وحكه	
٢٤٨	٥	- والذمي ، لامانع من دخوله فيه الا عند مالك والشافعي	
٣٨٣	٣	- والطريق ، يجوز الاستفادة منه لتوسيع الطريق وكذا كل حاجة	
٣٧٠	٣	- وتميره : بالبناء فوّه وتحتّه لغير مصالحه لا يجوز ، لان المساجد لله	
٤٤٣ ، ٤٤١	١	- المساجد ، وافضلها	
٣٠٠	١		سـ جود
			سـ جود
	ر : ت	تلاوة	
٥١٣	١		
٥٢٤ ، ٤٩٥	١	سهو ، وشكر	
٣٠٨	٤	رسمية ، والعمل بها ، ورجحان قوتها وامتيازها على السننات العادية	سـ جلات
		حرية السجين :	سـ جوت
		يخرج للكسب على قول ، ولجنازة اصوله وفروعه ، ولمرض ، وبطأ	
٣١٣	٤	جاريته ، ويطالب بديون ويخاصم بديون عليه ويؤجر ..	
		تطورها :	
		بنى علي سجناً فثقه اللصوص فغير بناءه واحداث	
٣١٣	٤	عمر داراً للسجناء في مكة	



الحرف (س)	البحر	الجزء	الصفحة
تابع - سجون			
			مقارنتها :
		٤	٣١٤ - تشبه في كثير من وجوهها، احدث انواع السجون المفتوحة اليوم (١)
			نفقاتها :
		٥	٢٨ - على الدولة وكانت في المرحلة البدائية، على المتمرد
		٥	٢٧٥ ، ٥٧ - اجور ، لا بطاله
		٣	٢٩٥ - والاعتقاد به او بالكهانة او العرافة (ولكل انواع الشعوذة
		١	٣١ مما لا يقره العلم) نوع من الكفر .
		١	٨٩ اسراف وحكمه
		٣	٢٠١ سرقة تدرأ بالشبهات ، (٢) ومنها :
		٣	٢٠١ - الحاجة المشروعة ، المال
		٣	٢٠٢ - دار البغي : السرقة من دار البغي لا حد فيها

(١) يراجع بحث السجون المفتوحة ، المقارن ، لاساذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة الدكتور توفيق محمد الشاوي الذي القاه في المؤتمر المنعقد في ٥ - ١٧ من كانون الاول ٩٥٣ والمنشور في مجلة القانون السورية . هذا ومن اهم ما يلاحظ من مجموع احكام السجناء في الصفحتين ٣١٣ - ٣١٤ من حاشية ابن عابدين ، انه يؤذن لهم بالكسب والعمل خارج السجن كما يجري في مستعمرات السجون المفتوحة وشبه المفتوحة اليوم، لثلا تبقى طاقاتهم معطلة، ولثلا يشعروا بالفراغ الخطير، ولثلا يجرم المجتمع من اي جهد يؤدي لزيد من الانتاج؛ ولان عائلة السجين لا يجوز ان تحرم من المورد، وان يكتب عليها الموت ، وعلى اطفال السجين التشرذم والاجرام الجديد .

وايضاً فانه يحال بين السجناء وبين الوقوع في اي كبت جنسي ينعكس على سلوكهم ويمسكون به بؤرة خطيرة بعد خروجهم من السجن واثناء وجودهم فيه ، ولذلك يسمح لهم بالصلة المشروعة ضمن نطاق يحدده نظام السجون ، وكذلك يوجهون للقيام بواجبات اجتماعية وعائلية تقضي بها صلاتهم مع الاصول والفروع، مما ينبغي لهم عمله، لو كانوا خارج السجون . وعلى هذا فان السجون في نظر الشريعة دور يجب ان توفر فيها العناية الكاملة بتوجيه السجناء واصلاحهم ، والقضاء على الانحرافات التي ادت الى ارتكابهم الجرائم لثلا يعودوا للسجون من جديد .

(٢) يروي في تحديد مفهوم السرقة واشترائطها الجزمية ، وانتفاء الشبهات ومنها الحاجة ، ان عمر جمع ولانه مرة وسأل احدكم المغيرة : ما انت فاعل ان اتيت بسارق ؟ فأجابته : اقطع يده ، فرد عليه عمر : لو فعلت لقطع يديك ! يا هذا ان الله ولانا على الناس لنسد جوعتهم ، ولنستر عورتهم ، ولنوفر لهم حرقهم ، يا هذا ان الله خلق الايدي لتعمل ، فان لم تجد في الطاعة عملاً التمس في المعصية اعمالاً .

1900

1901

الصفحة	الجزء	البخ	الحرف (س)
			تابع - سرقة
٢٠٢	٣	- الشيوخ في المال المشترك، او المنعم	
٢٠١	٣	- الصلة بين الاصل والفرع	
٢٠٢	٣	- ان تكون السرقة من متمردين الضرائب، عن أداء حق المجتمع في ماله	
٢٤٢	٣	مفهومها - وحكمها	سراوي
٢٢٤	٣	السرية (٤٠٠) شخص ، ومن التنظيمات العسكرية	سرايا
٢٥٧	٥	للسلع كافة، قياسا على تعميم مفهوم الاحتكار لكافة الاشياء	التسعير
ثمن	ر: ث	الثمن	السعر
١٧١، ١٤٨	٢	بين الصفا، والمروة ، من شعائر الحج ، وحكمه	السعي
٢٩٥	٣		الشفقة
٥٢٥	١	- مدته ، وصلاة المسافر	السفر
٣٢٠	٤	- والمنع منه : للدائن ، منع المدين ، عند حلول اجل الدين	
٢٨٤	٣	- والمنع منه : للكفيل منع الاصيل .	
مرأة	ر: م	- بالمرأة	
جنين	ر: ج		السيط



الصفحة	الجزء	البجـث	الحرف (س)
			انقطاع
٣٠٦	٤	- الالتزامات المدنية ، والاجتماعية ، بالرشوة	
٣٠٦	٤	- لواجب التعبدية ، كالحج ، عند طلب الاعراب رشوة	
٣٠٧	٤	- وجوب القضاء عند عدم تعيينه	
			سقوط
٤٩٢	١	الصلاة - عن المتوفي (وحكم ماتعارف الناس حول ذلك)	
			السياية
شرب	ر : ش	للاراضي الزراعية ونحوها	
			المساقاة
١٨١	٥	ايجار البستان بجزء منه كالزراعة ، الا في اربعة مواضع	
			الاستسقاء
صلاة استسقاء	ر : ص	صلاة معروفة عند انجاس الافطار ، استدراراً للغيث	
			السكرات
٤٤٥	٣	كالتقول في (٣٧) موضعا ، والملة في ذلك	
			المسكرات
خمور	ر : خ	- احكامها العامة	
١٦٦	٣	- غير المنصوص عليها ، حداً ، او تعزيراً	
٩٧	١	- واعادة الوضوء	
			السكران
٤٢٣	٢	واحكامه	
			مسكن
٦٦٢	٢	شرعي ، واوصافه	
			المتلب
٢٤١	٣	هو ما على المحارب ، في المعركة ، من سلاح ونحوه	



الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (س)
			السلاح
٤١٩	٥	- والحرص على توفير الايدي الامينة عليه ، لا يوصي به لمشارك ولا لمحارب .. وان اوصى هدرت وصيته . - من وسائل الحرب	
٣٦٩، ٣٦٨	١	شروط رئاسة الدولة (الامامة الكبرى) ومنها الشجاعة ، والقدرة على ردع الظالم وانصاف المظلوم ..	السلطان
٣٠٥	٤	المليا في الدولة ، تتم بالقهر ، او باتفاق ذوي الرأي (١)	السلطة
٢٠٤، ٢٠٣	٣	- واحكامه ، وجوازه في القيميات عند الشافعي - واستغلال الحاجة بفروق فاحشة محذور ، كاسلاف المزارعين على محصول الموسم	السلم
١٧٦	٣		
٢٢٦	٣	- واهميته ، والامر بالمسارعة اليه : وان جنحو للسلم فاجنح لهما	السلم
٣١١	٣	- الخوارج : ان قتلوا رهوننا ، لا نقتل رهونهم بل نجيبهم	
			السلام
٢٦٥	٥	وهو التحية الاجتماعية المعروفة بين الناس عند تلاقحهم - حكمه : سننه ، وتفصيله	
كفاية	ر : ك	- رده : فرض كفاية	
٢٦٧	٥	- مواطنه ، وكرامته على المشغول والفاسق العلفي	

(١) وعلى هذا يحكم في الحقوق الدستورية بدستورية الحكم الذي تتمخض عنه احداث البلد، ويستقر فيه ، ومثلنا القريب على هذا الحكم ماجرى في سوريا من احداث متلاحقه ، منها ماجرى بمحض ارادة ذوي الرأي في الوطن اورأي الشعب ومنها ما لم يكن كذلك .

تاریخ	شرح	مبلغ
1302/01/01	بابت...	...
1302/01/02	بابت...	...
1302/01/03	بابت...	...
1302/01/04	بابت...	...
1302/01/05	بابت...	...
1302/01/06	بابت...	...
1302/01/07	بابت...	...
1302/01/08	بابت...	...
1302/01/09	بابت...	...
1302/01/10	بابت...	...
1302/01/11	بابت...	...
1302/01/12	بابت...	...
1302/01/13	بابت...	...
1302/01/14	بابت...	...
1302/01/15	بابت...	...
1302/01/16	بابت...	...
1302/01/17	بابت...	...
1302/01/18	بابت...	...
1302/01/19	بابت...	...
1302/01/20	بابت...	...
1302/01/21	بابت...	...
1302/01/22	بابت...	...
1302/01/23	بابت...	...
1302/01/24	بابت...	...
1302/01/25	بابت...	...
1302/01/26	بابت...	...
1302/01/27	بابت...	...
1302/01/28	بابت...	...
1302/01/29	بابت...	...
1302/01/30	بابت...	...
1302/01/31	بابت...	...

مجموعاً ...
 به حساب ...
 امضاء ...

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (س)
			الاسلام
٤١٥، ٤١٤	١	الدعوة اليه ، وتبليغها	
دين	ر : د	والدين الاسلامي ، وخصائمه	
٢٣٧	٣	رسائله باقية بعد الرسول، خلافا لما نقل عن الاشعري والمقدسي	
			دار الاسلام
٢٣٥	٣	دار الاسلام ان لم تقم فيها احكام الشريعة، فهي بحكم دار الحرب	
			تسامح ديني
دين	ر : د	- الحرية الدينية ، لغير المسلمين	
ذمة	ر : ذ		
٢٨٦	٣	- الردة : التوبة منها مقبولة ، مها تكررت ، ويكفي انكارها - كل الفرق الاسلامية لا تكفرو بصلي خلف اصحابها، ويتوارثون مع المسلمين، للشبهة؛ وفي عقائدهم ولاء تطرف مذهب، كالجبرية التي ترى ان الانسان آلة وان الله لا يعلم الشيء قبل وقوعه .	
١٨٩	٥		
			مادي
١٩١	٣	- فيما لا ضرر منه - عمر : كلها اذا الورع البارد	
			سمرة
٣٩	٥	- يحق فيها اجرة المثل ، وتجوز للحاجة وللتعامل، كالدلالة	
١٥٤	٣		
٥٥	٣	- بالنصف ، تجوز كما في - شركة الصنائع	
			التسمية
اسماء	ر : أ	للاشخاص بما يدل على التفاؤل، ولو لم يعبد او يحمى	

1870-1871

1872-1873

1874-1875

1876-1877

1878-1879

1880-1881

1882-1883

1884-1885

1886-1887

1888-1889

1890-1891

1892-1893

1894-1895

1896-1897

1898-1899

1900-1901

الصفحة	الجزء	البَحْث	الحرف (س)
			الاسناد
٣٠٨	٤	ارسمية ، والمعادية	
١٦٧	٣	والحكم به	الاستناد
٢١٤	٥	— المؤكدة	السنة
٤٦٧	٥	— المؤكدة (او السنة الراتبية) كسنة الظهر	
٧٠ ، ٥١	١	— والاستدلال بها، والحديث الضعيف بشأنها	
٣٦١	١	— ونوعها : سنة عين ، وسنة كفاية ، كالتحجية	
٥٦٣	١	— بمعنى الواجب	
٢٣٤	٣	— في الحرب : من الغنائم ، للراجل سهم واحد ، وللفارس سهمان	السهم
٢٧٢	٤	— في الدعاية : المؤلفه قلوبهم	
٢٣٧	٣	— النبوى : سهم الصفي ، ما كان يختاره الرسول من الثنيمه من سيف ونحوه ..	
سجود سهو	ر : س	سجود السهو .	السهو
٤٩	٣	والنسيان ، وفرقها	
انسانية	ر : أ	— الانسانية : في عدم تخصص النذر والوصية ، بالشخص ، او المكان. او العدد ، وفي كافة اعمال البر الانساني	المساواة



تابع - المساواة

- الاجتماعية : في الجنس بين الرجل والمرأة (سواء بين اولادكم

في العطية) ٣ ٤٢٢

- الحقوقية:

- للاسبق في المباح حتى يملكه ، ولو المسبوق رئيس دولة ٣ ٣١٥

- في الديات بلا تفریق بين دم انسان وانسان ر : د دية

- الدينية : بين مسلم وغيره ر : ذ ذمة

- القضاية : بين مواطن ومواطن في العدالة ر : ق قضاء

واحكامه . ١ ٧٨

السواك

- بيع مغ اغفال الثمن ، والربح ، حين عقد الصفقة ٣ ١٥٢

- والضمان ، مع القبض على سوم الشراء ، لا سوم النظر . ٣ ٥٠

- وانواعها : سوم الرهن ، والدين ، والقرض ، والتكاح . ٣ ٥١

المساومة

الادارية : بمنع دجالين ، ومستغلين ، من حريتهم الشخصية في

المعمل ، كفت وطبيب جاهلين ومتاجر مفلس . ٥ ٢٥٧

الحربية : تعاون (ص) مع المشركين واليهود في خيبر وحنين،

(كما وقع معاهدة الحديبية مع عدو ، ليتفرغ للحرب

عدو آخر وهم اليهود يومئذ) ٣ ٢٣٥

السياسة



الصفحة	الجزء	البند	الحرف (س)
			تابع - السياسة
١٤٧	٣	التشريعية : والتعزير (١)	
		القضائية : للقاضي ان يقرر قتل مكرر جريمة قتل شبه	
٢٤١	•	العمد، وعقوبته في الاصل ليست القتل (٢)	
			السـينا
		والنظر الى خيال المرأة في الماء والمرأة لا الى شخصها في الماء	
٢٣٨	•	او وراء زجاج (٣)	

★ ★ ★

- (١) ومن الامثلة عليه أكثر ما جاء في قانون العقوبات السوري من حبس ومصادرة وتغريم ، اذ ان الشريعة نصت على عقوبات معدودة وهي المعروفة بالحدود ؛ وهذه الحدود لا تكاد عدداً - تتجاوز اصابع اليد ؛ اما كافة عقوبات الجرائم الاخرى فانها تدخل جيماً في نطاق « عقوبات التعزير » وهي العقوبات التي لم تكن مقدرة بنص او بحد من الحدود .
- (٢) اذ ان التكرار ظرف مشدد ، كما جاء في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات السوري ، وقد ترتفع به عقوبة القتل القصد الي عقوبة القتل العمد .
- (٣) ومن خلال هذا الرأي المذهبي ، نجد حكم النظر الي الخيالات التي ترسم على شاشة السينما اليوم ، والتي كثيراً ما جرى التساؤل حولها .



١٥

- ش -

الصفحة	المواضيع
١٢٨	شبهات - تشبه - شتم - شجاج - مشد المسكة
١٢٩	الشرب - الاشربة (الخبور) - الشر ومفهومه الطبيعي والاجتماعي والسياسي
١٣٠، ١٢٩	الشرط - الشروط الباطلة والفاسدة والمتفاوتة ، وغير الملائمة والملزمة واللاغية
١٣٠	الاشراف - بمعنى الفئة الاكثر انتاجا وعملاً (ر : ط - طبقة)
١٣٠	التشريق - المشركون
	الاشترائية : في كافة اراضي البلاد العربية ، والمرافق العامة والضمان الاجتماعي
١٣١، ١٣٠	والقتال في سبيلها ..
١٣٢، ١٣١	الشركات : عوارضها ، وانواعها ، ومقارنتها مع القانون السوري
١٣٣، ١٣٢	شطنج - الشفار - الشفعة - الشفاعة - الشكر
١٣٣	الشك القانوني والتعدي
١٣٥، ١٣٤	يوم الشك - تسميت - الشهادة واحكامها
	شهادة المرأة الواحدة ، والقريب ، والمدد ، والتسامع ، والمفعل ، والفاسق ،
١٣٦، ١٣٥	والزور ، والرجوع عن الشهادة .
١٣٧	شهادة الواحد والمرأة ، والنصاب ، مقارنا مع القانون
١٣٩، ١٣٨	الشهادة في الحيرف، والوظائف، وفي المواضع الفنية وفي الجزائيات والتعدييات واتعامليات
١٤٠، ١٣٩	الشهيد - الشهر - الشورى - اشواط - شوال - مشيئة - شيوخ

<u>Date</u>	<u>Page</u>
1911	100
1912	100
1913	100
1914	100
1915	100
1916	100
1917	100
1918	100
1919	100
1920	100
1921	100
1922	100
1923	100
1924	100
1925	100
1926	100
1927	100
1928	100
1929	100
1930	100
1931	100
1932	100
1933	100
1934	100
1935	100
1936	100
1937	100
1938	100
1939	100
1940	100
1941	100
1942	100
1943	100
1944	100
1945	100
1946	100
1947	100
1948	100
1949	100
1950	100
1951	100
1952	100
1953	100
1954	100
1955	100
1956	100
1957	100
1958	100
1959	100
1960	100
1961	100
1962	100
1963	100
1964	100
1965	100
1966	100
1967	100
1968	100
1969	100
1970	100
1971	100
1972	100
1973	100
1974	100
1975	100
1976	100
1977	100
1978	100
1979	100
1980	100
1981	100
1982	100
1983	100
1984	100
1985	100
1986	100
1987	100
1988	100
1989	100
1990	100
1991	100
1992	100
1993	100
1994	100
1995	100
1996	100
1997	100
1998	100
1999	100
2000	100
2001	100
2002	100
2003	100
2004	100
2005	100
2006	100
2007	100
2008	100
2009	100
2010	100
2011	100
2012	100
2013	100
2014	100
2015	100
2016	100
2017	100
2018	100
2019	100
2020	100
2021	100
2022	100
2023	100
2024	100
2025	100
2026	100
2027	100
2028	100
2029	100
2030	100
2031	100
2032	100
2033	100
2034	100
2035	100
2036	100
2037	100
2038	100
2039	100
2040	100
2041	100
2042	100
2043	100
2044	100
2045	100
2046	100
2047	100
2048	100
2049	100
2050	100

الحرف (ش)

البحر

الجزء

الصفحة

تابع الشهادة

شؤم

وحكمه

ر: ع

عيب

شبهات

- تدرء الحدود، وتمنع العقوبة، اذلا بدمن دايل لاطع لا تجريم، والمجازاة
- لا يشترط ان تكون الشبهة قوية حتى تدرأ العقوبة
- الحاجة، تنفي سوء النية والعنصر المنوي للجريمة ، وهي شبهة

٣

٢٠١

٥

٤٧١

٣

٢٠١

تشبه

- بأهل الكتاب
- الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال في ما يخرج الانسان عن
- طبيعة تكوينه ، حرام

١

٤١٩

•

٢٦١، ٢٧١

شتم

- تحقير

ر: ح

تحقير

- بالدين ، لمسلم ، واحكامه

ر: د

دين

شجاج

جراح الوجه ، والرأس ، وآفاتهما المشرة ، ونسبة ديتها

ر: د

ديسة

مشد المسكة

من قضايا الوقف ، وتوضيحه، وسبب تسميته

٥

١٦

٤

١٨

الشرب

- حق يزال المانع منه بالسلاح ، ان خشى الهلاك
- هو نصيب صاحب الارض في المياه ، ويمكن التصرف به دون
- الارض ، للتعامل

•

٢٨١، ٢٨٣

•

٢٨١، ٢٨٨

الحرف (ش) البحر _____ ث

الصفحة

الجزء

الشرب

وآدابه

٨٧

١

الاشربة

هي الخمر

خمور

ر :

الشمر

- الاجتماعي : كسلوك الفاسقين

فسق

ر : ف

- السياسي : كتمرد البقاة

بفاعة

ر : ب

- الطبيعي : شأن العائنين ، الذين يؤذون الناس بعضهم ،

٢٣٣

٥

يرزقون ، ويمنون الناس



الشروط

والسبب ، والملة ، والفوارق بينها

٤

٢

شروط

باطلة :

٢٢

٥

، نخلوها من اية مصلحة

٥٠٣

٤

، لتنافيها مع طبيعة الالتزام كضمان العارية والوديعة

٢٢٢

٤

، في القرض ، لمدم الموضين .



الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ش)
			تابع - شروط
			- فاسدة :
٢٣٦	٤	، في البيع ، تفسده عند الامام ، وتبطل الشروط نفسها عند الصاحبين	
١٢١، ١٢٠	٤	، ضابطها ،	
١٢٣	٤	، علة الفساد ، خشية النزاع بين طرفي الالتزام ، فان أمنت زال الفساد	
٢٢٣، ٢٢٢	٤	، قواعدها العامة في مختلف الالتزامات	
٣٣٧	٣	- متفاوتة : بدسبة الخسارة في الشركة ، لاتصح	
٢٦٦	٤	- غير الملائمة : وهل يبطل العقد او الشرط : قولان .	
٣٣٨	٣	- مانزمة : بدون ذكرها ، للعرف ، لان المعلوم بدلالة الحال كالشروط	
٢٩٩	٤	- لاغية : كحفظ الامانة في مكان معين ، ان لم يكن احفظ لها	
٦١	٤	- الموصوفة : باوصاف مرغوبة ، توجب تحجير المشتري	
			الاشراف
تحجير	ر : ح	واحكامهم ، وحرمتهم ، وعقوبة التصدي لهم	
			التشريق
تكبيرات	ر : ك	تكبيرات التشريق	
			المشركون
ذمة	ر : ذ	- واهل الذمة	
عدو	ر : ع	- المحاربون ، والتعاون الحربي معهم	
٤٧٨	٥	- اطفال المشركين ، لا يعذبون	
كفر	ر : ك	- الكفار	
			الاشترائية
أراضي	ر : أ	- والاراضي العربية ، اعيانها في كافة البلاد العربية ، تنزع من غير المنتفع بها مباشرة ، وتمنح بلا مقابل (١)	

(١) تطبيقا للحديث الصحيح : من كانت له ارض ، فليزرعها ، او ليمنحها اخاه ، ومعناه ان ما يفيض عن حاجة الانسان وعائلته يجب ان يمنح (بلا بدل) للمواطنين عن العمل ، واذا لم يفعل صاحب الاراض ، حلت الدولة محلّه عن طريق مانسيه اليوم بالاصلاح الزراعي

1800 - 1850

1850 - 1900

1900 - 1950

1950 - 2000

2000 - 2050

2050 - 2100

2100 - 2150

2150 - 2200

2200 - 2250

2250 - 2300

2300 - 2350

2350 - 2400

2400 - 2450

2450 - 2500

2500 - 2550

2550 - 2600

2600 - 2650

2650 - 2700

2700 - 2750

2750 - 2800

الحرف (ش) البحث _____ الجزء الصفحة

تابع - الاشتراكية

- والمرافق العامة ، وانها من النظام العام ولا تملك الدولة الاستئثار
بها ولا التعرف فيها ، ومن حق الجماهير اقتنال في سبيلها (١)
— والضمان الاجتماعي ، لا يانسان ولو لقيطاً ، او شريراً (عائناً)
ويمنع من العمل (ابوبكر: هذه دار معاش يستوي فيها التبر والفاجر)
ر : أ تأمين
ر : ض ضمان
٢٣٣ ٥



الشركات

- عوارضها:
فسادها ، بطلانها ، او انحلالها ..
٣٥١ ٣
— انواعها :
، شركات التأمين ر : أ تأمين
، شركات المضاربة (٢) ٤ ٤٨٣
، شركة عنان : بلا تساو ، ولا تضامن (٣) ٣ ٣٤١
، مفاوضة : مساواة بالمال والربح مع
تضامن الشركاء (٤) ٣ ٣٣٧

(١) يروي ان قوما عطاشا في سفر ، بنوا ماء فنعمهم اصحابه من الشرب ومن سقاية الابل فشكوهم الى عمر فقال لهم: هلا
وضعتم فيهم السلاح ! وفي ذلك اقرار للوظيفة الاجتماعية للاموال الخاصة في سبيل مصلحة المجموع طوعاً . او كرها .
(٢) ر : م ٤٨٠ ق ٣٠ وم ٣٣١ - ٣٣٥ ق ٣٠ ت.
(٣) تشبه شركات الايحاء في الحيز الذي لا تضامن فيه ، وفق المادة ٣١٠ وما يليها من قانون التجارة
(٤) تشبه شركات التضامن التي ذكرها في المادة ٥٩ وما يليها من قانون التجارة .

Section 1

1. The first part of the document

describes the general situation

and the objectives of the study

It is important to note that

Section 2

2.1

2.2

2.3

The following table shows

the results of the experiment

and the corresponding data

are presented in the

appendix

The results of the study are discussed in the following

sections. It is clear that the

findings are in line with

the previous research in this

area. The study has shown

تابع - الشركات

انواعها :

، شركة تقبل (سمسرة) وهي شركة المهن والاعمال
والابدان، ويجوز تفاوت الارباح لاختلاف المعاملة بالحدق
من شريك ، وبالعامل والسمسرة من آخر (١)

٥٥ ٥

٣٤٨ ٣

، شركة وجوه :

بيع بالنقد وشراء بالدين وذلك استناداً الى الواجهة والنفوذ
ولا يجوز تفاوت الربح (٢)

٣٤٩ ٣

٢٥٣ ٤

شيطونج واللب به ، وحكمه

٣٣٢ ٢

الشغار زواج المقايضة ، بلا مهر

١٥٨ ٥

الشفعة اخذ الجار دار جاره بالافضلية على الغريب ، وبنسبة الملاصقة

اجلها :

١٣٨ ٥

، فوراً : عند الامام ابي حنيفة

١٤٤ ٥

، ولسدة شهر : عند محمد

١٤٧ ٥

، ومدة دفع المشتري للثمن : عند ابي يوسف

١٤٤ ٥

، وغير مشروعه اصلا : عند الشافعي (٣)

(١) تشبه شركات المحاصة المنصوص عليها في المواد ٣٣١-٣٣٥ من قانون التجارة .

(٢) نصت المادة ٤٧٧ من القانون المدني على منم مثل هذا النوع من الشركات التي يستند فيها احد الشركاء الى مجرد نفوذه .

(٣) وهذا ما اخذ به القانون المدني السوري فالغني احكام الفقرة الغاء تاما .

	٥	٥٥
	٧	٨٣٦
	٧	٦٣٦
	٣	٦٥٧
	٧	٦٦٦
	٥	٨٥١
	٥	٨٦١
	٥	٣٣١
	٥	٧٣١
	٥	٣٣١

الصفحة	الجزء	البج	الحرف (ش)
			تابع - الشفعة
			حكما :
١٤٨	٥		، ان اخذ المقار بها ، زوال كانه تصرفات المشتري من وقف رتبته على المقار ، او غير ذلك
			التمن :
١٤٨	٥		، يلتزم به الشفيع كاهلا ، وفي كافة الاحوال زوالها :
١٥٢	٥		، وبطلانها ، ومواضيع البطلان
١٥٤	٥		، اسقاطها ، تسقط الشفعة بيمض الحبل ظروفها الطارئة :
١٤٨	٥		، يتحماها الشفيع وحده كخراب الدار مثلا او يتنازل عن حق الشفعة
			الشفاعة
وساطة	ر : و		الادارية - لدى المتنفذين لا تقاذ حق : واجبة
٣٥٣	٥		القضائية - في عقوبات الحدود ، محرمة (١)
			الشكر
٥٢٤	١		مسجدة شكر
			الشك
١٠٢،١٠١	١		التعدي - الاصل الثابت - باليقين لا يزيله الشك، فمن شك بزوال وضوئه بقي متوضئا، ومن شك هل توضحا ام لا فعمله الوضوء
٥٠٦	١		- والاحتياط : شك بين سنة وبدعة ، ترك ماشك فيه
٥٠٧،٥٠٦	١		- الطارىء : يوجب استئذان العبادة والعمل
٥٠٧،٥٠٦	١		- الغالب : يوجب تغليب الظن
٢٠١	٣		القضائي - يفسر الشك لمصلحة المتهم والظنين

(١) وكذلك نصت المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات الدوري على تجريم من يستعطف قاضيا ، او يتوسط لدى المحاكم ، لحل قضية في ظل نوع من انواع النفوذ .

1915

...

...

...

...

...

...

...

...

...

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ش)
			يوم الشك
٨٧	٢	يوم الشك - وصيامه	
			تشميت
٣٤٧	١	عاطس	
			الشهادة
٢٦٩	٤	- والاجرة	
٣٠٠	٤	- والاهلية ، وهي اهلية القضاء	
٤٠٢	٣	- والحسبة	
٣٨٤	٤	- والخصومة	
		- والخلق ؛ بخل ، بداءة ، مجازفة ، حقد ، صياح في الاسواق واثر هذه الاخلاق على شهادة اصحابها	
٣٨٣ ، ٣٨١	٤		
٢٧٠	٤	- والرؤيا ، بالمعاينة الحسية	
		- والرجوع :	
٣٧٩	٤	عن الشهادة قبل الحكم ، وبعده ، مع الضمان	
		- والتزكية :	
		- اصلها في الحدود ، في عهد الامام ، وفي القرن	
٣٧٤ ، ٣٧٢	٤	الرابع عمت كل موضوع ، ثم نشأت سرأ وعلنا	
٣٧٣	٤	- وتفتي عنها اليمين (١)	



تابع - الشهادة

		— الزور :
		ينفذ الحكم بها ، ان لم يعلم بها القاضي ، والرجوع
٣٣٣	٤	عنها ، وعن الاستدلال بها
		— والتسامح :
٣٧٥	٤	من ثقة في نحو ١٠ مواضع ، املة الوثوق
٣٩٣	٤	— على الشهادة
٣٩٥	٤	— والضرب
		— والتطابق :
٣٨٩	٤	الشكلي ، في الالفاظ والمعاني ، ليس شرطا عندهما (١)
٣٨١	٤	— والمداوة
٣٩٥	٤	— والتعزير
		— على العكس :
١٢٥	٣	بينه النفي ، وحكمها

شهادة

		— المغفل :
٣٢٩	٤	ابو يوسف يقول: زد شهادة من نرجو شفاعته
		— الفاسق :
٣٧٦	٤	وشهادته ان اُمن كذبه

(١) كذلك حكم المادة ٦٢ من قانون البينات السوري في تحرير الشهادة من الشكليات ، وترك الفئاعة المطلقة للقاضي ، في حدود القانون

تعارف :-		
پیش گوئی :-		
مقصد :-		
محدودیت :-		
تعمیر :-		
نفاذ :-		
نتیجہ :-		
تعمیر :-		
نفاذ :-		
نتیجہ :-		
تعمیر :-		
نفاذ :-		
نتیجہ :-		
تعمیر :-		
نفاذ :-		
نتیجہ :-		

الصفحة	الجزء	البـحـث	الحرف (ش)
			تابع - الشهادة
			القريب :
٢٧٠	٤	من غير الاصول والفروع والزوجين ، جائزة (١) الكفار :	
			- من اهل الحرب :
٢٤٣، ١٩٦	٣	، لا تقبل شهادة كافر (وهو المحارب عند الاطلاق)	
٣٧٨	٤	، قبولها من كافر ضد مسلم - من اهل الذمة :	
٣٧٦	٤	، شهادته لمسلم ، كشهادة مسلم لمسلم - من اهل الاهواء والفرق الاسلامية :	
٤٥٧	٥	تجاوز شهادتهم الا الخطائية لتبريرهم للكذب	
٣٦٧	٤		المرأة :
٦٠	٤	- تقبل وحدها في البكارة والثبوبة	
٣٧٩	٤	- تقبل وحدها في حوادث الحمام ولو في حدود ، كالقتل (٢)	

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون البيئات بلا اي اختلاف بهذا الموضوع .
(٢) يلاحظ ان الفقرة (ب) من المادة (١) من المرسوم التشريعي ٩٤٩/٨٨ اجازت الحكم بشهادة الفرد دون ان تعينه رجلا او امرأة ، اذا كان في الاحوال المقررة شرعا-؛ ومنها هذه المواضع والاوساط التي لا تكون فيها الا المرأة؛ فيؤخذ بقولها وحدها ولو في موضوع خطير كجريمة القتل متعا من انهدار الدم .
وينبغي ان يكون كذلك ، كل موضوع آخر ، لا يمكن توفر شهادة الرجل فيه ، حرصا على الحق من الضياع ، استناداً لنفس تعليل الفقهاء في نحو الحادثة المشار اليها .

1234567890

1234567890



1234567890

1234567890

1234567890

1234567890

1234567890

تابع - شهادة

انتصاب :

(٤) شهود في الزنا و (٢) شاهدان في الاغلب و (١)

شاهد واحد للضرورة (١) ٤ ٣٧١

النفى :

اي شهادة العكس ٣ ١٢٥

التناقض :

وقبوله ان فسر في نحو (٤٠) موضعا ٣ ٤٤٤

وجوبها :

في حق الله ، وعند التمين ، بلا تكليف ٤ ٣٦٩

الوصي :

شهادته لو ارث ٥ ٤٥٧

(١) وقد اجاز قانون البنات السوري الاكتفاء بشهادة الواحد او الواحدة مطلقا ، وفي كافة الاحوال الا ماورد عليه نص خاص

كما هو شأن بعض احكام قانون التجارة في توثيق السندات عندما يكون المدين غير قادر على الكتابة والتوقيع ، فتكون

بصمة الاصبع او الختم بجاجة لشاهدين على نس السند تحت طائلة البطلان (ر : م ٥٠٧ ق - ت)

الا ان المرسوم التشريعي ٨٨ الصادر ٩٤٩ قد استثنى المحاكم المرعية فنعما من الاخذ بالفرائض القضائية اطلاقا ، ومن

الاخذ بشهادة الفرد الا في الاحوال المقررة شرعا ، فهل هذه الاحوال هي التي يقررها المذهب الحنفي وفق احكام المادة ٣٠٥ من

قانون الاحوال الشخصية الصادر سنة ٩٥٣ ، او ماقرره احكام العرع ، ولو كانت خارج هذا النطاق المذهبي ، كما تفيد ذلك صراحة

الفقرة (ب) من المادة (١) من المرسوم التشريعي المشار اليه؟

ويبدو من الرجوع الى قواعد علم اصول الفقه ، كقاعدة حمل النص العام على النص الخاص ، وقاعدة بقاء المطلق على اطلاقه

حتى يرد عليه قيد يقيد به . انها تقتضي الاخذ بالاتجاه المذهبي وحده ، وخاصة اذا لاحظنا ان النص الخاص صادر بتاريخ لاحق ، للنص العام .



الحرف (ش) البحث _____ ث الجزء الصفحة

تابع - شهادة

الموظف :

شهادته لرئيسه . ٣٧٨ ٤

الواحد :

تجوز ، ولو من فاسق في الاحوال التالية :

١ - في كل ما يخشى عليه من ضياع الحق لاثبات عيب
٢ - في كل وسط اصحابه اعرف به :
كالمعلمين :

٣٧٩ ٤ فيما يحدث لهم في وسطهم المهني
، وكالنساء :

٦٠ ٤ ، في البكارة والثبوبة

٣٧٩ ٤ ، في حوادث الختان بينهن
٣ - في الجزائيات :

١٨٣ ٣ ، لان الشهادة فيها نوع من الاخبار

٣٣١ ٤ ولو كان الشاهد تائباً او محدوداً
٤ - في التبعديات :

٣٧٤ ٤ ، كهلال رمضان ونحوه
٥ - في التعامل :

، ذبيحة : هل ذبيحتها ذمي مستحل

٢١٩ ٥ او مجوسي مستحرم

١٤٢ ٥ ، شفعة : ولو باختيار قاصر ، للحاجة



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ش)
			تابع - شهادة
			اليمن :
٣٤٤	٤	، في الشهادة قبل أداؤها	
٣٧٣	٤	، في الشهادة وتفتي عن التزكية على قول (١)	
—————			
٦٠٧	١	الشهادة ، والمعصية	الشهيد
٣٢	٥	عند اطلاقه	الشهر
٣٠٦	٤	وجوبها على القاضي ، ولو مع بلد آخر	الشورى
١٦٨	٢	الطواف في الكعبة	اشواط
١٢٥	٢	وايامه البيض ، وصيامها	شوال
٥١٢	٢	— مشيئة الله ، في تعليق الطلاق عليها	مشيئة
٣٦٥	٤	— مشيئة الله ، تبطل العقود المعلقة عليها	
٤٥٩	٤	— مشيئة الله	



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ش)
٢٦١	٥	وحكمه	شيب
٣٣٤	٣	— بيع الاموال الشائئة ، جبراً وبطلب اي شريك	شيوخ
١٦٦	٥		
قسمة	ر : ق	— وازالته بالقسمة ، بطلب اي شريك ، على مذهب مالك (١)	
١٦٧	٥	، في العقارات	
١٦٧	٥	، في الطبقات العقارية	
٤٩٢	٤	، في المنقول	
		— والتصرف بالمال الشائع ، ولو على حساب حق الفرد ، في	
٩٧	٤	سبيل المصلحة العامة ، كبيع الغنائم	

*

(١) تراجع احكام انقضاء الشيوخ بالقسمة في المواد ٧٨٨ - ٨٠٤ من القانون المدني السوري .



- ص -

<u>الصفحة</u>	<u>المواضيع</u>
١٤٣،١٤١	الصبة - الصبا - الاستصحاب - المصادرة
١٤٣،١٤٢	الصَدْر - صدقة الفطر - الصريح من الطلاق - الصرف
١٤٤،١٤٣	التصرف: التصفي، المقاري، الفضولي، وباحد الموضوعين، وتصرف القاصرين، والمرضى المصارف - وعمليات الخصم المصرفية - مصارف الضرائب
١٤٥،١٤٤	المصاريف: التعاقدية، والقضائية
١٤٥	الضرورة - التصرية - المصافحة - الصفي
١٤٧،١٤٦	المصطلحات: الاصولية، التبعية - العسكرية - التعاقدية - التعاملية - الوثقية - المختلفة
١٤٨	الصلح: والقاصرون، والورثة، والبطالان، والصلح الواجب
١٤٨	المصلحة المشروعة: اساس الاحكام
١٥٠	الصالح - الصلاح - الصلاحية الادارية، والمالية، والقضائية
١٥٣،١٥١	الصلاة وانواعها، واحكامها مفسرة ايضا
١٥٤	الاستصناع - الصورية - الصوفية - الصاع - الصيد
١٥٤	الصيام: والغدية والكفارة

	1908
Handwritten entry 1	737737
Handwritten entry 2	737737
Handwritten entry 3	737737
Handwritten entry 4	337737
Handwritten entry 5	037
Handwritten entry 6	737737
Handwritten entry 7	837
Handwritten entry 8	837
Handwritten entry 9	101
Handwritten entry 10	1017401
Handwritten entry 11	301
Handwritten entry 12	301

الصفحة	الجزء	البَحْث	الحرف (ص)
٢١٩	١	والخضاب	الصفحة
احداث القاصر	ر: ح ر: ق	الصبي ، وبدء المسؤولية بالبلوغ ، وتاريخ نقله	الصبا
٣٣٢	٣	- لظاهر الحال يعمل به ، وهو دافع لا مثبت ، حتى يأتي أقوى منه، ويشبه الحيازة من حيث العمل بالحالة الراهنة مؤقتا	الاستصحاب
احتكار	ر: ح	- للمواد المتكررة - في الاثراء بلا سبب (١) لكل ما كسب الموظف في غير حق ، ولو فيه جهد شخصي من عمل المصادر منه: ابوهيرية؟ سرح وصوره منه (١٢) الفا	المصادرة
٢٨٥	٤	- في اجتيال الحدود:	
٢٣٣	٢	تصادر اموال مع المحارب المجتاز للحدود	



الحرف (ص) الجزء الصفحة

تابع - المصادرة

- المصلحة العامة :

- ، للامام بيع الفناثم وفيها حق صريح للمحاربين
اذا قضت المصلحة العامة بذلك ٩٧ ٤
- ، الاراضي الخراجية تباع قهراً ان تأخر
خراجها عاما واحداً ٤٦٩ ٥

- عقوبة :

- ، يصادر المال المملوك ملكا مشروعاً على سبيل
العقوبة تمزيماً ر : غ غرامة

- والنية :

- نية الزكاة عن الاموال المصادرة ، جائزة (ولمها المصادرة
غير المشروعة) ٢٤ ٢

الصدقة نوع من الطواف حول الكعبة ١٨٦ ٢

صدقة (١)

- الفطر ، ومقدارها ، وهي ضريبة سنوية بعد صيام رمضان ويدفعها
الانسان عن نفسه ، وافراد عائلته بمدد ٧٧ ، ٧١ ٢

(١) كان مفهوم الصدقة في صدر الاسلام ك مفهوم « الضريبة » في بلادنا اليوم وتشير الى ذلك الآية الكريمة « خذ من اموالهم صدقة اي ضريبة زكاة ، اما مفهوم الهوان الذي يتبادر الى الذهن اليوم من كلمة « الصدقات » فانه مفهوم عرفي مجرد .



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ص)
			الصدقة
			- تحريمها :
٧١	٢	قبل كفاية الانسان نفسه ومن يعوله	
			- قبضها :
٥٢٢	٤	كالهبة ، لانصح غير مقبوضة ، الا في مشاع ولا رجوع فيها	
			الضريح
٤٢٩	٢	نوع من الطلاق	
			الصرف
٢٣٤	٤	بيع ثمن بثمان ، كاعمال الصرافة اليوم	
			تصرف - تعسفي :
		هو تصرف المالك بما يضر جوارره ، ضرراً بيناً ويحكم	
١٧٣	٥	بمنه ، وازالته	
			- عقاري :
٢٧٨، ٢٧٧	٥	مكسب ، الملكية ، على العقار .	
			- بالموض :
		باحد الموضين ، كالمهر ، قبل القبض اذا كان المقدم	
١٦٢	٤	لا يفسخ بهلاك الموض ، جائز	
			- الفضولي :
		بملك الغير ، ولمصلحته فضولاً ، كقصة محمد في بيعه امتعة	
١٢٧	٥	مسافر وقال : والله يعلم المفسد من المصلح (١)	
فضول	ر : ف		

(١) ر : احكام الفضالة وتصرفات الفضولي في المواد ١٨٩-١٩٨ من القانون المدني السوري

1912

...

...

...

...

...

...

...

...

تابع - تصرف

- القاصرين :

تصرفات القاصرين الثلاثة ، وان حمايتها من النظام

العام ، فيبطل كل ما ينال من حقوقهم فيها .

ر : ق القاصر

- المريض :

مرض الموت ، باقرار او ايصاء .

٥ ٤٢٢

، ، (اطلاق الفار) .

٢ ٥٢٠

المصارف - البنوك ، العمليات المصرفية : الخصب والفائدة والضرورة والحاجة

ر : ربا

مصارف - خاصة

- عامة : للضرائب الاسلامية من زكاة ونحوها

٣ ٢٣٩

٢ ٥٨ ، ٥٧

المصاريف - التماقدية :

على السلع تضاف لاثمانها

٤ ١٥٤

في تسليم السلع ، تترتب على البائع

٤ ٣٧

Faint, illegible text at the top of the page, possibly a header or title.

Main body of faint, illegible text, appearing to be several lines of a document or list.

Lower section of faint, illegible text, possibly a conclusion or footer.

الصفحة	الجزء	البَحْث	الحرف (ص)
			تابع - المصاريف
			- القضاية :
٢٨	٥	- على المبطل في ادعائه ، والمتمرد (١)	
٣٦٩	٤	- على المبطل مع التعويض (٢)	
			الصُّرُورَة
٢٤١	٢	هو من لم يسبق له القيام باعمال الحج ، ويجوز حجه عن غيره ، في المذهب الحنفي	
			التصريفة
٩٦ ، ٤٥	٤	حبس اللبن في الضرع ليمتليء فيغري بشراء الشاة مثلاً وهو من العيوب .	
٢٤٥ ، ٢٤٤	٥	- للرجال ، والمعانقة ، والتقبيل ، واحكامها	المصافحة
٢٣٥	٥	- للنساء ، جائزة ، وحدود الجواز .	
٢٣٧	٣	سهم يصطفيه الرسول من الغنائم، من سيف ، ونحوه	الصَّقْفِي

- (١) وهذا وفق مايجته قانون اصول المحاكمات الحقوقية السوري، في الفصل الثاني من الباب الثامن في المواد ٢٠٨-٢١٣ اذ جعل المصاريف موزعة بنسبة مايصح من الدعوى .
- (٢) وكذلك فان قانون الاصول اجاز الحكم بالتضمينات مع المصاريف (م ٢١٣) كما اجاز القضاء بالتعريم عند رد الطلب في دعوى اعادة المحاكمة (م ٢٤٧)

Handwritten entry 1	Handwritten page number
Handwritten entry 2	Handwritten page number
Handwritten entry 3	Handwritten page number
Handwritten entry 4	Handwritten page number
Handwritten entry 5	Handwritten page number
Handwritten entry 6	Handwritten page number
Handwritten entry 7	Handwritten page number
Handwritten entry 8	Handwritten page number
Handwritten entry 9	Handwritten page number
Handwritten entry 10	Handwritten page number

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a concluding note.

مصطلحات

اصولية :

٤	٢	- السبب والشرط والملة وفوارقها
٣٦١	١	- سنة عين ، وسنة كفاية
٢١٤	٥	- سنن مؤكدة ، وبميزاتها
٣٢٩	١	- عليه الفتوى اقوى من صيغة (المختار)
١٩٩	٥	- الفرض « والواجب ، واطلاقهما ، على بعضهما
٤٦٦	١	- الفرض العملي ، والعملي ، والواجب
٣٦١ ، ٢٩	١	- فرض العين ، وفرض الكفاية
٦٤	١	- فرض قطعي ، وفرض ظني
١٨٥	١	- فرض قطعي ، وفرض عملي ، وواجب
٤٧١	٥	- الاقتصار والاستناد والاقبال والتبيين
٣٨١ ، ٣١٨	١	- الكراهة ، والاساءة : دونها
٢١٤	٥	- المكروه ، والحرام ، والسنن المؤكدة ، وفوارقها
٤٣٩	١	- المكروه ، والمستحب ، والمندوب ، وخلاف الاولى
٤٤٢	١	- لا بأس : تفيد ، ان غيره اولى
٢٣٩	٣	- لا بأس : تفيد النذب
١٥٦	٥	- المتون والشروح ، اقوى من كتب الفتاوى
٣٢٧	٤	- الموجب ، والمقتضى ، وفرقهما



الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ص)
			تابع - مصطلحات
٣٩٩	١	- المدرك ، واللاحق ، والمسبوق ، وفوارقهم	تعبدية :
٤٩	٣	- السهو ، والنسيان ، وفرقها	
٢٣٧	٢	- القرية ، والعبادة ، والطاعة	
٢٢٤	٣	عسكر ، السرية ، الجيش ، المسكر	عسكرية :
٢٩٦،٢٩٥،٢٩٣	٣	الزندق ، والملحد ، والدّهري ، والاباحي ، والنصيري والاسماعيلي	عقائدية :
١٦٠، ١٥٩	٤	- الغبن الفاحش ، والغرور	تعاملية :
٤٥٨	١	- غرب ، دالية	
٥٠ ، ٢٨	٢	- رطل ، مد ، صاع ، قيراط ، مثقال	
٥١	٤	- القيمة ، والتمن	
٣٩٢،٣٩١،١٦	٥	مرصد ، قيمة ، مشد مسكة ، كدك ، كردار ، اجارة طويلة	وقفية :
٤٣٩ ، ٤٣٧	٥	- القاب : أهل ، اقارب ، انساب اصهار	مختلفة :
١٩٩ ، ٢٠٧	٥	- الغنى ، والفقر	
٣٠٥	٤	- الصالح ، والمستور ، ومفهومهما الفقهي	
٤٥٣	٣	- الاصحاب ، والمشايخ ، ومن يراد بهم	
١٢٧	٤	- حق العبد ، وحق الله ، وايها ارجح	
٣١١،٣٠٦	٤	- الديانة ، والقضاء	



الصلح

- الازامي : لاختيار للطرفين فيه ، في ما تلف بيد الاجير
المشترك ، فانه يحكم بالصلح على الضمان مناصفة بينه وبين رب
عمله ، واصل المذهب لا ضمان على الاجير مطلقا
- ٤١ ٥
- بطلانه ، باقرار المدعي بعدم ترتب حقه
- ٤٧٨ ٤
- عن البعض ، حط للباقي لاماوضة ، لان التبرير بالماوضة ينطوي على الربا
- ٤٧٩ ٤
- عن الادم ، يسقط القصاص
- ٤٧٦ ٤
- عن المنفعة ، والمال
- ٤٧٢ ٤
- والقاصرون ، لا يصح صلحهم على مادون الدية بل بمثلها لان
حقهم من النظام العام
- ٣٤٦ ٥
- والورثة ، الخارجة من وارث لا تتمه من المطالبة فيما يظهر
من التركة .
- ٤٦٩ ٤
- واليمين ، حلف المدعي عليه لليمين ، لا يمنع من الصلح
- ٤٧٨ ٤



المصلحة المشروعة

- اساس الحكم ، ولو ضد المذهب ، كنع سفر المدين ر : س سفر
- مستلهمه من روح الشريعة العامة اذا كانت النصوص الخاصة
تعارض في بعض مفاهيمها ، مع هذه الروح : كبيع الامام
للعنائم ان رأي المصلحة رغم ان فيها حق الحاربيين (١) ٩٧ ٤
- هي المصلحة العامة ، عند تراحمها مع المصالح المحدودة الاخرى ٩٧ ٤

(١) وفي هذا الحق نص صريح « واعلموا ان ماغنتم من شيء فلا لله خمسه- الآية» وهي صريحة في حق الحاربيين ، فالبيع للعنائم كلها - بما فيها حصة الحاربيين - يشبهه المصادرة ، بلا جرم ، كما يشبه الاستملاك بلا تعويض ايضا وذلك استناداً لما تقضي به المصلحة العامة للمجموع ، ومرة اخرى نمود الى الحرفيين هنا - وكنا اشيرنا الى فرط مساوئهم في (التوضيح) بمناسبة بعض احكام الجزية - ايقفوا قليلا معنا عند هذا المبدأ الفقهي الرائع الذي تبلغ به الشريعة منتهى السمو والرونة بالعودة الى روح النصوص وتلمسها من مجموعة ثنايا التشريع ، رغم توفر نص قاطع بموضوع الحق الفردي المتنازع عليه اذ لا بد لتمكين المواطن منه ، من الاطمئنان الى تأدية وظائفه الاجتماعية لصالح المجموع ، استناداً لنصوص اخرى يقوم عليها اصل من اصول الشريعة ، وهو هنا ، المدل الاجتماعي بين كافة المواطنين وقد كان لمر بن الخطاب ، موقف صلب معروف بهذا الخصوص عندما منع الحاربيين ما نصت عليه آية العنائم من نسبة محددة صريحة ؛ وكذلك كل نص خاص يؤدي - في بعض تطبيقاته - تهديد كمن من الاركان العامة للشريعة وقد ظل عمر يجادل الحرفيين حتى اعلن انه وجد الحججة عليهم من النصوص العامة التي تتجلى بها روح الشريعة وهي قوله تعالى : كي لا تكون دولة بين الاغنياء منكم .

ومعناه : ان المال لا يجوز ان يكون دولة او متداول بين افراد طبقة محدودة في المجتمع ، والا كان طغيانا او طبقة في جانب ، وحرمانا وشروراً وجرائم في جوانب اخرى .
وهنا موطن حجة عمر في الاستدلال ضد نظرية خصومه الحرفيين ، الذين برون في الحرفية جسراً وستاراً لما ربهم الفردية الضيقة ، باسم الدين ..



الصفحة	الجزء	البجـث	الحرف (ص)
٣٠٥	٤		المصالح والمستور
٤٤٠	٣		المصالح مفهومه الفقهي
			الصلاحية - الادارية :
١٨١، ١٨٠	٣	اخلاء دار (ختمها بالشمع) واحراقها ، (اذا امست وكراً ..) مع النفي والحبس	- القضائية :
اصول المحاكمات	ر : أ	والاختصاص النوعي ، والشخصي ، والزمني	- المالية :
٤٦٩	٥	للدولة، بيع اراض خراجية قهراً ان تأخر خراجها علماً (١)	

(١) ان هذا الحكم يشبه الاستملاك من جهة ، والمصادرة من جهة اخرى ، ولكنه اقرب الى المصادرة رغم عدم ملكية المين من الاصل منه الى الاستملاك .

Faint header text at the top of the page.

Faint text block in the upper section of the page.

Faint text block in the middle section of the page.

Faint text block in the middle section of the page.

Faint text block in the middle section of the page.

Faint text block in the middle section of the page.

Faint text block in the middle section of the page.

Faint footer text at the bottom of the page.

مصطلحات

اصولية :

٤	٢	- السبب والشرط والملة وفوارقها
٣٦١	١	- سنة عين ، وسنة كفاية
٢١٤	٥	- سنن مؤكدة ، وبميزاتها
٣٢٩	١	- عليه الفتوى اقوى من صيغة (المختار)
١٩٩	٥	- الفرض « والواجب ، واطلاقها ، على بعضها
٤٦٦	١	- الفرض العملي ، والعملي ، والواجب
٣٦١ ، ٢٩	١	- فرض المين ، وفرض الكفاية
٦٤	١	- فرض قطعي ، وفرض ظني
١٨٥	١	- فرض قطعي ، وفرض عملي ، وواجب
٤٧١	٥	- الاقتصار والاستناد والانقلاب والتبيين
٣٨١ ، ٣١٨	١	- الكراهة ، والاساءة : دونها
٢١٤	٥	- المكروه ، والحرام ، والسنن المؤكدة ، وفوارقها
٤٣٩	١	- المكروه ، والمستحب ، والمندوب ، وخلاف الاولى
٤٤٢	١	- لا بأس : تفيد ، ان غيره اولى
٢٣٩	٣	- لا بأس : تفيد النذب
١٥٦	٥	- المتون والشروح ، اقوى من كتب الفتاوى
٣٢٧	٤	- الموجب ، والمقتضى ، وفرقها

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ص)
			تابع - مصطلحات
٣٩٩	١	- المدرك ، واللاحق ، والسبوق ، وفوارقهم	تعبدية :
٤٩	٣	- السهو ، والنسيان ، وفرقها	
٢٣٧	٢	- القرية ، والعبادة ، والطاعة	
٢٢٤	٣	عسكر ، السرية ، الجيش ، المسكر	عسكرية :
٢٩٦،٢٩٥،٢٩٣	٣	الزنديق ، والملحد ، والدّهري ، والاباحي ، والنصيري والاسماعيلي	عقائدية :
١٦٠، ١٥٩	٤	- الغبن الفاحش ، والفرور	تعاملية :
٤٥٨	١	- غرب ، دالية	
٥٠ ، ٢٨	٢	- رطل ، مد ، صاع ، قيراط ، مثقال	
٥١	٤	- القيمة ، والتمن	
٣٩٢،٣٩١،١٦	٥	مرصد ، قيمة ، مشد مسكة ، كدك ، كردار ، اجارة طويلة	وقفية :
٤٣٩ ، ٤٣٧	٥	- القاب : أهل ، اقارب ، انساب اصهار	مختلفة :
١٩٩ ، ٢٠٧	٥	- الغنى ، والفقر	
٣٠٥	٤	- الصالح ، والمستور ، ومفهومها الفقهي	
٤٥٣	٣	- الاصحاب ، والمشايخ ، ومن يراد بهم	
١٢٧	٤	- حق العبد ، وحق الله ، وايها ارجح .	
٣١١،٣٠٦	٤	- الديانة ، والقضاء	

Table of Contents

Introduction	1
Chapter I	10
Chapter II	20
Chapter III	30
Chapter IV	40
Chapter V	50
Chapter VI	60
Chapter VII	70
Chapter VIII	80
Chapter IX	90
Chapter X	100
Chapter XI	110
Chapter XII	120
Chapter XIII	130
Chapter XIV	140
Chapter XV	150
Chapter XVI	160
Chapter XVII	170
Chapter XVIII	180
Chapter XIX	190
Chapter XX	200
Chapter XXI	210
Chapter XXII	220
Chapter XXIII	230
Chapter XXIV	240
Chapter XXV	250
Chapter XXVI	260
Chapter XXVII	270
Chapter XXVIII	280
Chapter XXIX	290
Chapter XXX	300
Chapter XXXI	310
Chapter XXXII	320
Chapter XXXIII	330
Chapter XXXIV	340
Chapter XXXV	350
Chapter XXXVI	360
Chapter XXXVII	370
Chapter XXXVIII	380
Chapter XXXIX	390
Chapter XL	400
Chapter XLI	410
Chapter XLII	420
Chapter XLIII	430
Chapter XLIV	440
Chapter XLV	450
Chapter XLVI	460
Chapter XLVII	470
Chapter XLVIII	480
Chapter XLIX	490
Chapter L	500

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ص)
			تابع - الصلاة آ - انواعها :
٤٧٢	١	صلاة : ت - تراويح :	
٥٤٦، ٥٣٥	١	ج - الجمعة : وشرائط وجوبها	
٣٧١	١	الجماعة : للرجال	
٣٨٠	١	الجماعة : للنساء مكروهة مطلقا	
١٧٤	٢	الجمع : في عرفة	
٢٥٥	١	الجمع : في وقت واحد	
٥٧٠، ٥٥٤	١	الجنائزة	
٤٦١	١	ح - الحاجة	
٥٦٨	١	خ - الخوف	
٤٦١	١	ر - الرغائب	
٤٦١	١	س - التسبيح	
٤٥٩	١	السفر	
٤٥٨	١	السفينة	
٥٦٦	١	الاستسقاء	
٤٥٦	١	ض - الضحى	
٥٦٥	١	ك - الكسوف	
٤٦١	١	ل - الليل (قيام الليل)	
٥٠٩	١	م - المريض ، وكيف تسقط نهائياً	
٤٥٦	١	المسجد ، تحية المسجد	
٢٤١	١	و - الوسطى	
		ب - هياتها ، وما يتصل بها من احكام	
٣٢٢	١	آ - أداؤها ، وما تشتمل عليه من البداية الى النهاية	



تابع - الصلاة - هيأتها ، وما يتصل بها من احكام :

٣٠٣	١	ت - التحريم
٤٣٥	١	ت - التمايل ، بين يدي المصلي
٤٨٥	١	ج - جحودها ، انكارها كسلا او استهتاراً
٣٥٩	١	الجهر بها : تعريفه
٣٥٧	١	الجهر بها : مواضعه من الصلوات
٣٩٩	١	ح - احوال المصلي : مدرك ، ولاحق ، ، ومسبوق
٢٧٩	١	خ - الخشوع فيها ،
٤٣١	١	الخشوع فيها : بكشف الرأس
٣٥٩ ، ٣٥٨	١	خ - والمخافتة : تعريفها ، ومواضعها من الصلوات
٤٨٠ ، ٤٧٩	٥	د - بمعنى الدعاء ، كالصلاة على الرسل والملائكة ، في حكم الترحم ، والترضي
٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥	١	د - الدعاء : وهي الابراهيمية في نفس الصلوات الدعاء : كراهة هذه الصلاة احياناً (ولو
٣٤٨ ، ٣٤٦	١	صلاة على الرسول (. .)
٤٣١	١	ر - والرأس : كشفه ، في الصلاة ، وحكمه
٣٠١ ، ٢٩٨	١	واركانها ،
٤٢٤	١	ز - وزلة القارىء : واحكامها
٢٧٤	٥	ز - والزوجة تاركة الصلاة ، وموقف الزوج من زوجته في حياتها التعبدية والروحية .
٤١٦	٢	

1900

1901

1902

1903

1904

1905

1906

1907

1908

1909

1910

1911

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

تابع - الصلاة - هيأتها ، وما يتصل بها من احكام :

٢٥٠، ٢٤٥	١	س - والاسفار بها - في الفجر
٣١٨	١	والسنن - في الصلوات
٤٥٢	١	والسنن المؤكدة - من الصلوات
٤٥٣	١	والسنن غير المؤكدة - من الصلوات
٢٦٨	١	ش - وشروطها
٣٤١	١	والتشهد : وحركة الاصبع
		ط - والظهاره : امام صلى بدونها ناسيا لا يعيد
٢٠٣	٥	المقتدون (شافعي)
٦٣٣	٢	غ - والغلو فيها : يسقط الحضانه للحاضنة
٤١٥	٥	ف - فديتها : وفدية الصيام ، والايضاء بها
٤١٢	١	مفسداتها ،
٤٨٥	١	ف - والفوات : وقضاؤها
٤٧٨	١	ق - وقطعها : واحكامها الخمسة
٤٢٩	١	ك - مكروهاتها ؛
٣٧٨	١	وكراهة الامامة فيها ، لتصنع ، وما جور ، براتب
٢٥٤، ٢٣٤	١	والكنائس : والصلاة فيها
٣٢٦، ٣٢٥	١	ل - اللغة فيها العربية ، والشاذة ، والاجنبية
٤٦٨	٥	ن - والنية فيها : بلا حرج في تعيين دقيق لوقتها
٣٠٦	١	و - واجباتها
٣١٨، ٢٤٢	٩	واوقاتها : والبلاد المحرومة من الاوقات

1954 (1954)



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ص)
٣٧	٥	والعرف العام ، لا صرف بلد معين ، وترك القياس	الاستصناع
٢١٢	٤	ومباحثه ، وشروط السلم ، وانطباقها عليه	
ادعاء	ر : د	والادعاء بها ، كبيع التلجئة	الصورية
زهد	ر : ز	والزهد	الصوفية
٢٩٤	٣	وابن عربي	
١٠٧	١	تعريفه	الصاع
٣٠٢	٥	- وابقاء شيء من الحياة لذبحه	الصيـد
٢٩٧	٥	- وابقائه بـ (١٥) خمسة عشر شرطاً	
٢٩٧	٥	- وحل "احترافه"	
٣٠٥	٥	- يحل "فيما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل : لجلده وريشه"	
٣٠٤	٥	- لا يحل بالثقل غير الجراح	
٢٩٩ ، ٢٩٨	٥	- ووسائل الاصطياد ، والكلب المتعلم	
١١٥ ، ٧٩	٢	- احكامه ، مبررات تركه ، ومفسداته	الصيام
١٢٥	٢	- في شوائب ، الايام البيض	
٤١٥	٥	- والفدية ، ووجوب الايصاء بها	
٤١٥	٥	- والكفارة	



فرد

- ض -

الصفحة	المواضيع
١٥٦، ١٥٥	الضحي - صلاتها - الضرب ، والاصل فيه : المنع لاسباب تربوية وجزائية (مع تعليق على نظريات الضرب التربوية) - المضاجعة - المضاربة
١٥٧، ١٥٦	الضرائب : عدالتها ونسبيتها ، ومرونتها ، وانواعها
١٥٨، ١٥٧	الضرر : الحربي والسياسي والفردى ، وازاته ، والتعويض النسبي فيه
١٥٨	الضرورة : وانها محلة للمحرمات وامثلة عليها - الاضرار - الضريح
١٥٩	الضمان الاجتماعي : شموله ، وسائله
١٦٠	الضمان التماقدي : وانواعه
١٦٢، ١٦٠	الضمان التصريحي : والمبدأ فيه ، وشروطه الثمانية
١٦٣، ١٦٢	الضامن (المسئول بالمال) - المضمون - المضمّن (المتضرر) نسبة الضمان
١٦٤	التضامن الاجتماعي والمقائدي والقانوني
١٥٥	الضمير — الاضافة الى الزمن

- ۱۲ -

موضوع	صفحه
در مورد سبب و علل وقوع حوادث طبیعی	۱۰۱
در مورد سبب و علل وقوع حوادث اجتماعی	۱۰۲
در مورد سبب و علل وقوع حوادث اقتصادی	۱۰۳
در مورد سبب و علل وقوع حوادث فرهنگی	۱۰۴
در مورد سبب و علل وقوع حوادث سیاسی	۱۰۵
در مورد سبب و علل وقوع حوادث علمی	۱۰۶
در مورد سبب و علل وقوع حوادث هنری	۱۰۷
در مورد سبب و علل وقوع حوادث تاریخی	۱۰۸
در مورد سبب و علل وقوع حوادث فلسفی	۱۰۹
در مورد سبب و علل وقوع حوادث ادبی	۱۱۰
در مورد سبب و علل وقوع حوادث پزشکی	۱۱۱
در مورد سبب و علل وقوع حوادث حقوقی	۱۱۲
در مورد سبب و علل وقوع حوادث نظامی	۱۱۳
در مورد سبب و علل وقوع حوادث ورزشی	۱۱۴
در مورد سبب و علل وقوع حوادث نجومی	۱۱۵
در مورد سبب و علل وقوع حوادث نجومی	۱۱۶
در مورد سبب و علل وقوع حوادث نجومی	۱۱۷
در مورد سبب و علل وقوع حوادث نجومی	۱۱۸
در مورد سبب و علل وقوع حوادث نجومی	۱۱۹
در مورد سبب و علل وقوع حوادث نجومی	۱۲۰

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ض)
صلاة	ر : ص	صلاة الضحى	الضحى
		المبدأ فيه :	الضرب
٢٦١	٤	المنع الا في مواطن الحاجة (١) .	
		مواضعه :	
		١ - في الامور الجزائية	
		جرائم :	
		في التحقيق : لكشف الجريمة في حالة الموقوفين	
١٤٨	٣	وقبل الحكم عليهم	
٣١٤	٤	في السجون : للمحبوسين في (٣) مواطن	
		عقوبات :	
جلد	ر : ج	في الحدود : كالجلد في الزنا والخمر ، وهو عقوبة ثابتة	
٣٥٠	٥	في التعزير : وهو عقوبة تقديرية متراوحة	
		٢ - في الامور الدينية	
٣٠٤	٣	كالردة : للمرتدة مع حبسها المؤبد	
٢٣٥	١	كالصلاة : في فترة التدريب عليها وفي حدود	
		٣ - في الامور التربوية (١)	
٢٣٥	١	للاحداث وضمن شروط معينة	
٣٦٣	٥	للاحداث مع الضمان	

(١) اختلفت نظريات علماء النفس والتربية ، في امر الجلد للاطفال ، واختلفت معها أنظمة الدول في ذلك حتى اليوم فكان « كلارك هول » من اشهر الفائلين بالمنم ، اما العالم « برت » فهو من اشهر الفائلين بجدوى الجلد في بعض الحالات ، وفي ظل عدد من الشروط ومن البلدان التي تقر الجلد ، كل من الدانمرك وانكازرا والسويد والمانيا وايرلندا ، ومن الحدود التي يجب توفرها في « الجلد » ان



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ض)
			تابع - الضرب
		٤ - في الامور الماثلية	
٣٦٣	٥	بين الزوجين ، محرم مع الضمان بتعويض الضرر	
٢٤٤	٥		المضاجعة
٤٨٣	٤	نوع من الشركات	المضاربة
			الضرائب - عدالتها (١)
٢٦٩	٣	، بنسبة القدرة (تصاعدية) ، بنسبة الجهود ، والتكاليف :	
٣١	٢	٢٥٪ في الاموال النقدية وما في حكمها	
٥٠	٢	٥٪ في الزروع التي تسقى بمياه غير مجانية	
٤٩	٢	١٠٪ في ما يسقى بمياه مجانية ، كالامطار	
٤٥	٢	٢٠٪ (في الريكاز)	

يكون كعلاج لا انتقام عاطفي ، وبعد التأكد من جدواه بالنسبة للوسط النفسي والتربوي للطفل وان يكون للنقد هو الاب ومن في حكمه ولو صدر به امر من القضاء ، وان لا يزيد عمر الطفل على ١٤ عاما وان لا تزيد الضربات على ٦ (والفقه يحددها بثلاثة) ر : كتاب محاكم الاحداث للدكتور بيسو ص ١٣٩ - ١٤٥

(١) تتميز هذه الضرائب بانها تشمل رؤوس الاموال ، والارباح بعد الحد الادنى ، اما ضريبة الدخل لدينا فهي محدودة بالارباح ولا تتناول شيئا من رؤوس الاموال .



الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ض)
--------	-------	--------	-----------

تابع - الضرائب

- مروتها :

٢٦٢	٣	، خفضها ، ثم سقوطها ، للطوارئ ، ، منعها بتاتا ، كالضريبة على زوار بيت المقدس
٤١	٢	للحجاج المسيحيين

- انواعها :

٢٦٧	٣	، الجزية : ضريبة شخصية على اقاعدمن غير المسلمين
٢٦٠	٣	، الخراج : ضريبة زراعية على مساحة او محصول
٤٥	٢	، الركاز : ضريبة على مال مدفون ككنوز الارض ، ، الزكاة :
١٩ ، ١٥	٢	، في السوائم
٣١ ، ٢٨	٢	، في النقد
٤٨	٢	، العشر : ضريبة زراعية على المسلمين



الضرر

آ - مبدأ النسبية فيه (١)

٢٢٣	٣	١ - الحربي : يقتل المسلمون الذين تترس بهم العدو في المعركة
٣١٠	٣	٢ - السياسي : لا يقاوم رئيس دولة تغلب بقوته خشية الفتنة
٢٥٧	٥	٣ - الفردي : يمتثل في سبيل تجنب الضرر العام او الاعم

(١) الاصل فيه قوله تعالى : ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس ؛ واثمها أكبر من نفعها ، وفي ظل هذه الموازنة ، بين مدى المنفعة والضرر ؛ صدر الحكم بالتحريم



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ض)
			تابع - الضرر
			ب - ازالتة :
١٨	٥	، في المأجور: يمنع المستأجر من كل عمل ضار به الا بشرط ، او اذن	
٢٥٧	٥	، كالتسميرة على التجار ، ومنع طبيب جاهل من الارتفاق	
			ح - علة المنع او التحريم :
٣٠٣	٤	، لا يصاح الاخرس للفتوى ، لشدة ضرره حينئذ	
١٨١، ١٣٢	٤	، لا يجوز بيع الحاضر لمجلوب اهل البادية لعملة ضرره	
			د - وتعويض المتضررين:
ضمان	ر : ض	، ونسبته ، وشروطه	
			الضرورة - محلة للحرام :
٣٥	٥	- اجرة تعلم القرآن لحفظه	
٢٥٦	٥	- اخذ مال الغير لدفع الملاك عن نفسه	
١٧	٥	- اكل الميتة لمضطر	
١٧	٥	- بيع بالوفاء ، واجازته	
١١٣	٤	- شعر الخنزير للخرز به	
١٨٧	٤	- قرض الارغفة للجيران ، فضلا ونسيئة بالربا	
٣٠٤	٤	- قضاء القاضى المرتشي صحيح للضرورة	
			الاضطرار
بيع	ر : ب	- للبيع والشراء ، يفسد المقد	
٢٤٤	٤	- للبيع والشراء ، بالخوف ، بكره ، ويفسد المقد	
			الفسح
٦٠٤	١	نذور الاضرحة حرام ، وحكم بنائها وتحسينها ، وهدمها	
٢٦٩	٥		



الحرف (ص) البحث الصفحة

الضمان وانواعه :

ضمان اجتماعي - ضمان تعاقدى - ضمان تقصيري

أ- الضمان الاجتماعي

أ - شموله :

٢٤٢	٣	لحاجات الناس ، اطلاقا ، دون استثناء :
٣١٤،٣١٣	٣	، ولواجاب (او لقطا) طاماما، واباسا، ومسكنا ، وزواجا
٢٣٣	٥	، ولواشرا رآ او منحرفين (عاينين مؤذين ٠٠)
		ورأي الصديق في التسويه بين الجميع في حدود
		الحاجة خلافا لامر ، (الصديق : هذه دار
٢٨٢	٣	معاش يستوى فيها البرّ والفاجر)

ب - وسائله :

		كل الموارد التي تسد الحاجة وتوفر العمل :
تأمين	ر : أ	، ولو بالتأمين للمرافق العامة
		، او بالمصادرة لاموال الافراد بمقدار الحاجة ،
٩٧	٤	(كبيع الغنائم ومنع المحاربين منهم)
٢٤١	٣	

1911

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

1925

1926

1927

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ض)
			تابع - الضمان
			ب - الضمان التعاقدى :
هلاک	ر : ه	، للمعقود عليه ، واحكام هلاكه ، وضمانه	
عقود	ر : ع	، للالتزامات العامة في المعقود	
		انواعه :	
		، ضمان الدرك ، ما يمكن ان يدرك الصفقة من	
٩٩ ، ٨٩	٤	منازعات الغير ، (ضمان الاستحقاق)	
١٨٤ ، ١٨٣	٥	، ضمان العقد الفاسد	
٩٩	٤	، ضمان العهد	
٨٠	٤	، ضمان الميب	
٢٨٤	٤	، ضمان القترار	
٢٥١	٤	، ضمان الكفالة ، والكفيل بالتجريد الاصيل (١)	
		، ضمان الوكالة ، من الوكيل بالاجرة ، للثمن	
٢٨٥	٤	لا يصح كالدلال ، والسمسار	
			ج - الضمان التصريحي : (٢) - المبدأ فيه : كل خطأ سبب ضرراً للغير
١٩٦	٣	التزم مسببه بالتعويض (٣)	
		ولو كان التسبب معنوياً كالوشاية	
١٣٥	٥	بالناس (واعمال الجاسوسية)	

(١) ان الفقرة (٢) من المادة (٧٥٤) من القانون المدني تنص على عدم جواز التنفيذ على اموال الكفيل قبل تجريد المدين الاصيل من امواله بخلاف حكم الفريضة المشار اليه .

(٢) سبق في بحث : س - المسئولية ، اشارة موجزة لانواع الضمان التصريحي في نظر الفريضة والقانون نترجع هنالك .

(٣) وهذا ما جاء تماماً في صراحة المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري



تابع - الضمان التصريحي

- شروطه الثمانية :

١ - ان يكون الضرر مباشراً :

- ٣٤٢ ٥ (فيترتب على الأمر الاول والتنسب الاول فقط)
٢ - ان يتولد الضرر عن تقصير :
آ - او مقصود

٣٩٦ ٤ ، بالادعاء الباطل ، مع العلم (١)
، - بان حفر انسان بئراً في ارض من حریم بئر

٢٨٠ ٥ غيره فغار الماء .

١٢٦ ٥ ، بالغصب ، والاتلاف للمغصوب، والتعدي عليه

١٣٥ ٥ ، بالوشاية بانسان، تضرر منها (وكذا: اعمال الجاسوسية)
(ولكن مع شيء من الاهمال ، او قلة الاحتراز)

ب - غير مقصود :

٤١ ، ١٠ ٥ ، كأجير مشترك (من اصحاب الحرف) لشيء يعمله
فتلف ولو كان أميناً .

١١٣ ٥ ، وكالتسبب في حفر بئر سقط فيه احد فهلك

، وضع سيفاً في طريق فمثر به انسان فمات فديته

٣٥٩ ٥ على مالك السيف

٤٣ ٥ ، وكطبيب أذن في التطيب، فتجاوز المعتاد فمات المريض

٣٦٣ ٥ ، وكمدرس ضرب الطالب أكثر من المعتاد فهلك

٤٧٧ ٤ ٣ - ان لا يكون المتبب مكرهاً

(١) وكذلك شرط قانون العقوبات السوري في مادتيه ٣٩٢-٣٩٣ لعاقبة المفترى بدعواه ، ان يثبت علمه ببراءة من اتهمه .

1900

1900



الصفحة	الجزء	البج	الحرف (ض)
			تابع - الضمان التقصيري - شروطه
٣٨٣	٥	٤ - وان لا يكون التسبب في مباح	
		٥ - وان لا تكون النية حسنة (يسقط الضمان	
٢٢٣ ، ٣١٢	٣	بالقتال تأويلا)	
		٦ - وان لا يكون العمل مشروعا ، فإزالة الخمرة	
١٣٣	٥	مسلم لا ضمان فيها .	
		٧ - وان لا يكون اصل العمل حقا :	
٥٥ ، ٥٤	٥	، كمن احرق حصان في ارضه ، فاحترق غيرها	
		، فمن تسلق جداراً لاطفاء حريق ، فانهدم	
١٢٦	٥	الجدار اثناء عملية الاطفاء فلا ضمان عليه	
		٨ - وان لا يكون الضرر لتلافي ضرر اعظم	
		او مصالحة اعم :	
		- تسمير الاغذية، وحجز حريات افراد مستغلين	
٢٥٧	٥	كالفتي الجاهل، ونحوه ويمنعون من العمل	
		، واتلاف كل ضرر عند الاضرار ان لم يكن	
٢٥٧	٥	غير الاتلاف مجديا	

الضمان المسئول بالمال

مسئولية تقصيرية	ر: س	(عن الجوامد والآلات ، والاعمال الشخصية وعمل الغير)	
		- المالك : الدابة ، او للسيارة ، وكل وسائل الانتقال ، بل كل	
٣٨٦	٥	ما يمتلكه الانسان، ويتولد عنه ضرر للآخرين له نفس الحكم	
		- مالك السيف ، مسئول اذا وضعه احد على الارض	
٣٥٩	٥	فتأذى به المار عليه	
١٣٧ ، ١٣٦	٥	- المتبوع: السلطان او رئيس الدولة، والاولياء، والابوان، والمربون	



الحرف (ض) الجـ ث الجزء الصفحة

المضمون

- عين ، او منفعة ، ولا يجتمعان : لا يجتمع اجر وضمان
- المثل ، في دار خربت ، او قيمتها على اختيار المالك
- نسبة معينة ، بمعرفة الخبراء ، اذا اجتمعت عدة عوامل

المضمّن

(المتضرر) على اختياره في التضمين :

- في الاشياء :

- ١١٥ ، ١٠ • له تضمين القيمة او اعادة المثل
- في الاشخاص :
١٢٦ • غاصب الغاصب ، للمالك تضمينها او احدها

نسبة الضمان

- بنسبة الثقل على الدابة ان تلفت به وبغيره ٢٦ ، ٢٣ •
- بنسبة الحائل ، وآلات اللهو يضمن خشبها لانه الحلال ١٣٤ •
- بنسبة الخطورة ، كالثيرة من اصل الدية بنسبة ٢٠/١ ر: غرة
- بنسبة الاشخاص والمالكين المتسببين ١٧٢ •
- بنسبة العوامل :
٣٥٠ • مات بـ (٣) اجناس احدها شخص ضمن الشخص ، الثلث ،
انهدمت بئر على اربعة يحفرونها بسبب عملهم ، فمات احدهم
٣٨٣ • سقطت من ديته نسبة الربع و ٤/٣ على الاحياء

مجلس شورای ملی - تهران

مجلس شورای ملی
روزنامه رسمی
شماره ۱۰۱
تاریخ ۱۳۰۲



الحرف (ض) البحر الجزء الصفحة

التضامن الاجتماعي

العاقله سواء كانت المشيرة ، او وسط الموظفين ، النقابي : هي

عنوان التضامن الاجتماعي بين افرادها، وهي المسئولة عن ديهم

في بعض جرائم القتل ر: ع عاقله

التضامن العقائدي مسلمة سببت بالشرق ، فملى اهل المغرب نصرتها (١) ٣ ٢٢١

التضامن القانوني آ - التماقدي (المتولد عن عقد)

، تجاري - كالتزام كل من الشركاء بما ياتزم به

الآخرون في نحو شركة المفاوضة ر: ش شركات

، مدني - كالتزام كل من المسؤولين بالتكافل عن

اداء كامل الحق ر: ك تكافل

ب - التقصيري (المتولد عن جرم)

كحق المالك في تضمين الغاصب وغاصب

الغاصب معا او احدهما ٥ ١٢٦

(١) وبرز امثلة هذا الحكم ، يتجلى في قصة المرأة التي اسرها الروم في عهد المعتصم ، واستغاثت به ونادته: واهمتصاه ، فلماها واتقدما ، على اثر حرب تاريخية ضروس انتصاراً لكرامة امرأة واحدة ، تعرضت للهبوان ، من ملايين المواطنين في الوطن العربي الكبير كله .

(رقم سفید)

شماره

تاریخ

موضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الذين هم خلائفنا بعدنا في الدين والسياسة والتمثيل في الدنيا والآخرة

أجمعين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إنك جواد كريم اللهم صل على محمد وآل محمد في كل صلاة وكل وقت وكل يوم وكل سنة

وكل شهر وكل سنة وكل يوم وكل ليلة وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان وكل وقت وكل حين وكل أين وكل مكان

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ض)
			الضمير
			والاعتماد عليه في الاحكام :
٣٢٤	٣		، القلب يعتمد في تقرير الاباحة ، عند فقد الادلة
٣٠٦	٥		
٢٦٧	٣		، القلب يعتمد للمبني
٢٣٣	٤		الاضافة تعليق المقدم على الزمن في (١٤) عقداً (١)

★ ★ ★

.....

.....

.....

.....

.....

9

- ط -

الصفحة	المواضيع
١٦٧، ١٧٦	تطبيق (وامستكتاب) - طبقات - طبقية (والتعليق عليها بجمهورنا العلمي اليوم) طعن
١٦٨	بالاحكام- الطريق الخاص - الاطفال - المطالع
١٦٩، ١٦٨	الطلاق : ومختلف انواعه واحكامه ، وآثاره مفرسة ايضا
١٧٠	الطهارة - التطور الاداري والسياسي والتشريعي
	الطوارىء (حالة الطوارىء واحكام الخوارج)
١٧١، ١٧٠	الظروف الطارئة : واثرها في خفض الالتزام واسقاطه وفسخه وتمديده وانشائه
١٧٢	الطاعة : السياسية والعائلية ، والتعبدية
١٧٢	الطاعون - الطواف - الطيرة

الحرف (ط)	البحر	الجزء	الصفحة
تطبيق	الاختام ، والتوقيع ، والاستكتاب ، والعرف (١)	٤	٣٥٤
طبقات	- المقارنات ذات الطبقات والملكية المشتركة، وسقوط الاعلى - المقارنات ذات الطبقات ، وحقوق الارتفاق	٤	٢١٧ ٣٥٨
طبقات	- الفقهاء المجتهدين ، والفقهاء غير المجتهدين - المسائل (الاحكام الفقهية) ومصادرها	١	٥٢ ٤٧
طبيعية	ان المساواة في حقوق الانسان الطبيعية والاجتماعية والسياسية والقضائية ، لم تترك مجالاً لاي امتياز طبقي ، مما يقوم على نحو العنصر ، او العائلة ، او الجنس ، او المذهب ، او الاقليم من الموروثات ، التي لم يكن للانسان في اصل تكوينها اي اختيار لترتب عليه ، وبمقداره ، المسؤوليات والحقوق، التي يتفاوت فيها انسان عن انسان . (٢)	ر : أ ر : س	انسانية مساواة (٣)

(١) وهذا يشبه ما نصت عليه احكام المواد ٢٨-٣٩ من قانون البنات ، في التطبيق والاستكتاب .

(٢) كما جاء في المواد ١-٧ من وثيقة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ والتي كان لها دوي عالمي هائل معروف، وتكاد تتلاقى جنباً الى جنب مع احكام الشريعة التي اقرت هذه المبادئ، لامتد بضعة عشر عاماً بل منذ بضعة عشر قرناً.

(٣) ولانفاة نظرة شاملة على هذا الموضوع ، في مختلف جوانبه ، وعلى نطاق ادق ، تحسن مراجعة البحوث التالية :

بحث الحرية التي هي مبدأ اساسي في فلسفة الوجود الانساني (ح - حرية) مع شجب العبودية بكافة الوانها (ع - عبودية)

وكذلك بحث وحدة اصل الحق الطبيعي للانسان ، على اختلاف اوساطه واعتباراته (د - دية) وايضا بحث العدل الاجتماعي

(ش - اشتراكية . أ - تأميم . ع - عدالة) وبحث التفاضل بين افراد الجنس الانساني (م - مرأة)

واخيراً : بحث المساواة السياسية وتحريم اي نظام يخل بها كنظام الملكية مثلاً (و - ولاية عامة . م - ملكية)



تابع - طبقية

- اما الامتياز على مستوى العلم (١) وجعل العلماء في مصاف الرسل
ومنحهم وسام (اولقب الشرف) (٢) وفرض عقوبات قاسية غير
عادية ضد من يمس هذا الحرم بسوء، واعتباره عنصراً غير
مرغوب فيه ، فذلك لان العلم في نظر الشريعة من اهم مقومات الدولة
في نظامها الاساسي ، ولا مجال للتهاون مع المتصدين له .

٢٩٠،٢٨٥ ٣

طعن

طلب نقض الحكم واعادة المحاكمة ، واحواله (٣) ر : أ اصول محاكمات

(١) ان الامتيازات على مستويات العلم والكفاءة والجهد الشخصي من مقتضيات العدل ، اذ لاتمقل المساواة بين
عالم وجاهل واين وخثن ، وسخول ذبي ، ونشيط منتج ، وهو منطق القانون الطبيعي الاشياء ، وهذا معروف
في كافة البلدان الاشتراكية ؛ فني الاتحاد السوفياتي نفسه ، يوجد عامل متفوق - من الطليعة ، وعامل متخلف ،
واجورها مختلفة ايضا ، وكذلك اصحاب المبادرات الفردية كفاغارين وتيتوف وفالانتينا غاغانوفا الشهيرة -
(العاملة الالهوية التي تمعدت اتدني باجرتها من فئة الطليعة الى فئة المتخلفين ، اتحجيل بمهارتها الفائقة ، عدداً
كبيراً منهم الى اناس متفوتين) وامثالهم على مختلف المستويات ممن لا يحصى لهم عدد ، ف هؤلاء ليسوا كالاشخاص
العاديين ، ولا يستوون معهم ولا يعقل تصور المساواة بينهم بنفس الحقوق ، وامتيازات هؤلاء القائمة على اساس
من العدل لاتمد غطا من العاقبة تتنافى مع المساواة المشروعة في ظل حقوق الانسان .

هذا ولا يعد من الامتيازات ما يتصل ببدا انكافؤ بين المسؤوليات والحقوق كما في نظام الميراث الذي جعل
للرجل فيه ضعف ما للانثى ، في مقابل الاعباء المادية التي فرضها نظام الاسرة على الرجل دون الانثى .
وايضاً لا يعد امتيازاً ، ما يقوم على علة يدور الحكم حولها وجود او عدما كشهادة المرأة لعمامل اجتماعية
كانت تمل على المرأة معرفة دون معرفة الرجل بشكل عام وقد اشار ابن عابدين الى الاخذ بشهادة المرأة وحدها
لا في المواضع الخاصة بالمرأة كالولادة والنسب والارضاع ، بل في اخطر احداث المجتمع كجريمة القتل ، عندما
تكون شهادتها على الرؤيا فتتفرض شهادة الرجال على السماع ، لزوال العلة (ر:ش شهادة، مرأة) و (ر:ث اثبات)
(٢) يراد من لقب الاشراف ما اشرنا اليه ، ولا يدخل فيه ما يقوم على النسب المجرد ، ولا عبرة باي قول يخالف قول الله
الصريح : ونفخ في الصور فلا انساب بينهم .

(٣) تراجع ايضا الصفحة (٢١) من الجزء (١) من تكملة ابن عابدين .

(1) ...
 (2) ...
 (3) ...
 (4) ...

(1) ...
 (2) ...
 (3) ...
 (4) ...
 (5) ...
 (6) ...
 (7) ...
 (8) ...
 (9) ...
 (10) ...

الصفحة	الجزء	المحرف (ط)	المحرف
			الطريق
١١٧	٤	- الخصاص ، والتصرف به ، وبيع المرور عليه	
٣٨١،٣٨٠	٤	- والتزامات المارة فيه ، وما ينشأ عليه من اضرار .	
			الاطفال
٢٧٧	٥	- عبادتهم : ثوابها لانفسهم ، ولابائهم ، ولوالديهم ، بنسبة الجهد	
٥٧٢	١	- وكفرهم : المشركون من الاطفال ، لا يميزون	
			المطالع
٩٦	٢	اختلافها	
			الطلاق
			بما فيه التفريق ، ومواضيعه ، وانواعه ، واحكامه :
٤٢١	٢	أ - اهلية الطلاق : اهلية المطلق	
٥٤٤	٢	آ - والايلاء : خاف لا يقرب زوجته اربعة اشهر ، وبر يمينه	
٤١٩	٢	ب - البدعي	
٤٤٩	٢	ب - البائن ، بينونة صغرى	
٤٥٤	٢	البائن ، بينونة كبرى	
٤١٦	١	ح - ا-كاهه : حرمة ، وحلا ، واستجابا ، ووجوبا	
٤٢٥	٢	خ - الخطأ ، يقع	
٥٥٦	٢	خ - الخلع ، على مال	
٤٥٤	٢	د - والدخول - الطلاق اغير المدخول بها	
٤٢٧،٤٢٦	٢	د - والدهشة - طلاق المدهوش لا يقع	
٥٢٩	٢	ر - الرجعي	

ردیف (No)	شرح (Description)	مقدار (Quantity)	واحد (Unit)
1	تختیاری	1	متر
2	تختیاری	1	متر
3	تختیاری	1	متر
4	تختیاری	1	متر
5	تختیاری	1	متر
6	تختیاری	1	متر
7	تختیاری	1	متر
8	تختیاری	1	متر
9	تختیاری	1	متر
10	تختیاری	1	متر
11	تختیاری	1	متر
12	تختیاری	1	متر
13	تختیاری	1	متر
14	تختیاری	1	متر
15	تختیاری	1	متر
16	تختیاری	1	متر
17	تختیاری	1	متر
18	تختیاری	1	متر
19	تختیاری	1	متر
20	تختیاری	1	متر
21	تختیاری	1	متر
22	تختیاری	1	متر
23	تختیاری	1	متر
24	تختیاری	1	متر
25	تختیاری	1	متر
26	تختیاری	1	متر
27	تختیاری	1	متر
28	تختیاری	1	متر
29	تختیاری	1	متر
30	تختیاری	1	متر
31	تختیاری	1	متر
32	تختیاری	1	متر
33	تختیاری	1	متر
34	تختیاری	1	متر
35	تختیاری	1	متر
36	تختیاری	1	متر
37	تختیاری	1	متر
38	تختیاری	1	متر
39	تختیاری	1	متر
40	تختیاری	1	متر
41	تختیاری	1	متر
42	تختیاری	1	متر
43	تختیاری	1	متر
44	تختیاری	1	متر
45	تختیاری	1	متر
46	تختیاری	1	متر
47	تختیاری	1	متر
48	تختیاری	1	متر
49	تختیاری	1	متر
50	تختیاری	1	متر
51	تختیاری	1	متر
52	تختیاری	1	متر
53	تختیاری	1	متر
54	تختیاری	1	متر
55	تختیاری	1	متر
56	تختیاری	1	متر
57	تختیاری	1	متر
58	تختیاری	1	متر
59	تختیاری	1	متر
60	تختیاری	1	متر
61	تختیاری	1	متر
62	تختیاری	1	متر
63	تختیاری	1	متر
64	تختیاری	1	متر
65	تختیاری	1	متر
66	تختیاری	1	متر
67	تختیاری	1	متر
68	تختیاری	1	متر
69	تختیاری	1	متر
70	تختیاری	1	متر
71	تختیاری	1	متر
72	تختیاری	1	متر
73	تختیاری	1	متر
74	تختیاری	1	متر
75	تختیاری	1	متر
76	تختیاری	1	متر
77	تختیاری	1	متر
78	تختیاری	1	متر
79	تختیاری	1	متر
80	تختیاری	1	متر
81	تختیاری	1	متر
82	تختیاری	1	متر
83	تختیاری	1	متر
84	تختیاری	1	متر
85	تختیاری	1	متر
86	تختیاری	1	متر
87	تختیاری	1	متر
88	تختیاری	1	متر
89	تختیاری	1	متر
90	تختیاری	1	متر
91	تختیاری	1	متر
92	تختیاری	1	متر
93	تختیاری	1	متر
94	تختیاری	1	متر
95	تختیاری	1	متر
96	تختیاری	1	متر
97	تختیاری	1	متر
98	تختیاری	1	متر
99	تختیاری	1	متر
100	تختیاری	1	متر

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ط)
			تابع - الطلاق
٤٢٣	٢	س - والسكر بحرم - يقع معه الطلاق	
٤١٧	٢	س - السنئي ، وانواعه	
٤٢٩	٢	ص - الصريح ، وانواعه	
٥٧٣	٢	ظ - والظهار	
٤٩٢	٢	ع - المعاق ، على شرط ، او مشيئة .	
٤٢٣	٢	غ - والغضب - الطلاق في غضب لا يقع	
٢٧٤	٥	ف - والفجور من الزوجة ، وتحديدده : وهل يستدعي الطلاق؟ ف - والتفويض :	
٤٧٥	٢	، للزوجة وغيرها	
٤٨١	٢	، جعل امر الزوجة بيدها	
٤٨٥	٢	، جعل الطلاق على مشيئتها	
٣٢٨	٣	ق - القضائي ، بالتفريق الذي تقررره المحاكم	
٤٢١	٢	ك - والاكرام ، طلاق المكره واقم	
٤٦٢	٢	ك - والكناية	
٥٨٥	٢	ل - والمان (فرقة مؤبدة)	
٥٢٠	٢	م - ومرض الموت (طلاق الفار من الارث)	
٤٢١	٢	ه - والهزل : طلاق الهازل يقع	

1900

1901

1902

1903

1904

1905

1906

1907

1908

1909

1910

1911

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

1925

1926

1927

1928

1929

1930

1931

1932

1933

1934

1935

1936

1937

1938

1939

1940

1941

1942

1943

1944

1945

1946

1947

1948

1949

1950

1951

1952

1953

1954

1955

1956

1957

1958

1959

1960

1961

1962

1963

1964

1965

1966

1967

1968

1969

1970

1971

1972

1973

1974

1975

1976

1977

1978

1979

1980

1981

1982

1983

1984

1985

1986

1987

1988

1989

1990

1991

1992

1993

1994

1995

1996

1997

1998

1999

2000

نظام الإطلاق

مَصَوِّلٌ لِلطَّلَاقِ

- لالقاء نظرة خاطفة على مجمل مواضعه الخمسة الكبرى .
- يلاحظ أن الرقم الأعلى يشير إلى الجزء والأدنى يشير إلى الصفة من ابن عابدين

بالنسبة لوسائله

اليدغيمارية

القضائية

مع الرجعة

بدون رجعة

بينونة كبرى

لعان

$\frac{2}{404}$

$\frac{2}{580}$

بالنسبة للطلق: مذكول بجاء أم لا
 $\frac{2}{404}$

بالنسبة للطلاق: اصالة، أو نيابة
 $\frac{2}{470}$ ، $\frac{2}{487}$

بالنسبة للطلاق: صريح أو كناية
 $\frac{2}{469}$ ، $\frac{2}{476}$

معلق على أمر
 $\frac{2}{49}$

معلق

معلق على شئ
 $\frac{2}{49}$

بالنسبة للأمر:

غير واقع

واقع

لمدة المدبرين
 $\frac{2}{497}$

في مرض الموت
 $\frac{2}{500}$

مع الباطنة
مع النذر
مع الرجوع
مع التبرع
 $\frac{2}{497}$

بوسائل غير مألوفة

بوسائل مألوفة

بينونة صغرى
 $\frac{2}{449}$

طرد عبي
 $\frac{2}{509}$

خلع
 $\frac{2}{506}$

نكاح
 $\frac{2}{513}$

أيدي
 $\frac{2}{544}$

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header, including a circular stamp on the right side.



Main body of handwritten text, appearing to be a list or series of entries, though the text is very faint and difficult to read.

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ط)
			الطهارة
	ر : ش	- هي الاصل : فالشك يزوالها لاقيمة له	
١٦٨٤ ٥٤	١	- والطهوران ، وفاندها	
٢٠٩	١	- والمطهرات ، وتحديددها	
٢٢٥،٢٢٣،٢٣٠	١	- التطهر للمعبادة ، ووسائله الثلاث	
			التطور
٥٥٩	١	الاداري، والسياسي، والتشريعي: طاعة الامام فقط لاوامره في حياته	
			الطوارئ
		(حالة الطوارئ)	
		، والاحكام الخاصة للبناء والخوارج ونجوم من موادة وقتل	
		وحبس لاشخاصهم واموالهم وضمائمهم لهلك ، كل ذلك في	
٣١٣،٣٠٨	٣	بمحت « احكام البناء »	
٣٥٠،٣٤١	٥	، سلطنة الدولة ورئيسها في تشديد العقوبات لظروف تقتضي ذلك	
	ر : ع	، سلطنة الدولة في عقوبات التعزير وفق الاحوال	
	ر : ع	تعزير سياسة	
			الطارئة
		(الظروف الطارئة)	
٢٦٢	٣	- في التكاليف (الضرائب العامة)	
	ر : ع	- في الاتزامات ، والعقود :	



الصفحة	الجزء	البحـــــــــــــــــث	الحرف (ط)
			تابع - الطارئة
		١- في خفض الالتزامات - حتى يبلغ درجة الاعفاء المكلف :	
٢٦٢	٣	، في الزراعة وما تتعرض له من احوادث طبيعية ومفاجآت قاهرة (١)	
		، في المقاولات والتمهيدات : كاجرة طبابخ امرس ماتت المروس	
٥٠	٥	فيه ، ففات الغرض من العقد (٢)	
هلاك	ر : هـ	٢- في سقوط الالتزام - كما في حالة هلاك العقود عليه	
		٣- في فسخ العقود :	
٥٠	٥	، بكل ظرف قاهر يرتب ضرراً على نفس او مال	
١٨٥	٥	، بظهور عجز العامل ، وبخباته (في عقود العمل)	
		٤- في انشاء الالتزام:	
		كمن انتهت مدة عقده في قلب البحر، وقد يعتبر من قبيل تمديد	
٤١	٥	الالتزام ايضا	
		٥- في تمديد الالتزامات :	
٥٢ ، ٥٠	٥	، الجبري : لضرورة او مصلحة بمد الموت	
١٨٤	٥	، الاختياري: كالمساقاة بمد نهاية عقدها مع تخيير العامل	

(١) هذا التخفيض الجزئي او الاعفاء الكامل في الظروف القاهرة للعقود الزراعية نصت على احكامه المواد ٥٨٢-٥٨٤ من القانون المدني
(٢) كذلك بمقتضى المواد ٦٢٩-٦٣١ من القانون المدني احكام اقتضاء المقاوله بظروف قاهرة مع سقوط الاجرة كلاً او جزءاً .

1912

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ط)
			الطاعة
٢٣٧	١	- الروحية : لله ، وفرقها عن العبادة ، والقربة - السياسية :	
٥٥٩	١	، المسؤولين (للامام) في غير معصية	
٣٤٤	٤		
٥٥٩	١	، للمسؤولين ، في حياتهم ، ولا تسري لاوامرهم بعد موتهم - العائلية : الابوين ، الا ضد التعلم ، والحج ، والتجارة ، (وكل ما فيه مصلحة مشروعة على مستوى الحق والواجب)	
٢٦٢	٥		
٤٨٢	٣	والوقاية منه ، وتدابير الحجر الصحي	الطاعون
حج	ر: ح	وانواعه : زيارة ، وصَدْر ، وافاضة ، وقدم	الطواف
٥٥٥	١		الطيرة

1234 (4) _____

1234

_____ 1234

_____ 1234


_____ 1234

_____ 1234

_____ 1234

_____ 1234

_____ 1234



- ظ -

الصفحة	المواضيع
١٧٣	الظئر - الظروف : الطارئة ، والمخففة والمشددة
١٧٣	الظالم - الظن وتقليبه
١٧٤	الظهار : نوع من الطلاق
١٧٤	التظهير للاسناد ، في الديون - الرجوع على المظهر والسفنتجة

1912

Introduction	1
Chapter I	10
Chapter II	25
Chapter III	40
Chapter IV	55
Chapter V	70
Chapter VI	85
Chapter VII	100
Chapter VIII	115
Chapter IX	130
Chapter X	145
Chapter XI	160
Chapter XII	175
Chapter XIII	190
Chapter XIV	205
Chapter XV	220
Chapter XVI	235
Chapter XVII	250
Chapter XVIII	265
Chapter XIX	280
Chapter XX	295
Chapter XXI	310
Chapter XXII	325
Chapter XXIII	340
Chapter XXIV	355
Chapter XXV	370
Chapter XXVI	385
Chapter XXVII	400
Chapter XXVIII	415
Chapter XXIX	430
Chapter XXX	445

ii

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ظ)
٣٣	٥	ارضاع الطئر (المرضعة) بالاجرة، غير مكروه، لجريان العرف بذلك	الظـر
ظروف طارئة	ر : ظ	- الظروف الطارئة واحكامها (في العقود)	الظـروف
اعذار	ر : ع	- الظروف المخففة ، والمهلة (في العقوبات) - الظروف المشددة (في العقوبات) :	
٣١٣،٣٠٨	٣	، ضد جماعة كالبلغاة والخوارج ، ، ضد فرد، للقاضي وللرئيس للدولة ترفع عقوبة المحكوم عليه	
عقوبة	ر : ع		
تعزيز	ر : ع		
ولاية	ر : و		
٢٦٠	٥	تقليمها ، ووحده الادنى والافصى ، والاهتمام بالنظافة واللبافة	الاظافـو
		الاجتماعية للناس ، يكفرها الاستشهاد في المركة القائمة على جهاد في سبيل الله	المظالم
٢١٧	٣		
٣٠٦	٥	ينقلب فيعمل به في الحكم بالحل او الحرمة ، عند فقد الادلة (ذبيحة ان وقع في الظن انها ذبحت للاكل ، اكلت)	الظن
٥٠٦	١	الغالب ، يعمل به اذا كثر الشك	الظن

1. 2



الصفحة	الجزء	البحـث	الحرف (ظ)
٥٧٣	٢	نوع من الفرقة بين الزوجين	الظيـار
			التظهير
		للإسناد :	
٢٩٣، ٢٩٠	٤	- في الديون، لافي الاعيان والحقوق المجردة والا كان وكالة	
٢٩٢	٤	- الرجوع على المظهر ، او المحيل ، وحدوده	
		- السفنجة ، وكراتها : عندما تكون كقرض يستفيد به	
٢٩٥	٤	المقرض امن خطر الطريق، واصل مدلولها الفقهي	
٢٩٠	٤	- لا يشترط ان يكون المسحوب عليه مدينا لاساحب	



الصفحة	المواضيع
١٧٦، ١٧٥	العبادة لله - العبودية للانسان : تحريمها ، مكافحتها في الاسلام منذ (١٤) قرناً . مع المقارنة ببحرية الزنوج في اميركا اليوم ..
١٧٦	المعابد - العتق - العتق - العتق - العتق - عجول
١٧٧	المدد : مع فكرة التجديد ، وبدونها
١٧٨	العدالة : في اصول المحاكمات - في الكرامة - في الحقوق الاجتماعية والسياسية
١٧٨	الاعدام : حداً ، وتغزيراً ..
١٧٩	العدو - العداوة (والشهادة) - العدو (والمستمر) - التعذيب
١٨٠	الاعذار : في الايجارات ، والبيوع ، وغيرها
١٨١، ١٨٠	الأعذار : في العبادات ، في الجزائيات ، محلة او مخففة
١٨١	الأعذار المدنية : الفاسخة للعقود ، او الممدلة للالتزام
١٨٢	عربية (لغة) - عربوية
١٨٣ ١٨٢	العرف : وتبدله ، ودوران الاحكام معه وجوداً وعمداً ، عدا العبادات
١٨٦	عرفية - عرف - عرفية (احكام) عرق (وخنور)
١٨٨، ١٨٦	التعزير : الجزائي ، حدوده ووسائله .. والتعزير الاجتماعي والاداري والديني
١٨٨	العزل ، عن الوظائف - عزل عن المرأة
١٨٨	التعسف في استعمال الحق - المسكر
١٨٩	العشر - عشر بشر - العصبية الدينية في غير حق - المتصلل - العاطفة
١٩٠	العفو : الخاص ، العام ، الشخصي ، الحربي
	العقوبة : الاصول - الجرائم - الحق العام والشخصي - درجاتها - ادغام العقوبة
١٩١، ١٩٠	المساواة - شخصية العقوبة - صلاحية القاضي - الاعذار المحلة والمخففة .

الصفحة	المواضيع
١٩٣، ١٨٢	المقوبة : وانواعها اصلية واحترافية ، وتمزيرية .
١٩٤	العقود : تجارية ، وحرية ، ودولية ، وسياسية ، وفنية ، وعائلية .
١٩٦، ١٩٤	العقود المدنية : الاهلية والخيارات والاذعان والاركان ، والارادة ، والموضان والتعويض ، والتمديد الجبري والاختياري
١٩٧، ١٩٦	المُقر - التمثل : التمبدي ، والفقهي ، والوظيفي
١٩٩، ١٩٧	المقار : وخلوه (وبدل الخلو) ومراقبه وشبوعه والتصرف به واصلاحاته، وهدمه ووظيفته الاجتماعية ، وعقارات القاصرين .
١٩٩	المقيدة - العلم ، والتسامح - المقيقة - الاعتكاف - العلاج - التعليق
٢٠٢، ٢٠٠	الملة - ودورانها مع الاحكام وجوداً وعدمًا مع عدد من الامثلة للتوضيح
٢٠٣، ٢٠٢	المعلم ، والمعلم ، والمعبدة - علم القاضي
٢٠٤، ٢٠٣	المعد - وشبه المعد
٢٠٤	المعرة - المعمرى - الاستعمار
٢٠٥، ٢٠٤	المعامل - واذفانه ، وضمانه ومسئولته وعقوده .
٢٠٧، ٢٠٥	المعمل - المعاملة - الاعمى - المنصرية - عنان - عارية - معانقة - عين - عهد مهاودة - تعاونية - عورة .
٢٠٨، ٢٠٧	التعويض : التماقدي والتقليدي ، المعنوي والمادي
٢٠٩	الموض - العائن - عادة - عاشوراء - تماطلي
٢١٠، ٢٠٩	المماقلة - المماقل - التعاون .
٢١١، ٢١٠	الميوب : تمبدي ، مدنية ، خفاؤها وضمانها وخيارها
٢١١	المين - عيادة المرضى - العين والعائن .

رقم الكتاب	العنوان
١٠٠٠٠٠	الكتاب الأول
١٠٠٠٠١	الكتاب الثاني
١٠٠٠٠٢	الكتاب الثالث
١٠٠٠٠٣	الكتاب الرابع
١٠٠٠٠٤	الكتاب الخامس
١٠٠٠٠٥	الكتاب السادس
١٠٠٠٠٦	الكتاب السابع
١٠٠٠٠٧	الكتاب الثامن
١٠٠٠٠٨	الكتاب التاسع
١٠٠٠٠٩	الكتاب العاشر
١٠٠٠١٠	الكتاب الحادي عشر
١٠٠٠١١	الكتاب الثاني عشر
١٠٠٠١٢	الكتاب الثالث عشر
١٠٠٠١٣	الكتاب الرابع عشر
١٠٠٠١٤	الكتاب الخامس عشر
١٠٠٠١٥	الكتاب السادس عشر
١٠٠٠١٦	الكتاب السابع عشر
١٠٠٠١٧	الكتاب الثامن عشر
١٠٠٠١٨	الكتاب التاسع عشر
١٠٠٠١٩	الكتاب العشرون
١٠٠٠٢٠	الكتاب الحادي والعشرون
١٠٠٠٢١	الكتاب الثاني والعشرون
١٠٠٠٢٢	الكتاب الثالث والعشرون
١٠٠٠٢٣	الكتاب الرابع والعشرون
١٠٠٠٢٤	الكتاب الخامس والعشرون
١٠٠٠٢٥	الكتاب السادس والعشرون
١٠٠٠٢٦	الكتاب السابع والعشرون
١٠٠٠٢٧	الكتاب الثامن والعشرون
١٠٠٠٢٨	الكتاب التاسع والعشرون
١٠٠٠٢٩	الكتاب الثلاثون

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ع)
			العبادة
			لله
٣٤	٥	- والاجر عليها	
٢٣٢	٣	- والاجر عليها ، اجيز للضرورة ، وكذا كل طاعة	
٢٤٩	٣	- واجرة بيت المقدس من مسيحي محرمة، وشأنه في ذلك شأن المسلمين	
٢٣٧	٢	- وفرقها عن الطاعة والقربة	
٣٠١	١	- مقارنة : بين افضلية الجانب التعبدية، والجانب الممل المعقول المعني	
٤٩٢	١	- والنصوص : لاقيمة للحرف في العبادة بلا نص	
		للانسان	العبودية
حرية	ر : ح	المبدأ : تحريمها ، ومنع نشوتها من الاصل والقضاء على أي أثر لها (١)	
٣١١	٣	- الاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء .. (سطر ٢-٣ قبل الاخير)	
		- والاسر في الحرب نوع من الرق والتحرير من الاسر بعد الحرب	
٢٢٩	٣	افضل ما تختاره الدولة من الاجراءات ، في الظروف العادية .	
١٢	٣	- واهل الحرب	
٢٢٩	٣	- لا عبودية ولا رق على عربي مطلقا ولو في حرب	
		- مكافحتها :	
كفارة	ر : ك	، بالكفارات ، وهي عتق الارقاء اولا	

(١) وهذه النظرية التي جهر بها عمر في عهد كان الرق جزءاً اصيلاً من الحياة فيه وقال : متى استبدتم الناس وقد ولتمت امهاتهم احراراً ، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (١) من ميثاق حقوق الانسان « يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة وفي الحقوق .. وكذلك المادة (٤) منه « لا يبقى في الرق والعبودية احد .. »

ينالجد الولايات المتحدة الامريكية وهي زعيمة العالم الحر .. لا يزال الزوج فيها محرومين عملياً حتى اليوم من ابط حرياتهم الطبيعية « كالكرامة » والاجتماعية « كالعلم » فيثير مثلاً دخول طالب زنجي واحد JAMES MEREDITH لكلية الحقوق من جامعة المسيسيبي ، عاصفة هوجاء ، حتى يقذف بالحجارة ويطارده من قبل الطلاب الجامعيين .. البيض ؛ ومن حاكم الولاية نفسه .. ويستعان بالبوليس الاتحادي لتنفيذ قرار المحكمة بقبول دراسته الى جانب اخواته البيض وما هذه الحادثة الا غيض من فيض ، ولهذا يجد الزوج الامريكيون في الاسلام مساواته المطلقة في الحريات بين السود والبيض (ومن مبادئ الشريعة ما جاء في الحديث : لا فضل لايض على اسود الا بالتقوى) متنفساً لهم فيبادرون لاعتناقهم وقد انشأوا حركة في فلادلفيا شتمت ٩٠٠٠ زنجي مسلمهم طليعة حركة التحرير لسود ، ولا تزال هذه الحركة تتسع في مختلف الولايات التي يعيش فيها هؤلاء الزوج

«راجع البحث المنشور في : l'orient N_ 11333, page 6. le 10-10-62, Beyrouth

11-10-1917

Dear Mother
I received your letter of the 27th and was glad to hear from you. I am well and hope these few lines will find you all the same. I have not much news to write at present. I am still in the hospital and am getting on my feet. I have been out for a few days now and am feeling better. I have not much news to write at present. I am still in the hospital and am getting on my feet. I have been out for a few days now and am feeling better. I have not much news to write at present. I am still in the hospital and am getting on my feet. I have been out for a few days now and am feeling better.

I hope to be home soon. I have not much news to write at present. I am still in the hospital and am getting on my feet. I have been out for a few days now and am feeling better. I have not much news to write at present. I am still in the hospital and am getting on my feet. I have been out for a few days now and am feeling better. I have not much news to write at present. I am still in the hospital and am getting on my feet. I have been out for a few days now and am feeling better.

الصفحة	الجزء	الب	الحرف (ع)
			تابع - العبودية
حرية	ر: ح	، بدونها: كتحريره (ص) لجويريه واقاربها المئة	
كرامة	ر: ك		
طابقية	ر: ط		
مكاتبة	ر: ك	- وجوب التحريير لان القرآن ورد في صيغة الامر « وكتبوهم »	
٢٧١	٣	هدمها ، واحداثها	المعابد
٣ ، ٢	٣	من الرق والاثار في الترغيب ، بتحريير المستعبدين	العتق
٤٠ - ٢	٣	من الرق ، بحوثه ، واحكامه العامة	
٣	٢	واحكامه	العتقه
		- وحقوق ناقصي الاهلية تتصل بالنظام العام (لاتبجوز المصالحة	المعتوه
قاصر	ر: ق	مع الولي ، او الوصي ، على اقل من الدية)	
وصي	ر: و		
١١٠	٥	- مسئوليته الناقصة ، وانواع تصرفه	
٢٠	٢	ولد البقرة ، لازكاة فيه ، بسبب التبعية	عجول

تصنيف	موضوع	صفحة	(و) تاريخ
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٣١	٣١	٣١	٣١
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨
٣٩	٣٩	٣٩	٣٩
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٤١	٤١	٤١	٤١
٤٢	٤٢	٤٢	٤٢
٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
٤٤	٤٤	٤٤	٤٤
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
٤٧	٤٧	٤٧	٤٧
٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٥١	٥١	٥١	٥١
٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٥٦	٥٦	٥٦	٥٦
٥٧	٥٧	٥٧	٥٧
٥٨	٥٨	٥٨	٥٨
٥٩	٥٩	٥٩	٥٩
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٦١	٦١	٦١	٦١
٦٢	٦٢	٦٢	٦٢
٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
٦٤	٦٤	٦٤	٦٤
٦٥	٦٥	٦٥	٦٥
٦٦	٦٦	٦٦	٦٦
٦٧	٦٧	٦٧	٦٧
٦٨	٦٨	٦٨	٦٨
٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
٧١	٧١	٧١	٧١
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
٧٤	٧٤	٧٤	٧٤
٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
٧٦	٧٦	٧٦	٧٦
٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
٧٨	٧٨	٧٨	٧٨
٧٩	٧٩	٧٩	٧٩
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨١	٨١	٨١	٨١
٨٢	٨٢	٨٢	٨٢
٨٣	٨٣	٨٣	٨٣
٨٤	٨٤	٨٤	٨٤
٨٥	٨٥	٨٥	٨٥
٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٨٩	٨٩	٨٩	٨٩
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
٩١	٩١	٩١	٩١
٩٢	٩٢	٩٢	٩٢
٩٣	٩٣	٩٣	٩٣
٩٤	٩٤	٩٤	٩٤
٩٥	٩٥	٩٥	٩٥
٩٦	٩٦	٩٦	٩٦
٩٧	٩٧	٩٧	٩٧
٩٨	٩٨	٩٨	٩٨
٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الحرف (ح)

البحر

الجزء

الصفحة

العدد

- ادنى الجمع ثلاثة ، كما في الايمان : حلف لا يأكل اياما يطلق

على ثلثه ايام

ر : ي عيين

- وحكمه ، كاليكان ، والزمان ، يدور مع العلة

ر : ع علة

- والاكثرية العددية

ر : ك اكثرية

- انواعه :

أ - يفيد التحديد - اذا انطوى على علة :

، كالطلاق الثلاث ، والتفكير في المصير المائلي ، وتحمل المسئوليات

والحد من العبث

ز : ط طلاق ، بينونة كبرى

، كما في كلب الصيد ، فقدم اكله (٣) مرات من الحيوان الذي

يصطاده دليل تعلمه ، وصلاحيته

• ٢٩٩

ب - لا يفيد التحديد - اذا خلا المدد من الحكمة ، او ذكر لجزء المثل : (١)

، في التأميم :

كحديث : الناس شركاء في ثلاث ، وقد زيدت عليها

٤ ١١٠

المعادن والنفط (البترول) وغيرها

ر : أ تأميم

، في الوصاية :

اوصى لبلد معين : او لشخص معين ، او لمساكين

فتصرف لبلد آخر ، واشخاص آخرين ، واسككين


ر : و وصاية

واحد بلا ضرورة للتقيد بجزءه الوصاية .

(١) وكذلك الاموال الربوية الستة التي وردت في الحديث كالذهب والفضة - فان مثلها الاوراق النقدية اليوم - اذ انها لم تذكر للتحديد

بل للعقال والتوضيح ، وكذلك آية : ان تستغفر لهم سبعين مرة ، فلن يغفر الله لهم ، يراد من العدد فيها : الكثرة المألوفة بمثل

هذا التعبير ، ولذلك لا يفيد هنا التحديد ايضا ، ويترتب نفس الحكم على الزيادة فيه .



الحرف (ع) البحث _____ الجزء الصفحة

المعدالة

تكافؤ في التكاليف ، ومساواة في الحقوق الانسانية ، كتكافؤ
الفرص ، وفي الضمان الاجتماعي للحاجات الاساسية للانسان
بصرف النظر عن عنصره ، ومذهبه ، ومركزه

وفي النقاضي للوصول الى الحق في ظل اصول يستوى فيها الجميع: (١) ر : أ اصول
- في اصول المحاكمات :

٣٢٢ ٤ يسوى القاضي بين المسلم وغيره
- الاجتماعية :

٢٠٥ ٤ في كرامة الانسان - الكافر يكرم جسما ، ونفسا
- الحقوقية :

٣٤٣ ٥ في تطبيق القانون ، ولو ضد مسلم ، فيقتل مسلم بكافر ،
ولو ضد سيد ، فيقتل حرٌ بمبد .
- السياسية :

ولاية عامة ر : و في الترشيح ، والازل ، والكفاءة ، وتحريم الملكية كنظام سياسي
- المادية :

ر : ض في الضمان الاجتماعي ضمان

الاعدام - عقوبة يقضي به حداً ، في جريمة القتل العمد ، وتمزيراً ، في

جرائم جنائية ، لا نص عليها في الاصل ر : ق قتل تمزيري

(١) والاطلاع على مزيد من الايضاح لهذا الموضوع تراجع ايضا الابحاث التالية :
(ن - انسانية) و (ش - اشتراكية) و (ذ - اهل الذمة) و (ق - قضاء)

تاريخ	وصف	ملاحظات	ملاحظات
-------	-----	---------	---------

1/1/19
2/1/19
3/1/19
4/1/19
5/1/19
6/1/19
7/1/19
8/1/19
9/1/19
10/1/19
11/1/19
12/1/19
13/1/19
14/1/19

...

الحرف (ع) البجد _____ ث

العدة

- عدة المرأة بعد الطلاق ، والتفريق ، واحكامها، وحكمتها:

احتمال انشغال الرحم

- ٣٤٤ ٢ وسقوطها بالمانع الحسي ، لا الشرعي (على خلاف)
- ٥٩٨ ٢ - والرجل يتأثر بها في عشرين موضعا

العداوة والشهادة:

- ٣٧٦ ٤ - العداوة الدينية ، لا تمنع الشهادة
- ٣٨١ ٤ - العداوة المادية ، تمنع الشهادة
- ٣٠١ ٤ - في القضاء ، تمنع القاضي من الحكم بين المتداعيين

العدو

- المستعمر ، لا مكان له في ارض العرب ، ولا سلطة له على عربي
لا ولاء على عربي مطلقا .
- والتعاون السياسي : الرسول استعان باليهود والمشركين في خيبر
وبصفوان في حنين .

- ٧٧ ٥
- ٢٣٥ ٣

تعذيب

المحاربين - تمثيلا بهم وحكمه

- ٢٢٤ ٣

(١) وهذا سبب من اسباب رد القاضي من النظر في الدعوى ، وقد نصت عليه الفقرة (ز) من المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

تاریخ	شرح	مبلغ	مجموع
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

تاریخ: ...

الحرف (ع) البحث _____ ث الجزء الصفحة

الأَعْذار

أجره	ر: أ	- في الإيجارات : بانذار المستأجر بدفع الاجرة - في البيوع : باعلام المشتري للبائع بعدم رضائه باليب ، فور الاطلاع عليه ، او خلال مدة معقولة ، لا يحدث خلالها ما يدل على سقوط الخيار (١)
٧٢٠٦٥٠٥٥	٤	
٧٠٠٦٩	٥	- في عقود اخرى : « كعقد المكتابة » تعطى مهلة ٣ ايام قبل فسخ العقد

الأَعْذار ١ - في الامور التعبدية :

٢٠٣٠٢٠٢	١	المعذور : تعريفه ، واحكامه
صلاة مريض	ر : ص	المريض : تسقط عنه الصلاة اخيراً
		٢ - في الامور المادية :

الجزائية :

آ - المحلّة (او المفقية من العقوبة) :

، في التوبة :

١٤٠	٣	، قبل ثبوت الحدود ، لا بعد الثبوت
٢٩٣	٣	، ولا بعد القبض على المجرم ، كالزندق ..
		، في الجهل :
٢٢٨	٣	، في اعطاء الامان ، بلا مصاحبة ، وعن جهل لا يعاقب
١٦٣	٣	، في من شرب خمر الحدائة عهدته بالاسلام ، وجهله التحريم

(١) وكذلك نصت المادة (٤١٧ ق.م) على ان للمشتري خلال مدة معقولة من اطلاعه على العيب، اخطار البائنه
والمادة ٤٢٠/١ ق.م جعلت المدة عاماً تحت طائلة سقوط الحق بالتقدم ، الا في بعض الاحوال .

رقم (3) الفقرة	المادة	رقم	نوع
1	المادة الأولى: هذه اللائحة هي التي تحكم...	1	مقدمة
2	المادة الثانية:...	2	مقدمة
3	المادة الثالثة:...	3	مقدمة
4	المادة الرابعة:...	4	مقدمة
5	المادة الخامسة:...	5	مقدمة
6	المادة السادسة:...	6	مقدمة
7	المادة السابعة:...	7	مقدمة
8	المادة الثامنة:...	8	مقدمة
9	المادة التاسعة:...	9	مقدمة
10	المادة العاشرة:...	10	مقدمة
11	المادة الحادية عشرة:...	11	مقدمة
12	المادة الثانية عشرة:...	12	مقدمة
13	المادة الثالثة عشرة:...	13	مقدمة
14	المادة الرابعة عشرة:...	14	مقدمة
15	المادة الخامسة عشرة:...	15	مقدمة
16	المادة السادسة عشرة:...	16	مقدمة
17	المادة السابعة عشرة:...	17	مقدمة
18	المادة الثامنة عشرة:...	18	مقدمة
19	المادة التاسعة عشرة:...	19	مقدمة
20	المادة العشرون:...	20	مقدمة
21	المادة الحادية والعشرون:...	21	مقدمة
22	المادة الثانية والعشرون:...	22	مقدمة
23	المادة الثالثة والعشرون:...	23	مقدمة
24	المادة الرابعة والعشرون:...	24	مقدمة
25	المادة الخامسة والعشرون:...	25	مقدمة
26	المادة السادسة والعشرون:...	26	مقدمة
27	المادة السابعة والعشرون:...	27	مقدمة
28	المادة الثامنة والعشرون:...	28	مقدمة
29	المادة التاسعة والعشرون:...	29	مقدمة
30	المادة الثلاثون:...	30	مقدمة
31	المادة الحادية والثلاثون:...	31	مقدمة
32	المادة الثانية والثلاثون:...	32	مقدمة
33	المادة الثالثة والثلاثون:...	33	مقدمة
34	المادة الرابعة والثلاثون:...	34	مقدمة
35	المادة الخامسة والثلاثون:...	35	مقدمة
36	المادة السادسة والثلاثون:...	36	مقدمة
37	المادة السابعة والثلاثون:...	37	مقدمة
38	المادة الثامنة والثلاثون:...	38	مقدمة
39	المادة التاسعة والثلاثون:...	39	مقدمة
40	المادة الأربعون:...	40	مقدمة
41	المادة الحادية والأربعون:...	41	مقدمة
42	المادة الثانية والأربعون:...	42	مقدمة
43	المادة الثالثة والأربعون:...	43	مقدمة
44	المادة الرابعة والأربعون:...	44	مقدمة
45	المادة الخامسة والأربعون:...	45	مقدمة
46	المادة السادسة والأربعون:...	46	مقدمة
47	المادة السابعة والأربعون:...	47	مقدمة
48	المادة الثامنة والأربعون:...	48	مقدمة
49	المادة التاسعة والأربعون:...	49	مقدمة
50	المادة الخمسون:...	50	مقدمة

المادة الأولى: هذه اللائحة هي التي تحكم...
المادة الثانية:...

الحرف (ع)	البعد	الجزء	الصفحة
-----------	-------	-------	--------

تابع - الأعداء

- ، في الدفاع المشروع :
- ٣٥١ ٥ ، عن النفس اوالمال: قتل المهاجم للمسلمين ولما لهم
- ٣٥٩ ٥ ، عن عرض : قتل الزانيين
- ، عن وطن : يقتل المجاهدون من ابنائنا الذين
تترس بهم العدو في المعركة ،
- ٢٢٣ ٣ ولا عقوبة ولا دية على القاتل (١)
- ٢٠١ ٣ ، الشك يفسر لمصلحة المتهم والظنين
- ٤٧١ ٥

ب - المخنفة للعقوبة :

- ب - باستبدالها
- ٢٦١ ٤ ، في تكييفها وانواعها - كانه احوال التعزير
- ٢٦١ ٤
- تعزير ر: ع
- ٣١٩ ٤ ، يحكم بجرم واحد بعقوبتين، فمن الناس من يتأثر بأخف العقوبات
- ١٧٩ ٣ ، ينظر حال المجاني ، والجنابة مما

المدنية : آ - الفاسخة للعقود :

- ٥٠ ٥ - بظروف قاهرة، او يترتب عليها ضرر لنفس او مال من استمرار العقد
- ١٨٥ ٥ - بمنجز العامل ، وحياته
- ب - المعدلة للالتزام :
- ر : ط طوارئ - انشاء ، وتخفيفا ، واسقاطا

(١) ولعل المدية تتوجب على الدولة وفي خزائنها العامة لان رئيس الدولة هو المتبوع والمسئول بالمال . ر: س - مسئولية

تاریخ

شماره

مبلغ

ملاحظات

۱۳۰۰

۱۰

۲۰

۳۰

۴۰

۵۰

۶۰

۷۰

۸۰

۹۰

۱۰۰

۱۱۰

۱۲۰

۱۳۰

۱۴۰

۱۵۰

۱۶۰

۱۷۰

۱۸۰

۱۹۰

۲۰۰

۲۱۰

۲۲۰

۲۳۰

۲۴۰

۲۵۰

۲۶۰

۲۷۰

مجموع کل

الحرف (ع) _____ الجزء الصفحة

عربية

اللغة العربية . ر : ل لغة

عروبة

٢٦٩ ٥ - والدعوة لتميزها ، والانتفاف حولها

٧٧ ٥ - موضع القيادة ، لا ولاء على عربي مطلقا (لاسيادة مستعمر عليه)
- القيادة : لقريش ، او لهاشميين ، او للعرب ، او لغيرهم ايضا ،

٣٦٨ ١ نظريات سياسية شتى .

- القيادة : للاكفاء ، ولو من غير العرب ، مالم يتحرفوا عن

النظام الاساسي للدولة : اسمعوا ، واطيعوا ولو امرء

٢٣٤ ، ٣١١ ٣ عليكم عبد حبشي ، مالم يأمر بمنكر

العرف

١٧ ٥ ا - الاجرة ، ولو باقل من المثل ، ولو في وقف ، تصح بالعرف (١)

(١) وعلى هذا ما جاء في المرسوم التشريعي (١١١) من تحديد نسب مئوية لاجرة المأجور من اصل قيمته المقدرة من ٠.٥٪ الى ٠.٨٪ حسب نوع المأجور .

ومن الملاحظ ان هذه النسب وخاصة ما كان منها بالنسبة لدور السكن ٠.٥٪ انما هي دون اجرة المثل الحقيقية ولكن العرف في ظل التطور الاجتماعي ، والمفاهيم الاشتراكية الحديثة ، جعل هذه النسب سائغة مقبولة .

(1) 1/2

تعداد

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

مجموعه

مجموعه

مقدار

قیمت

الحرف (ع)

تابع - العرف

الصفحة	الجزء	الب
١٨٩	٤	ب - وتبدله ، بالاقليم ، والمصر
٢١٧	٤	ث - الثمن : تحديد نوع الدرهم بالعرف
٥٠٦	٤	ج - والجهاز : ادعى اب اعارته لابنته ، يحكمم العرف
١٦٠٢٤٩	٤	ح - الحاجة : هي الاصة فيه كبيع الوفاء وبدل الخلو والاستصناع
١٨٩	٥	ر - الارتفاقات العقارية ، يدخل علو العقار فيها للعرف
		ش - والشروط المتعارف عليها ، وان لم تذكر تعتبر مازمة استناداً
٢٣٨	٣	للعرف ، والمعروف بدلالة الحال ، كالشروط
٤٨٥	٤	ش - والشركة : اعمال المضارب الشريك بعمله ، يعتبر منها المتعارف عليها
١٥٥	٤	ص - والمصاريف : تضم الى المبيع بشرط العرف
		ض - والضمان -- بتجاوز المتعارف عليه :
		١ -- الاجراء والهلاك ، لا يضمنون ما يحدث من تلف ، اذا لم
		يحدث تجاوز في عمليهم المتعارف عليه ، ولا يمدون
٤٢	٥	مقصرين .
		٢ -- المستأجرون ، واعمالهم المعتادة في مأجورهم (ضرب
٢٤	٥	المستأجر الدابة ضرباً معتاداً فتلفت لا ضمان عليه)
		٣ - المزارعون بسقايتهم المعتادة ، او تأخير السقاية تأخيراً
١٨٠،١٧٩	٥	معتاداً لا يضمنون ما يحدث بذلك من اتلاف
		ط - والطلاق يسري في ماتمورف عليه :
		الست طلةتما ؟ بلى ، او نعم : تطلق بها ، لان العرف لم
		يفرق بينها والاصل ان تطلق ببلى وحدها ، استناداً
٤٥١	٢	لاصل الدلالة الاغوي

Page No. _____ Date _____

Page No.

1	232
2	233
3	234
4	235
5	236
6	237
7	238
8	239
9	240
10	241
11	242
12	243
13	244
14	245
15	246
16	247
17	248
18	249
19	250
20	251
21	252
22	253
23	254
24	255
25	256
26	257
27	258
28	259
29	260
30	261
31	262
32	263
33	264
34	265
35	266
36	267
37	268
38	269
39	270
40	271
41	272
42	273
43	274
44	275
45	276
46	277
47	278
48	279
49	280
50	281
51	282
52	283
53	284
54	285
55	286
56	287
57	288
58	289
59	290
60	291
61	292
62	293
63	294
64	295
65	296
66	297
67	298
68	299
69	300
70	301
71	302
72	303
73	304
74	305
75	306
76	307
77	308
78	309
79	310
80	311
81	312
82	313
83	314
84	315
85	316
86	317
87	318
88	319
89	320
90	321
91	322
92	323
93	324
94	325
95	326
96	327
97	328
98	329
99	330
100	331

تابع - العرف

- ع - العبادة : لاقية للعرف فيها ، بدون نص ، فلا يضاء بالختمات
والتهايل ونحوهما ، باطل رغم العرف
٤٩٢ ١
- ع - العلة : العرف علة الجواز في المعاملات ، والحاجة هي مصدر هذا
العرف ، ولذلك يتبدل الحكم الواحد بتبدل العرف او الزمن
٣٣ ٥
- ع - كروية داخل العقار في زمن متفاوت فيه المقارنات فانها
شروط لصحة العقد ولا حاجة اليها عند عدم التفاوت
٦٧ ٤
- ع - ف الفساد : العرف ، يضح العقد الفاسد في الاصل ، كما في
الاستصناع فهو بيع مصنوع لم يصنع ، او بيع معدوم بشرط
ان لا يؤدي الي النزاع
١٢١ ٤
- ق - والقياس :
- يرجح العرف على القياس ، والاستصلاح ترك القياس ، للعرف
كالايجار بجزء من المأجور . ومنه ايجار ثوب بجزء منه يجوز
بالعرف ، وهذا العرف فيه يرجح على قياسه بقفيز الطحان
الذي نهى الرسول عنه ، وهو طحن الطحين بجزء منه
٣٧ ٥
- ك - والكراهية : تزول الكراهية بالعرف ، كالاستحمام
٣٢ ٥
- ن - والنص : العرف يحدد مفهوم النص ويقيده ، كاجرة تعليم
القرآن عرفا ، بينما نص الحديث : لاتأكلوا بالقرآن
٣٧ ٥
- ن - انواعه : خاص ، وعام
٣٧ ٥

1

[Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page]

تابع - العرف ي -- الأيمان :

١ - يحكم العرف الاجتماعي فيها، لا النية خلافا لابن حنبل :

أ - فتهجر الحقيقة والعرف اللغوي الى المجاز بالعرف

الاجتماعي ، خلافا للشافعي فمن حلف لياكلن من

النخلة، لا يحنت بالاكل من عينها ، قضا ٣ ٧٢

ب - ويهجر العرف القرآني بالعرف الاجتماعي ، فلا

يحنت بر كوب انسان ، من حلف : لا يركب

دابة ، وان كانت الدابة تشمل الانسان ، في

عرف القرآن: وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ٣ ٧٢

٢ - ولا يهجر اللفظ كله :

لا اشترى بفلس لا يحنت بدرم، ولو كان العرف على

ان الفلس هو الدرهم، ولو كان مع هذا العرف، غرض

الخائف ايضا، لان لفظ الفلس لا يتحمل لفظ الدرهم

او معناه مطلقاً ، وهذا خلافا لما لك ٣ ٧٢

Fig. 100

الصفحة	الجزء	المحرف (ع)	الباحث
١٧٣، ١٤٨، ١٤٤	١	عرفية	والوقوف بها
٢٩٧	٣	عرفاء	وامثاله من اصحاب الكهانة، والرمل، والتنجم، وحكمهم
طوارىء	ر: ط	عرفية	احكام عرفية (كاحكام البغاة)
١٦٢	٣	عروق	الحد به، وحكمه العيني
نخور	ر: خ	التعزير	الجزائي:
			ح - حدوده:
٣٥٠	٥		- بين ادنى الحبس والمؤبد في بعض الممد
٢٧٩، ١٧٩	٣		.. ويبلغ القتل احيانا
			ص - صلاحية القاضي:
١٧٣	٣		- في الاعفاء من العقوبة
١٧٩	٣		- في نوع العقوبة بالنسبة لظنين
			ع - تعريفه:
١٧٧	٣		- عقوبة في مادون الحد، في اصل الحكم
			و - وسائله:
١٧٩	٣		ح - الحبس
١٨٢	٣		ح - الاحراق له وكر الفساد،
١٨٠	٣		ح - الاخلاء للدار

1. 10/10/1971

2. 10/10/1971

3. 10/10/1971

4. 10/10/1971

5. 10/10/1971

6. 10/10/1971

7. 10/10/1971

8. 10/10/1971

9. 10/10/1971

10. 10/10/1971

11. 10/10/1971

الصفحة	الجزء	البخ	الحرف (ع)
			تابع - لتعزيز الجزائري، وسائله :
مصادرة	ر : ص	ص - المصادرة	
١٨١،١٧٩	٣	ض - الضرب (١)	
غرامة	ر : غ	غ - الغرامة	
٢٧٩،١٧٩	٣	ق - القتل	
١٨٢	٣	ك - الكسر ، والاتلاف لاوائل الجريمة	
١٧٩	٣	ن - النشر ، بوسائل الاعلام المعروفة (٢)	
١٨٠	٣	ن - النفي ، والابعاد	
١٨٠	٣	هـ - الهدم ، لاوكار الفساد، زجراً لاصحابها، ودرعاً لغيرهم	
			الاجتماعي : (٣)
			الاداري :
			- في عقاب تأديبي لموظف :
مصادرة	ر : ص	ك - كسريج ابي هريرة من عمله، وقد صدر منه (١٢) الفا	
			- في ما تقتضيه المصلحة العامة :
١٤٨	٣	عمر نفى نصر بن حجاج لجماله ، منعا للافتتان به	

(١) يراجع التعليق على كلمة (ضرب) في حرف - ض، فقد اشرنا الى مواضعه، والبلاد الاخذ به، وحدوده.
(٢) والنشر من المقوبات الاضائية النصوص عليها في المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ١٣٥ ، ٦٥٥ ، ٣٧٩ من قانون المقوبات السوري
(٣) كهجر المتخلفين عن الواجبات الاجتماعية الخطيرة ، دون قصد مييت ، كالجهاد ؛ يمنع الحديث معهم والاجتماع بهم والى هذا يشير القرآن الكريم في قصة المتخلفين (وعلى الثلاثة الذين خلفوا - الآية)

تاریخ	شرح	مبلغ	باقی مانده
1393/02/01	بابت دریافت وجه	10000	10000
1393/02/15	بابت پرداخت اجاره	5000	5000
1393/02/28	بابت دریافت وجه	15000	15000
1393/03/10	بابت پرداخت حقوق	8000	7000
1393/03/25	بابت دریافت وجه	12000	12000
1393/04/05	بابت پرداخت قبضه	6000	6000
1393/04/20	بابت دریافت وجه	18000	18000
1393/05/01	بابت پرداخت اجاره	7000	11000
1393/05/15	بابت دریافت وجه	9000	20000
1393/05/30	بابت پرداخت حقوق	10000	10000
1393/06/10	بابت دریافت وجه	14000	14000
1393/06/25	بابت پرداخت قبضه	8000	6000
1393/07/10	بابت دریافت وجه	16000	16000
1393/07/25	بابت پرداخت اجاره	9000	7000
1393/08/10	بابت دریافت وجه	11000	11000
1393/08/25	بابت پرداخت حقوق	13000	13000
1393/09/10	بابت دریافت وجه	17000	17000
1393/09/25	بابت پرداخت قبضه	10000	7000
1393/10/10	بابت دریافت وجه	19000	19000
1393/10/25	بابت پرداخت اجاره	11000	8000
1393/11/10	بابت دریافت وجه	15000	15000
1393/11/25	بابت پرداخت حقوق	14000	10000
1393/12/10	بابت دریافت وجه	20000	20000
1393/12/25	بابت پرداخت قبضه	12000	8000
1394/01/10	بابت دریافت وجه	22000	22000
1394/01/25	بابت پرداخت اجاره	13000	9000
1394/02/10	بابت دریافت وجه	24000	24000
1394/02/25	بابت پرداخت حقوق	15000	9000
1394/03/10	بابت دریافت وجه	26000	26000
1394/03/25	بابت پرداخت قبضه	16000	10000
1394/04/10	بابت دریافت وجه	28000	28000
1394/04/25	بابت پرداخت اجاره	17000	11000
1394/05/10	بابت دریافت وجه	30000	30000
1394/05/25	بابت پرداخت حقوق	18000	12000
1394/06/10	بابت دریافت وجه	32000	32000
1394/06/25	بابت پرداخت قبضه	19000	13000
1394/07/10	بابت دریافت وجه	34000	34000
1394/07/25	بابت پرداخت اجاره	20000	14000
1394/08/10	بابت دریافت وجه	36000	36000
1394/08/25	بابت پرداخت حقوق	21000	15000
1394/09/10	بابت دریافت وجه	38000	38000
1394/09/25	بابت پرداخت قبضه	22000	16000
1394/10/10	بابت دریافت وجه	40000	40000
1394/10/25	بابت پرداخت اجاره	23000	17000
1394/11/10	بابت دریافت وجه	42000	42000
1394/11/25	بابت پرداخت حقوق	24000	18000
1394/12/10	بابت دریافت وجه	44000	44000
1394/12/25	بابت پرداخت قبضه	25000	19000
1395/01/10	بابت دریافت وجه	46000	46000
1395/01/25	بابت پرداخت اجاره	26000	20000
1395/02/10	بابت دریافت وجه	48000	48000
1395/02/25	بابت پرداخت حقوق	27000	21000
1395/03/10	بابت دریافت وجه	50000	50000
1395/03/25	بابت پرداخت قبضه	28000	22000
1395/04/10	بابت دریافت وجه	52000	52000
1395/04/25	بابت پرداخت اجاره	29000	23000
1395/05/10	بابت دریافت وجه	54000	54000
1395/05/25	بابت پرداخت حقوق	30000	24000
1395/06/10	بابت دریافت وجه	56000	56000
1395/06/25	بابت پرداخت قبضه	31000	25000
1395/07/10	بابت دریافت وجه	58000	58000
1395/07/25	بابت پرداخت اجاره	32000	26000
1395/08/10	بابت دریافت وجه	60000	60000
1395/08/25	بابت پرداخت حقوق	33000	27000
1395/09/10	بابت دریافت وجه	62000	62000
1395/09/25	بابت پرداخت قبضه	34000	28000
1395/10/10	بابت دریافت وجه	64000	64000
1395/10/25	بابت پرداخت اجاره	35000	29000
1395/11/10	بابت دریافت وجه	66000	66000
1395/11/25	بابت پرداخت حقوق	36000	30000
1395/12/10	بابت دریافت وجه	68000	68000
1395/12/25	بابت پرداخت قبضه	37000	31000
1396/01/10	بابت دریافت وجه	70000	70000
1396/01/25	بابت پرداخت اجاره	38000	32000
1396/02/10	بابت دریافت وجه	72000	72000
1396/02/25	بابت پرداخت حقوق	39000	33000
1396/03/10	بابت دریافت وجه	74000	74000
1396/03/25	بابت پرداخت قبضه	40000	34000
1396/04/10	بابت دریافت وجه	76000	76000
1396/04/25	بابت پرداخت اجاره	41000	35000
1396/05/10	بابت دریافت وجه	78000	78000
1396/05/25	بابت پرداخت حقوق	42000	36000
1396/06/10	بابت دریافت وجه	80000	80000
1396/06/25	بابت پرداخت قبضه	43000	37000
1396/07/10	بابت دریافت وجه	82000	82000
1396/07/25	بابت پرداخت اجاره	44000	38000
1396/08/10	بابت دریافت وجه	84000	84000
1396/08/25	بابت پرداخت حقوق	45000	39000
1396/09/10	بابت دریافت وجه	86000	86000
1396/09/25	بابت پرداخت قبضه	46000	40000
1396/10/10	بابت دریافت وجه	88000	88000
1396/10/25	بابت پرداخت اجاره	47000	41000
1396/11/10	بابت دریافت وجه	90000	90000
1396/11/25	بابت پرداخت حقوق	48000	42000
1396/12/10	بابت دریافت وجه	92000	92000
1396/12/25	بابت پرداخت قبضه	49000	43000
1397/01/10	بابت دریافت وجه	94000	94000
1397/01/25	بابت پرداخت اجاره	50000	44000
1397/02/10	بابت دریافت وجه	96000	96000
1397/02/25	بابت پرداخت حقوق	51000	45000
1397/03/10	بابت دریافت وجه	98000	98000
1397/03/25	بابت پرداخت قبضه	52000	46000
1397/04/10	بابت دریافت وجه	100000	100000
1397/04/25	بابت پرداخت اجاره	53000	47000
1397/05/10	بابت دریافت وجه	102000	102000
1397/05/25	بابت پرداخت حقوق	54000	48000
1397/06/10	بابت دریافت وجه	104000	104000
1397/06/25	بابت پرداخت قبضه	55000	49000
1397/07/10	بابت دریافت وجه	106000	106000
1397/07/25	بابت پرداخت اجاره	56000	50000
1397/08/10	بابت دریافت وجه	108000	108000
1397/08/25	بابت پرداخت حقوق	57000	51000
1397/09/10	بابت دریافت وجه	110000	110000
1397/09/25	بابت پرداخت قبضه	58000	52000
1397/10/10	بابت دریافت وجه	112000	112000
1397/10/25	بابت پرداخت اجاره	59000	53000
1397/11/10	بابت دریافت وجه	114000	114000
1397/11/25	بابت پرداخت حقوق	60000	54000
1397/12/10	بابت دریافت وجه	116000	116000
1397/12/25	بابت پرداخت قبضه	61000	55000
1398/01/10	بابت دریافت وجه	118000	118000
1398/01/25	بابت پرداخت اجاره	62000	56000
1398/02/10	بابت دریافت وجه	120000	120000
1398/02/25	بابت پرداخت حقوق	63000	57000
1398/03/10	بابت دریافت وجه	122000	122000
1398/03/25	بابت پرداخت قبضه	64000	58000
1398/04/10	بابت دریافت وجه	124000	124000
1398/04/25	بابت پرداخت اجاره	65000	59000
1398/05/10	بابت دریافت وجه	126000	126000
1398/05/25	بابت پرداخت حقوق	66000	60000
1398/06/10	بابت دریافت وجه	128000	128000
1398/06/25	بابت پرداخت قبضه	67000	61000
1398/07/10	بابت دریافت وجه	130000	130000
1398/07/25	بابت پرداخت اجاره	68000	62000
1398/08/10	بابت دریافت وجه	132000	132000
1398/08/25	بابت پرداخت حقوق	69000	63000
1398/09/10	بابت دریافت وجه	134000	134000
1398/09/25	بابت پرداخت قبضه	70000	64000
1398/10/10	بابت دریافت وجه	136000	136000
1398/10/25	بابت پرداخت اجاره	71000	65000
1398/11/10	بابت دریافت وجه	138000	138000
1398/11/25	بابت پرداخت حقوق	72000	66000
1398/12/10	بابت دریافت وجه	140000	140000
1398/12/25	بابت پرداخت قبضه	73000	67000
1399/01/10	بابت دریافت وجه	142000	142000
1399/01/25	بابت پرداخت اجاره	74000	68000
1399/02/10	بابت دریافت وجه	144000	144000
1399/02/25	بابت پرداخت حقوق	75000	69000
1399/03/10	بابت دریافت وجه	146000	146000
1399/03/25	بابت پرداخت قبضه	76000	70000
1399/04/10	بابت دریافت وجه	148000	148000
1399/04/25	بابت پرداخت اجاره	77000	71000
1399/05/10	بابت دریافت وجه	150000	150000
1399/05/25	بابت پرداخت حقوق	78000	72000
1399/06/10	بابت دریافت وجه	152000	152000
1399/06/25	بابت پرداخت قبضه	79000	73000
1399/07/10	بابت دریافت وجه	154000	154000
1399/07/25	بابت پرداخت اجاره	80000	74000
1399/08/10	بابت دریافت وجه	156000	156000
1399/08/25	بابت پرداخت حقوق	81000	75000
1399/09/10	بابت دریافت وجه	158000	158000
1399/09/25	بابت پرداخت قبضه	82000	76000
1399/10/10	بابت دریافت وجه	160000	160000
1399/10/25	بابت پرداخت اجاره	83000	77000
1399/11/10	بابت دریافت وجه	162000	162000
1399/11/25	بابت پرداخت حقوق	84000	78000
1399/12/10	بابت دریافت وجه	164000	164000
1399/12/25	بابت پرداخت قبضه	85000	79000
1400/01/10	بابت دریافت وجه	166000	166000
1400/01/25	بابت پرداخت اجاره	86000	80000
1400/02/10	بابت دریافت وجه	168000	168000
1400/02/25	بابت پرداخت حقوق	87000	81000
1400/03/10	بابت دریافت وجه	170000	170000
1400/03/25	بابت پرداخت قبضه	88000	82000
1400/04/10	بابت دریافت وجه	172000	172000
1400/04/25	بابت پرداخت اجاره	89000	83000
1400/05/10	بابت دریافت وجه	174000	174000
1400/05/25	بابت پرداخت حقوق	90000	84000
1400/06/10	بابت دریافت وجه	176000	176000
1400/06/25	بابت پرداخت قبضه	91000	85000
1400/07/10	بابت دریافت وجه	178000	178000
1400/07/25	بابت پرداخت اجاره	92000	86000
1400/08/10	بابت دریافت وجه	180000	180000
1400/08/25	بابت پرداخت حقوق	93000	87000
1400/09/10	بابت دریافت وجه	182000	182000
1400/09/25	بابت پرداخت قبضه	94000	88000
1400/10/10	بابت دریافت وجه	184000	184000
1400/10/25	بابت پرداخت اجاره	95000	89000
1400/11/10	بابت دریافت وجه	186000	186000
1400/11/25	بابت پرداخت حقوق	96000	90000
1400/12/10	بابت دریافت وجه	188000	188000
1400/12/25	بابت پرداخت قبضه	97000	91000
1401/01/10	بابت دریافت وجه	190000	190000
1401/01/25	بابت پرداخت اجاره	98000	92000
1401/02/10	بابت دریافت وجه	192000	192000
1401/02/25	بابت پرداخت حقوق	99000	93000
1401/03/10	بابت دریافت وجه	194000	194000
1401/03/25	بابت پرداخت قبضه	100000	94000
1401/04/10	بابت دریافت وجه	196000	196000
1401/04/25	بابت پرداخت اجاره	101000	95000
1401/05/10	بابت دریافت وجه	198000	198000
1401/05/25	بابت پرداخت حقوق	102000	96000
1401/06/10	بابت دریافت وجه	200000	200000
1401/06/25	بابت پرداخت قبضه	103000	97000
1401/07/10	بابت دریافت وجه	202000	202000
1401/07/25	بابت پرداخت اجاره	104000	98000
1401/08/10	بابت دریافت وجه	204000	204000
1401/08/25	بابت پرداخت حقوق	105000	99000
1401/09/10	بابت دریافت وجه	206000	206000
1401/09/25	بابت پرداخت قبضه	106000	100000
1401/10/10	بابت دریافت وجه	208000	208000
1401/10/25	بابت پرداخت اجاره	107000	101000
1401/11/10	بابت دریافت وجه	210000	210000
1401/11/25	بابت پرداخت حقوق	108000	102000
1401/12/10	بابت دریافت وجه	212000	212000
1401/12/25	بابت پرداخت قبضه	109000	103000
1402/01/10	بابت دریافت وجه	214000	214000
1402/01/25	بابت پرداخت اجاره	110000	104000
1402/02/10	بابت دریافت وجه	216000	216000
1402/02/25	بابت پرداخت حقوق		

الحرف (ع) البحث الجزء الصفحة

تابع - التعزير الديني

- كما في الغلو بالتدين

عمر عزور وضرب بدرته رجلا يطوف بالتمرة، يسأل عن صاحبها

وقال له : كلها اذا الورع البارد

١٩١ ٣

العزل عن الوظائف :

، استغلال النفوذ : تسريح ابي هريرة ومصادرة ماله .

٢٨٥ ٤

، قرار العزل - والطمع فيه (هل ينفذ قرار عزل موظف او قاض؟)

٣٠٦ ٤

عن المرأة ، لمنع الحمل ، واحكامه .

اجهاض ر : ج

العسل

والسوائل وغيرها ، وما يتصل بها من احكام

٢٢٣،٢٢٢ ١

التعسف

في استعمال الحق : (١)

- يمنع اي انسان من العمل فيما يملك اذا كان ذلك يؤدي الى

١٧٣ ٥

ضرر يبين بارض غيره

٣٦١ ٤

- لا يمنع الانسان من التصرف في ملكه، الا عند الاضرار

العسكر

بمجموعة من المحاربين في التنظيم الحربي القديم ، تعدد ١٢ الفا

٢٢٤ ٣

1900

1901

1902

1903

1904

1905

الحرف (ع) البعـث _____ ث

العشر

ضريبة :

٢٥٤	٣	، في الاراضي المفتوحة صلحا ، والمقسومة بين المجاهدين
٤٨	٢	، بنسبة معينة من محصول الارض
٢٦٠	٣	، بشرط سقاية الارض بماء العشر

عشر بعشر

١٢٩،١٢٨	١	مساحة تقديرية للمياه الكثيرة بالنسبة لطهارتها ، على قياس مئة ذراع مربع .
---------	---	---

العصبيية

- الدينية في غير حق :

اهل الذمة	ر : ذ	، - لا اثر لها في معاملة غير المسلمين
فرق	ر : ف	، - لا اثر لها في معاملة الفرق الاسلامية
٣٧٨	١	- المذهبيية

العقل

منع الولي للفتاة من الزواج ، وحكمه : التحريم (وحرية الفتاة
في زواجها)

٣١٦	٢	
حرية	ر :	

المطور

ونظرية الاستحالة المطهرة

١٤١	١	
-----	---	--

العاطفة

والابوان :

أب	ر : أ	- طاعتها ، واحترامها - ولا يقتل المحارب اصله
----	-------	---

تعداد	شماره	(و) صفحه
۱	۱	۱
۲	۲	۲
۳	۳	۳
۴	۴	۴
۵	۵	۵
۶	۶	۶
۷	۷	۷
۸	۸	۸
۹	۹	۹
۱۰	۱۰	۱۰
۱۱	۱۱	۱۱
۱۲	۱۲	۱۲
۱۳	۱۳	۱۳
۱۴	۱۴	۱۴
۱۵	۱۵	۱۵
۱۶	۱۶	۱۶
۱۷	۱۷	۱۷
۱۸	۱۸	۱۸
۱۹	۱۹	۱۹
۲۰	۲۰	۲۰
۲۱	۲۱	۲۱
۲۲	۲۲	۲۲
۲۳	۲۳	۲۳
۲۴	۲۴	۲۴
۲۵	۲۵	۲۵
۲۶	۲۶	۲۶
۲۷	۲۷	۲۷
۲۸	۲۸	۲۸
۲۹	۲۹	۲۹
۳۰	۳۰	۳۰
۳۱	۳۱	۳۱
۳۲	۳۲	۳۲
۳۳	۳۳	۳۳
۳۴	۳۴	۳۴
۳۵	۳۵	۳۵
۳۶	۳۶	۳۶
۳۷	۳۷	۳۷
۳۸	۳۸	۳۸
۳۹	۳۹	۳۹
۴۰	۴۰	۴۰
۴۱	۴۱	۴۱
۴۲	۴۲	۴۲
۴۳	۴۳	۴۳
۴۴	۴۴	۴۴
۴۵	۴۵	۴۵
۴۶	۴۶	۴۶
۴۷	۴۷	۴۷
۴۸	۴۸	۴۸
۴۹	۴۹	۴۹
۵۰	۵۰	۵۰
۵۱	۵۱	۵۱
۵۲	۵۲	۵۲
۵۳	۵۳	۵۳
۵۴	۵۴	۵۴
۵۵	۵۵	۵۵
۵۶	۵۶	۵۶
۵۷	۵۷	۵۷
۵۸	۵۸	۵۸
۵۹	۵۹	۵۹
۶۰	۶۰	۶۰
۶۱	۶۱	۶۱
۶۲	۶۲	۶۲
۶۳	۶۳	۶۳
۶۴	۶۴	۶۴
۶۵	۶۵	۶۵
۶۶	۶۶	۶۶
۶۷	۶۷	۶۷
۶۸	۶۸	۶۸
۶۹	۶۹	۶۹
۷۰	۷۰	۷۰
۷۱	۷۱	۷۱
۷۲	۷۲	۷۲
۷۳	۷۳	۷۳
۷۴	۷۴	۷۴
۷۵	۷۵	۷۵
۷۶	۷۶	۷۶
۷۷	۷۷	۷۷
۷۸	۷۸	۷۸
۷۹	۷۹	۷۹
۸۰	۸۰	۸۰
۸۱	۸۱	۸۱
۸۲	۸۲	۸۲
۸۳	۸۳	۸۳
۸۴	۸۴	۸۴
۸۵	۸۵	۸۵
۸۶	۸۶	۸۶
۸۷	۸۷	۸۷
۸۸	۸۸	۸۸
۸۹	۸۹	۸۹
۹۰	۹۰	۹۰
۹۱	۹۱	۹۱
۹۲	۹۲	۹۲
۹۳	۹۳	۹۳
۹۴	۹۴	۹۴
۹۵	۹۵	۹۵
۹۶	۹۶	۹۶
۹۷	۹۷	۹۷
۹۸	۹۸	۹۸
۹۹	۹۹	۹۹
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰

Page () _____

() _____

() _____

الجزء	الصفحة	الحرف (ع)
١٧٧	٣	د - الادغام : المقوبات ، ان كثرت الجرائم ، وكانت من جنس واحد (١)
		س - المساواة : (٢)
ذم	ر : ذ	، في الاثبات
قضاء	ر : ق	، في اصول التقاضى ، ومجلس القضاء
قتل	ر : ق	، في المجازاة ، والقصاص
دية	ر : د	، في التمييز الجرمي (دية)
		ش - شخصيتها :
٢٦١	٤	، تختلف حسب الاشخاص ، فالوجيه لا يزر اول مرة ، ويحكم بجرم واحد من شخصين ، بمقويتين مختلفتين
٣١٩	٤	اذ من الناس من يتأثر باخف المقوبات
١٧٩	٣	، وموضوعيتها ، ينظر حال الجاني ، والجناية معا (٣)
٢٦١	٤	س - صلاحية القاضي
		ع - الاعذار :
		، المحلة : المسقطه للمعوبة ، ومواضعها الاربعة في الدفاع (عن النفس ، والمال ، والمرض) وفي حالة الجهل ، احيانا ، وفي التوبة قبل احالة الجريمة ، وفي عدم كفاية الادلة
اعذار	ر : ع	، وكذلك الاعذار المخففة ، واحوالها ، واحكامها .

«١» نصت المادة ٢٠٤ من قانون المقوبات السوري على ادغام المقوبات ، واحكامه .

«٢» ومن اروع الامثلة على هذه المساواة قول الرسول (ص) في الحديث المشهور : لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .

«٣» بين النظريات الكلاسيكية ، والنظرية الواقعية آراء عديدة للعلماء الحقوق الجزائية يقوم على مدى حرية الانسان ونوع مسؤوليته ، والغرض من المعوبة ، ومدى سلطان الظروف الاجتماعية عليه ، وعلى سلوكه ، وفضلها ما يقوم على الاساس الموضوعي ، والشخصي ، للجاني ، وما ، وعلى هذا : للذهب الفقهي المشار اليه .

1975 _____ 20 _____

The first part of the report deals with the general situation of the country. It is a very interesting and informative study of the country's development. The author has done a great deal of research and has written a very well-organized and readable book. It is a must-read for anyone who is interested in the country's development.

The second part of the report deals with the country's economic situation. It is a very detailed and thorough study of the country's economy. The author has done a great deal of research and has written a very well-organized and readable book. It is a must-read for anyone who is interested in the country's economy.

The third part of the report deals with the country's social situation. It is a very detailed and thorough study of the country's social structure. The author has done a great deal of research and has written a very well-organized and readable book. It is a must-read for anyone who is interested in the country's social structure.

The fourth part of the report deals with the country's political situation. It is a very detailed and thorough study of the country's political system. The author has done a great deal of research and has written a very well-organized and readable book. It is a must-read for anyone who is interested in the country's political system.

The fifth part of the report deals with the country's cultural situation. It is a very detailed and thorough study of the country's culture. The author has done a great deal of research and has written a very well-organized and readable book. It is a must-read for anyone who is interested in the country's culture.

The sixth part of the report deals with the country's environmental situation. It is a very detailed and thorough study of the country's environment. The author has done a great deal of research and has written a very well-organized and readable book. It is a must-read for anyone who is interested in the country's environment.

The seventh part of the report deals with the country's international relations. It is a very detailed and thorough study of the country's foreign policy. The author has done a great deal of research and has written a very well-organized and readable book. It is a must-read for anyone who is interested in the country's international relations.

الحرف (ع)	البخ	الجزء	الصفحة
-----------	------	-------	--------

تابع - العقوبة

ن - انواعها :

٣٤١ ٥ دينية آجلة ، كمقوبة الاثم في قتل شبه الممد

مادية عاجلة ، كما يلي :

١ - جزائية (اصلية) :

ثابتة :

، كمقوبات الحدود كافة

ر : ح حدود

، وعقوبة القصاص في الممد

ر : ق قتل، وقصاص

، وعقوبة الدية ، والكفارة : كتعويض وغرامة (١)

ر : ع تعويض

ر : د دية

ر : ك كفارة

مرنة :

، كمقوبة التمزير بالوانها المدبدة

ر : ع تمزير

٢ - احترازية (وشبهها) (٢) :

آ - في الخطرين على السلامة العامة :

كالماثنين الذين يصيرون الناس باعينهم . فيمنعون من

٢٣٣ ٥ الناس ، ويرزقون (ويوضعون في مأوى احترازي)

(١) اما في نظر القانون ، فليس التعويض شيئاً ثابتاً ، ويختلف باختلاف الوسط الاجتماعي ونحوه على ان لا يكون دون الحد الادنى

فما يتعلق بالتعويض في نحو جرائم القتل . . اما الغرامة فهي عقوبة متراوحة على الاغلب بين حد ادنى وحد اقصى .

« ٢ » تراجع احكام التدابير الاحترازية ، واحكام العزلة ، والتفصيل ، في المواد ٧٤ - ٧٩ من قانون العقوبات السوري .

رقم (م)	صفحة	موضوع	تاريخ
---------	------	-------	-------

ملاحظات

1- ملاحظات:

ملاحظات على ...

137

ملاحظات على ...

2- ملاحظات:

ملاحظات على ...

ملاحظات على ...

138

ملاحظات على ...

139

ملاحظات على ...

140

141

142

ملاحظات على ...

143

3- ملاحظات:

ملاحظات على ...

ملاحظات على ...

ملاحظات على ...

144

(1) ...

...

تابع - العتوبة - انواعها

ب - في كل من يخشى ضرره :

٢٥٧ ٥ ، فيقضى عليه بالحجر

حجر ر : ح

١٤٨ ٣ ، اويقضى عليه بالنفي (نصر بن حجاج نفاه عمر خشية الافتتان به)

٣ - ادارية :

، عزل موظف سيء : كتسريح عمر لابي

٢٨٥ ٤ هريرة ، مع مصادرة ماله

٤ - تمزيرية :

٢٧٩،١٧٩ ٣ ، للامام السلطة في القتل سياسة وتمزيراً (١)

(١) يراد منه القتل التعزيري الذي يترك للدولة سن التشريع فيه ، مادام لا يتعلق بمحد من الحدود ولا نص من الاصل عليه ، وان الوف الجرائم الجنائية والجنحية ، لم تتناولها الحدود ، كالجاسوسية والتآمر مع العدو والاخلال بالامن الدولة الداخلي والخارجي والمصيان المساح ، ونحوها (من الجنائيات) وكجرائم « السير » وجرائم الاحراج ، ونحوها (من الجنح) ..

فان مثل هذه الجرائم ، لا عقوبات محددة لها في الاصل ، ولكن المبادئ العامة لاحكام التعزير تتسع لسن قانون يحدد عقوبات مثل هذه الجرائم ، شأن قانون العقوبات السوري مثلا .

ويريد الفقهاء من التعبير بالقتل سياسة : الاعدام القائم على جنابة خطيرة على امن المجتمع او سيادته ، مما لم يرد النص على عقوبته بين الحدود ، ورأت الدولة ازال هذه العقوبة في ظل تشريع تفره وفق الاصول الدستورية لديها ، ويشمل هذا ما يكون للدولة او لرئيسها احياناً في تشديد العقوبات في ظروف خاصة ، كحالات الطوارئ المعروفة اليوم ، بالنسبة للمجموع وبعض حالات العقوبات الفردية الخطيرة عندما ترفع عن طريق القضاء اورئيس الدولة ، الى عقوبة الاعدام .

ولا يراد منه - باية حال - ذلك القتل السياسي المباحثي الذي يلميه الطغيان او الفوضى ، في ظل الحكم الفردي او البدائي .

1. The first part of the document is a list of names and addresses.

2. The second part is a list of names and addresses.

3. The third part is a list of names and addresses.

4. The fourth part is a list of names and addresses.

5. The fifth part is a list of names and addresses.

6. The sixth part is a list of names and addresses.

7. The seventh part is a list of names and addresses.

8. The eighth part is a list of names and addresses.

9. The ninth part is a list of names and addresses.

10. The tenth part is a list of names and addresses.

11. The eleventh part is a list of names and addresses.

12. The twelfth part is a list of names and addresses.

13. The thirteenth part is a list of names and addresses.

14. The fourteenth part is a list of names and addresses.

15. The fifteenth part is a list of names and addresses.

16. The sixteenth part is a list of names and addresses.

17. The seventeenth part is a list of names and addresses.

18. The eighteenth part is a list of names and addresses.

19. The nineteenth part is a list of names and addresses.

20. The twentieth part is a list of names and addresses.

الحرف (ع) البحر _____ ث الجزء الصفحة

المقود

شركات	ر : ش	ت - تجارية : كمقود الشركات
اعداء	ر : ع	ح - حربية : تعاون (ص) مع الشركين واليهود في بعض الحروب
٢٢٦	٣	د - دولية : معاهدة الحديدية : ونقض العدو لها ، ينفي عن اخطاره بالحرب .
٣١٠	٣	س - سيامية : مبايعة من اهل رأي وعلم
زواج	ر : ز	ع - عائلية : عقود الزوا
ايجارات	ر : أ	م - مدنية : والالتزامات العامة ، كالبيع والايجارات ، واحكامها كما يلي :
بيع	ر : ب	

المدنية

اهلية	ر : أ	أ - الاهلية المدنية ، واحكام ناقصي الاهلية
قاصر	ر : ق	
خيارات	ر : خ	خ - الخيارات
١٨٥	٥	ذ - الاذعان ، في عقود العمل ، كشرط حفظ الثمر قبل ادراكه وبمده ..
٥	٤	ر - الاركان ، علة انقضاء البيع ر - الارادة علة الالتزام :
		١ - والبيع بالتعاطى : يكفي توفر الارادة فيه
٤ ، ٣	٥	لانشاء الالتزام

تعداد	بند	ت	ص	و (و) ضابطه
20	20	20	20	20
21	21	21	21	21
22	22	22	22	22
23	23	23	23	23
24	24	24	24	24
25	25	25	25	25
26	26	26	26	26
27	27	27	27	27
28	28	28	28	28
29	29	29	29	29
30	30	30	30	30
31	31	31	31	31
32	32	32	32	32
33	33	33	33	33
34	34	34	34	34
35	35	35	35	35
36	36	36	36	36
37	37	37	37	37
38	38	38	38	38
39	39	39	39	39
40	40	40	40	40
41	41	41	41	41
42	42	42	42	42
43	43	43	43	43
44	44	44	44	44
45	45	45	45	45
46	46	46	46	46
47	47	47	47	47
48	48	48	48	48
49	49	49	49	49
50	50	50	50	50

تابع - العقود - المدنية :

ر - الارادة علة الالتزام :

٢ - والاقالة الفعلية ، تكفي بلا لفظ ، كقطع البائع

١٤٣ ٤ لثوب المبيع ، لانفاء الالتزام

٥٨ ٤ ٣ - ويلغى العقد ويفسخ بها

١٢١ ٤ ٤ - وينقلب العقد الفاسخ الى عقد صحيح بالمرف

• - وتمديد عقد نقل بحري انتهى اجله في قلب

٤١ ٥ البحر استناداً لارادة تعاقدية مفترضة

ر - الارادة - وعيوبها :

بيوع ر : ب ، كالاكراه ، والغبن الفاحش ، والهزل ، والصورية

اكراه ر : ك

غش ر : ، وكالتدليس « الغش »

شروط ر : ش ش - الشروط العامة ، واحوالها

٥٧ ٥ ض - الاضافة الى زمن على نوعين (١)

٢٣٣ ٤ ض - الاضافة الى زمن في (١٤) عقداً ، واحكامها

(١) بحث القانون المدني في مواد ٢٧١ - ٢٧٤ احكام الاجل ، وجعله على نوعين ، اجل فاسخ : ينقضي الالتزام باقضائه ، واجل

واقف : يجعل الالتزام غير نافذ قبل حلوله .

Page No. _____ Date _____

Topic _____

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ع)
--------	-------	-------	-----------

تابع - العقود - المدنية :

ع - الموضان : ويصح الالتزام بهما :

٢١	٤	، دون ضرورة معرفة المبيع عند أبي يوسف
٢٢ ، ٢١	٤	، وبلا بيان قدر، أو وصف، عند أبي يوسف أيضا
		ع - التمويض :
١٨٤، ١٨٣، ٢٩	٥	للمتعاقد بمقد فاسد ، اجرة المثل
		م - تمديدها :

الجبري :

٥٢ ، ٥٠	٥	- لضرورة ، أو لمصلحة ، بمد الموت
		- لضرورة طارئة ، كمن انتهت مدة عقده وهو في
٤١	٥	وسط البحر
		الاختياري :
١٨٤	٥	- المساقاة بعد نهاية مدتها ، وتخيير العامل
هلاك	ر : ه	ه - هلاك ، المقود عليه ، واحكام الهلاك
١٥٩	٤	و - وضوح ، المقود عليه

* * *

٣٨٢	٢	مهر المثل ، في الجَمَال	العقود
-----	---	-------------------------	--------

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

1918

الصفحة	الجزء	الحرف (ع) البحث
		التعقل
		- التعبدى :
٣١٢،٣٠١	١	ما يدرك معناه من العبارة افضل (١)
		- الفقهي :
١٥٩	٥	، في رأي الفقهاء ، قبل علم العلماء (٢)
١٥٩	٥	، وفي الفتاوى : للمستفتي رفض الفتوى
		- الوظيفي :
		امر موظف الرجم ، والقطع ، لا ينفذ الا بما ينه الحجة
٣٦٨	٤	وقيل : ينفذ
		المقار
١١	٤	ب - بدل خلوة : يجوز تقاضيه
١١٨،١١٦	٤	ر - مرافقه الطبيعية : كحق المرور
١٨٩،٣٥٨	٤	ر - مرافقه القانونية : كحق الطبقات والجوار
		ش - شيوعه : منفرداً، او طبقات، وازالة الشيوع بقسمته
١٦٧	•	بين الشركاء
		ص - التصرف :
٢٧٨	•	، المسقط، من احتجر ارضاً (٣) سنوات سقط حقه (٣)
٢٧٨،٢٧٧	•	، المكتسب، من احيا ارضاً مواتاً، واذنت له الدولة، ملكها

- (١) وقد ورد في الحديث : بقدر عقل المرء تكون عبادته لربه، او ما سمعتم قول الفجار : لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير .
(٢) اوفد (ص) معاذاً الى اليمن وسأله بماذا تقضي ؟ فاجابه : بكتاب الله ثم بسنة رسوله ، ثم اجتهد برأى ولا آواز: اي لا اتسرع بالاجتهاد ولا اقصر فيه ، فاطمأن (ص) الى وفادته ، وهو من الطراز الذي يتسلح بالعقل ، ويحكم اليه .
(٣) هو اثر عن عمر والمراد منه ، اهمال الارض هذه المدة، دون استئثار ، وبلا مانع قاهر .

برهنة بنتها :

(1) رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 1 1000-1000

رسالة بنتها

(2) المذاهب الفقهية والروايات الفقهية 5 201

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 5 201

رسالة بنتها

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 1 817

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 1 817

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 3 100

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 3 211-201

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 3 1000-1000

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 5 777

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 5 777

رسالة بنتها :

(1) رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 5 877

(2) رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها 5 777-877

رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها : رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها (1)
 رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها : رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها (2)
 رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها : رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها
 رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها : رسالة بنتها رسالة بنتها رسالة بنتها (3)

الحرف (ع) البحث الجزء الصفحة

تابع - العقار

ص - اصلاحاته:

- ١ - العادية ، باذن القاضي ليرجع على الشركاء ولا ينتفع
الشريك بحصته، حتى يؤدي نسبه من التكاليف
- ١٧٣ •
- ٢ - الفورية ، بلا اذن ، حائط مال: يشهد عليه، ويهدمه (١)
- ٣٨٤ •
- ط - الطرق الخاصة بالعقارات ، ويبيع حق المرور
- ٤ ١١٧، ١١٦
- ط - الطرق الخاصة بالعقارات ويبيها
- ٤ ١١٨، ١١٦
- ق - للقاصر ، يباع في (٧) مواضع ..
- ٣ ٢٥٨
- ر : ق قاصرون

ل - والالتصاق ، بنحو البذر والفرس في ارض الغير، وحكمه (٢)

، لصاحب الارض : كل ما يسقط من ثمرات او يزرع
فينبت اشجاراً وزروعاً..

- (خوخة سقطت في كرم فنبتت شجرة ..)
- ١٨٤ •
- ، مع الضمان : ان تقصت الارض الموات بالزرع من
قبل من احيائها، وتصرف بها، وظهر صاحبها
- ٢٧٧ •

٥ - هدمه :

- ر : ع اذا كان مسجداً
مما بد
- ر : ع تعزيراً

(١) اما المادة ٢١٠-ق٠م فقد جعلت للدائن ان ينفذ الالتزام على ثقة المدين في حالة الاستعمال دون ترخيص من القضاء ،
وعند فقد عنصر العجلة ، فلا بد من ترخيص القضاء .

(٢) تراجع احكام الالتصاق في المواد ٨٨٥-٨٩٢ من القانون المدني السوري .

تعداد شماره (ج) شماره

مجموعه

تعداد

مجموعه کتابخانه عمومی شهرداری تهران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

(۱) مجموعه کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

(۲) مجموعه کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

(۳) مجموعه کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

مجموعه

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران

این کتاب در فهرست کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران به شماره ثبت ...
درج شده است و در فهرست کتابخانه تخصصی موزه ملی ایران به شماره ثبت ...
درج شده است.

تابع - العقار

و - وظيفته الاجتماعية:

- ٣٦١ ٤ ، لا يجوز التمسف باستعمال الحق العقاري مع الاضرار
الفاحش بالمجاورين للعقار
- ٢٥٢ ٥ ، لا يجوز الايجار لبيوت مكة ، في موسم الحج للحاجة

العقيدة

- ١٨٨ ٥ - واثرها في التسامح : يجوز ذبح مؤله المسيح والمثلث
والدين ر : د
- ذمة ر : ذ - والاديان الاخرى ، اهل الذمة واحكامهم
- ٢٨٤ ٣ - والعلم شرط المؤاخذة ، انكار اجماع معلوم ، كفر
والكفر ، والتكفير ، والكفار ر : ك

العقيدة

- ٢١٣ ٥ ذبيحة الولادة ، وهي سنة

الاختكاف

- ١٢٨ ٢ حكمه

العلاج

- ٢٤٩ ٥ بالمحرمات ، بشرط ان لايفني عنها سواها

التعليق

- طلاق ر : ط ، واطلاق ، واحكامه

25

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ع)
مصطلحات	ر : ص	والسبب ، والشرط ، وفوارقها	العلة
		تدور مع المملول ، ابدأ وتوضيح ذلك البحوث التالية :	
			- الارادة :
بيع	ر : ب	، في انشاء الالتزام ، كما في بيع التعاطي	
		، في الفاء الالتزام ، كما في قطع البائع لاثوب فملا ،	
اقالة	ر : ق	فان ذلك اقالة فعلية	
			- امن التزوير :
		، في الاحتجاج ، وفي دواوين القضاة ، وكذلك اليوم سجلات	
٣٥٣	٣	الدوائر الرسمية ، وخاصة العقارية وكتابة العدل	
			- تهمة الكذب :
		، في رد شهادة الفاسق فتقبل شهادة الكفار من اهل الاهواء	
٣٧٦	٤	وشهادة الفاسق المأمون الكذب	
٤٥٧	٥	، وتقبل شهادة الجبرية ، وترد شهادة الخطأية ، لتأولهم الكذب	
			- الحاجة :
		، أذن الرسول لهند زوجة ابي سفيان الشحيح ، بالاكل	
٢٦٣	٥	من ماله بلا علمه وقال لها : كلي وولديك ، بالمعروف	
٢٤٩	٤	، بيع الوفاء وتقاضي بدل خلو المأجور ، جائز للحاجة	
٢٨٢	٣	، المرء وحاجته (كلمة الصديق)	

(١) ان العلة في الفقه الاسلامي هي مدار الحكم ، فيبقى ما بقيت ، وعلى هذا فكل ما يذكر في الالتزامات ، من اشخاص او امكنة ، او ازمته ، او عدده او مواضع ، او شكليات ، او اساليب ، انما يراد من ذلك كله ما فيه من علة فقط ، فاذا توفرت العلة في غير ذلك ، بقي الحكم نفسه ولو تغير الشخص والمكان ، والزمان ، والعدد ، والصيغة ، والموضوع .
وهذا معنى قول علماء الاصول : العلة تدور مع المملول . والامثلة الآتية تحت هذا العنوان ، هي اوضح دليل ، على ان حياة الناس للمادية ، والحقوقية ، في نظر الشريعة تدور ابداء مع العلة في ظل العقل والمنطق السليم وفي سبيل الاصلاح .

Page 1 of 1

Date: _____

Subject: _____



تابع - العلة الحاجة

، اوصى لاشخاص معينين في بلد معين في وقت معين ، فصرفت
الوصية لمسكين ، واحد في بلد آخر ، في زمن مختلف ، جازت الوصية
، الوصية مطلوبة فان كان الورثة صغاراً وبجاجة وقتر ، فالافضل

ر : و وصية

عدم الايضاء وقد يحرم

- خشية النزاع :

٢١ ٤

، للحكم بفساد بيع مجهول

٣٩٢،١١٩

٤

، فان ارتفع النزاع ، فلا فساد ولا بطلان (١)

٣٣ ٥

- المسألة :

في النهي عن قتل الاعمى ، والمرأة ، والطفلة ، والشيخ ، فان
حاربوا ، قتلوا (دريد بن الصمة اعمى ، وعجز عمره ١٢٠ سنة
امر (ص) بقتله لتدخله ، وانهار العلة

٢٩٩ ٤

- المصلحة :

١١١،٩٧ ٤

، كبيع الفنائم ، والنصرف بحقوق الافراد

١٢٧ ٥

، محمد باع امته مسافر ، وقال : والله يعلم المفسد من المصلح

(10)

الحرف (ع) البحث _____ الجزء الصفحة

تابع - العلة - المصلحة :

- ٣٥٦ ٤ ، في عدم قطع راتب وظيفة الاب عن ولده تشجيعاً للعلم والدين ،
٣٣١ ٣ ، في الحكم بموت المفقود ، لتوزيع ميراثه ، ولتزوج امرأته ،
٣١٥ ٣ ، لقيط يدفع ان كان انفع للقيط

- الضرر :

- ١٨١،١٣٢ ٤ ، في بيع مجلوب اهل البادية الذي يجلبه البادي للحاضر، فان
لم يتضرر ، فلا بأس ، ولا كراهة
٢٥٥ ٥ ، في احتكار السماع ، والاقوات ، فان اُمن الضرر ارتفعت
الحرمة

- الضرورة :

- ٣٥ ٥ ، في حفظ اقرآن ، لاجازة اجرة تعليمه
١١٣ ٤ ، في الانتفاع بشعر حيوان محرم كالخنزير للخرز به

المعلم

- ٣٥ ٥ أ- والاجرة على التلميم للقرآ للضرورة ، ومثلها رواتب
التلميم الان ..
٢٢٨ ٣ ج- بالجريمة شرط المؤاخذة، في مواضع الخفاء

Handwritten section header or title, located below the main header.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the upper middle section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the middle section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the lower middle section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the lower section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the lower section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the lower section of the page.

تابع - العلم

- ج - والاجتهاد : وسائل النشر اليوم تمكن من الاجتهاد على نطاق واسع ٤ ٣٠٦
ح - احترامه : وتاليه للاخرين وفضله ٥ ٣٥٣،٢٦١
س - مع السكوت: على تصرف شخص، يمنع من الادعاء بموت المنتصرف ٥ ٤٧٣
ش - بالشروط : يعني عن ذكرها - بدلالة الحال كالشروط ٣ ٣٣٨
ع - والعبادة : وانه افضل منها ، ولو بلا اذن الوالدين .. ٥ ٢٦١
ع - بالعقوبة : شرط المؤاخذه احيانا (انكار اجماع معلوم كفر ..) ٣ ٢٨٤
ع - والعقل : الفتوى ليست حجة للمستفتي وله ردها .. ٥ ١٥٩

علم القاضي

- ع - ، دليل يؤخذ به في بعض المواضع ٤ ٣٥٥،٣٤٥
، والفتوى الآن على انه ليس دليلا مطلقا ٥ ٣٥٣
هـ - اهانتة : اهانة العلماء وحكمها ٣ ١٨٥
و - بالوجوب : من شروط التكليف بالالتزامات احيانا (كما في
الزكاة لمن يجهل لزومها) ٢ ٤

وظيفة

- و - ، تورت تشجيعا للوارث، على العلم ٤ ٣٥٦
، فان قطع الامل بالعلم ، قطعت عنه ٣ ٤٨١

العمد

- هو قصد القتل بما يقتل به غالبا ، عند اكثر الأئمة ، خلافا لابي حنيفة ٥ ٣٤٠،٣٤١،٣٣٩
- واداته الجارحة ، لا المثلثة ٥ ٣٤٠
- والدية فيه عند سقوط القود عن القاتل، اذا كان من الاصول
وتؤدى في ٣ سنوات ٥ ٣٤٤
- والصلح عليه ، ولو باكثر من الدية ٥ ٣٤٠

123 (5)

123

123

200-200

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ع)
			« وشبه العمد »
٣٤١	٥	- هو القتل المقصود بما لا يقتل به عادة	
٣٤١	٥	- والدية المغلظة	
١٥١	٢	من اعمال الحج	العمرة
٥٢٠	٤	- تخصيص منفعة دار لشخص ، مدة حياة المنتفع ، لترد لواله بعد موته ، تصحح ، وبطل الشرط	العمري
٧٧	٥	لا مهادنة معه ، ولا مكان له في ارض العرب (لا ولا على صربي مطلقا	الاستعمار
١٨٥	٥	ذ - والاذعان ، بشروط مرهقة لا تسري عليه كشرط حفظه للثمر قبل ادراكه ، وبعده ، ففسد المزارعة وله اجرة مثل	العامل (١)
١٨٤	٥	ر - وارجحته على رب عمله في المصلحة ، توفي رب عمله فللا مامل الاختيار في الاستمرار	

(١) العامل في عرفنا اليوم ، يشبه الاجير الخاص في عرف الفقهاء ، اذ يدل على جهة معينة واحدة ، وتمت اشرائها ومسئوليتها وحدها ؛ اما الاجير المشترك فيشبه اليوم احد اصحاب الحرف الصناعية الصغيرة ، والممن الحرة الذين يعملون لمختلف الجبهات والافراد ، ويتميز الاجير المشترك بوجود مقر خاص به غالبا يقصده الناس فيه ، بخلاف الاجير الخاص .

دانشگاه تهران

ماده ۱۰۰	۰	۱۰۰
ماده ۱۰۱	۰	۱۰۱
ماده ۱۰۲	۰	۱۰۲
ماده ۱۰۳	۰	۱۰۳
ماده ۱۰۴	۰	۱۰۴
ماده ۱۰۵	۰	۱۰۵
ماده ۱۰۶	۰	۱۰۶
ماده ۱۰۷	۰	۱۰۷
ماده ۱۰۸	۰	۱۰۸
ماده ۱۰۹	۰	۱۰۹
ماده ۱۱۰	۰	۱۱۰

الحرف (ع) البحث الجزء الصفحة

تابع - العامل

ض - ضمانه :

ضمان ر : ض
اشترائية ر : ش
حقوقه في الضمان الاجتماعي (١)

مستولته :

لا يضمن الاجير النحاس اليوم ، ولو بقدرته ان يتلافى

الضرر ، مادام غير متمدد ، وهوامين

٤٤

٥

١٨٠،١٧٩ ٥ ، لا يضمن في مساقاة ، او زراعة في تأخير معتاد للسقاية

ع - وعقوده ، أ - اجوره ، واجرة مثله ، في العقود انفسدة ر : أ
اجرة

العمل

- كواقعة مادية بفعل يبر عن الارادة ، وتنتي عن اللفظ :

، كالاقالة :

الفعلية للعقد بتعزيز البائع لاثوب المبيع بعد ان طالب المشتري

١٤٣ ٤ اقالته صفقة البيع ويعتبر عمل التزويق استجابة واقراراً للاقالة

، وكبيع التعاطي :

لانه يبر عن ارادة المتعاقدين ر : ب
بيع تعاطي

المعاملة

هي عقد المساقاة نفسه

ر ، س مساقاة

(١) وقد جاء في الحديث : من كان لنا طاملاً ولم يكن مسكن او زوجة او خادم او دابة (اداة انتقال للعمل ، وتختلف حسب طبيعة العمل ومستوى العامل ونوع عمله) فليتخذ مسكناً وزوجة وخادماً ودابة . وهذا يوضح ضمان العامل الاجتماعي ويصاح ان يكون اساساً لاية الحقوق المالية الاخرى .

(10) The _____

1. Introduction

The purpose of this study is to investigate the effects of _____

on _____

2. Method

The study was conducted using a _____

_____ design.

The participants were _____

_____ and were randomly assigned to _____

_____ and _____

3. Results

The results of the study showed that _____

_____ significantly _____

4. Conclusion

The findings of this study _____

5. References

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (ع)
			الاعمى
٦٨	٤	كالبصير الا في مواطن	
			العنصرية
طبقة	ر: ط	- والتمييز المنصري، محرم (١)	
عروبة	ر: ع	- والمذاهب السياسية	
			عَمَّان
٣٤١	٣	شركة بلا تساوي رأس المال، والربح، وبلا تضامن	
			عارية
٥٠٣	٤	- امانة لا تضمن، ولو بالشرط، الا بالتدني عليها	
٥٠٢	٤	- مدتها يرجع المعير بها متى شاء	
			معانزة
٢٤٤	٥	وحكمها	
			عنين
٥٩٢	٢	واحكامه	
			عهد
٢٢٤	٣	الموقوف بالعهد، والاطمئنان اليهم في حدود وفائهم	
			معاهدة
		تحریم تقض المعاهدة الا في احوال منها بدء المدو بانقض لمده كما في نبذ المعوادة بينه وبين اهل مكة اذ غدروا به فقاتلهم بلا نبذ (او اخطار سابق)	
٢٢٦	٣		

(١) الاصل في هذا التحريم قوله تعالى: يا ايها الناس (وهي الفئة الانسانية الشائنة في نداءات القرآن الكريم) انا خلقناكم من ذكر واثى.. ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله (ص): لا فضل لعربي على عجمي ولا لايض على اسود الا بالتقوى.

Page No.	Description	Page	Amount
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

...

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ع)
			تعاويد
٢٣٢	٥	ورتائم ، وقائم ..	
			ءورة
			- الصغير :
٢٣٣	٥	، منذ الخامسة عشرة ، واحكامها	
٢٧٣،٢٧٠	١		- الكبير :
١٦١	٣	، ومواضع نظر الاجنبي اليها	
٢٣٤	٥	، عند الظاهرية ليس فيها الفخذ	
٢٣٤	٥	، عند ابن الفضل ، ليس منها ما بين السرّة والعانة	
			- المرأة :
		، في مظان انكشافها كالحمام ، توجب الكراهة ، وتزول	
٣٢	٥	الكراهة ان اُمن كشفها ، والتمدلاتكروه مطلقا..	
٢٣٧	٥	، من المرأة ، كالرجل من الرجل	
نظر	ر : ن	، ومواضع النظر اليها ، والى ما يتصل بها	
			- التعاودي :
هلاك	ر : ه	، في حالة هلاك العقود عليه	
بيوع	ر : ب	، في احوال البيوع الفاسدة ، والعيوب	
		، في حالة العقود الفاسدة وتترتب اجرة المثل	
اجرة مثل	ر : أ	ويهدر المسمى	
عقود. والتعويض	ر : ع		

100 (1) _____



الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ع)
			تابع - التعويض
			- التقصيري: (١)
٣٦١	٥	آ - المعنوي : عن الام عند أبي يوسف في الجروح عدا مداواته (٢)	
			ب - المادي :
٣٦٨	٥	(١) ارش عما - دون النفس :	
		، وهو تعويض نسبي محدد من اصل الدية وفي	
٣٧٣، ٣٧٢	٥	شجاج ، الوجه والرأس	
٣٢٥، ٣٦٨	٥	وقد يطلق على دية النفس ، وعلى حكومة العدل	
	ر : د	(٢) دية - عن كامل النفس :	
		، بمدة (٣) سنوات في العمد في قتل الاصل	
٣٤٤	٥	لفرعه حين سقوط القود	
٣٤١	٥	، بمدة (٣) سنوات في الخطأ	
		(٣) حكومة العدل :	
		تعويض غير نسبي (مقطوع) او التفاوت بين قيمة	
		المصاب ، والسليم - بصرف النظر عن اصل الدية ،	
		كاجرة الطبيب وقيمة العلاج مثلا ، في الجراحات	
٣٧٣	٥	المختلفة للجسم	

(١) يراجع بحث «ض - الضمان التقصيري» فيه تفصيل واسع لمختلف احكام هذا الضمان . كما يراجع بحث «د - الدية» ويلاحظ ان كلمة «الشجاج» تطلق عند الفقهاء على جراحات الوجه والرأس . اما كلمة «الجراحة» فتطلق على ما سواها وان القانون اليوم يطلق التعويض على كافة الانواع المشار اليها : دية وارثا ، وحكومة عدل .
(٢) وان القانون المدني السوري اقر - مع بعض الشروط - التعويض عن الألم في الفقرة (٢) من المادة (٢٢٣)

شماره	عنوان	صفحه
۱	تعارف و تاریخچه	۱
۲	روش‌های تحقیق	۲
۳	نتایج و بحث	۳
۴	نتیجه‌گیری	۴
۵	منابع	۵
۶	پیوسته‌ها	۶
۷	فهرست منابع	۷
۸	فهرست جداول	۸
۹	فهرست تصاویر	۹
۱۰	فهرست نمودارها	۱۰
۱۱	فهرست معادلات	۱۱
۱۲	فهرست اصطلاحات	۱۲
۱۳	فهرست کلمات کلیدی	۱۳
۱۴	فهرست واژه‌نامه	۱۴
۱۵	فهرست منابع تکمیلی	۱۵
۱۶	فهرست منابع اینترنتی	۱۶
۱۷	فهرست منابع کتابخانه‌ای	۱۷
۱۸	فهرست منابع نشریه‌ای	۱۸
۱۹	فهرست منابع مجله‌ای	۱۹
۲۰	فهرست منابع کتابی	۲۰
۲۱	فهرست منابع اسنادی	۲۱
۲۲	فهرست منابع آرشیوی	۲۲
۲۳	فهرست منابع دیجیتال	۲۳
۲۴	فهرست منابع آنلاین	۲۴
۲۵	فهرست منابع پهنای	۲۵
۲۶	فهرست منابع عمق	۲۶
۲۷	فهرست منابع سطح	۲۷
۲۸	فهرست منابع عمود	۲۸
۲۹	فهرست منابع افق	۲۹
۳۰	فهرست منابع عمود افق	۳۰
۳۱	فهرست منابع عمود عمود	۳۱
۳۲	فهرست منابع عمود عمود عمود	۳۲
۳۳	فهرست منابع عمود عمود عمود عمود	۳۳
۳۴	فهرست منابع عمود عمود عمود عمود عمود	۳۴
۳۵	فهرست منابع عمود عمود عمود عمود عمود عمود	۳۵
۳۶	فهرست منابع عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود	۳۶
۳۷	فهرست منابع عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود	۳۷
۳۸	فهرست منابع عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود	۳۸
۳۹	فهرست منابع عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود	۳۹
۴۰	فهرست منابع عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود عمود	۴۰

این سند به منظور ثبت و ضبط کلیه داده‌ها و نتایج حاصل از تحقیق تهیه شده است. کلیه حقوق این سند محفوظ است. هرگونه کپی‌برداری بدون اجازه کتبی ممنوع است. این سند در تاریخ ۱۳۹۸/۰۵/۰۱ صادر شده است.

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ع)
			المروض
٣	٥		- في العقود ، وحكمه
اجرة	ر : أ		- وسقوطه في الظروف القاهرة
ظروف طارئة	ر : ط		
			العائـن
٢٣٣	٥		- يحجز في مأوى يبعده عن الناس ويرصد له رزقه (مأوى - ترازوي)
٢٣٢	٥		- العين حق (الحديث) ، واذا العين وعلاجه
			عادة
عرف ، وعادة	ر : ع		
			عاشوراء
٢٧٦	٥		يوم ، ذكرى ، قتل الحسين ، والتوسعة فيه : سنة
			تعاطي
بيع التعاطي	ر : ب		بيع بالتعاطي
			العاقلة
٣٤٤،٣٤١	٥		هي الوسط الذي يدفع الدية في شبه العمد والخطأ خلال (٣) سنوات :
			، كالوسط العشائري : الذي يدفع الدية من الاقارب والمصبات
٤١٣،٤١٠	٥		فان لم يكف ، ضم الاقرب اليهم
			، والوسط الوظيفي : اهل الديوان ، لانه وسط المناصرة للاقرب
			في اجتهاد عمر ؛ فالموظفون يدفعون
٤١٣،٤١٠	٥		ليحسوا بانهم متضامنون في سبيل امن المجتمع
			وفي حدود وسطهم الوظيفي (او النقابي)
٤١٣،٤١٠	٥		، وان لم يكن للقاتل عاقلة ، فالدية تترتب على بيت المال



الحرف (ع)	البجـ	الجزء	الصفحة
المعاقل	جمع معقولة ، وهي الدية	ر : د	ديات
التعاون	السياسي ، والحربي ، مع الاعداء ، كالاستعانة بالمشركين	٣	٢٣٥
العيوب	تعهدية :		
	أثره الحلاة تستط الحضانة ، لانها تشغل الحاضنة عن المحضون ، ترك الصلاة ليس عيبا في ميدان التعامل المدني ، ولا يؤثر فوات مثل هذا الوصف على الالتزام في عقود المستخدمين مثلا	ر : ح	حضانة
	مدنية :	٤	٧٥ ، ٧٨
	أ - اثرها ، في المطالبة بالفسخ مالم يظهر دفع يناقض المطالبة كإنكار العقد اصلا	٤	٣٦٥
	والمطالبة القانونية اليوم ، بعد الاعذار	ر : ع	إعذار
	ب - البراءة ، من كافة العيوب يصح اشتراطها	٤	٩٥ ، ٩٨
	خ - خفاؤها ، كالشؤم يظهر على الدار (١)	٤	٧٢
	خ - خيارها	ر : خ	خيار عيب
	س - مسقطاتها	٤	٩٥ ، ٩٨
	ص - التصرية للشاة ، وهي حبس الابن في ضرعها		
	للاغراء بشرائها	٤	٩٦ ، ٩٧

(١) وذلك فيما ارى : كظهور فساد وسط الدار ، او سوء سلوك جوارها مما كان خفيا بين العقد لا ماسوي ذلك من الامثلة السفطائية ، التي لا يمكن التماس تبرير علمي او منطقي لها ، والامر على اية حل امر اجتهاد مذهبي مجرد ، بين العديد من اراء ونظريات فقهاء المذهب الحنفي والمذاهب الاخرى .

المادة (1) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (3) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (4) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (5) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (6) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (7) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (8) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (9) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (10) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (11) من القانون رقم 11 لسنة 1964

المادة (12)

الحرف (ع) البح _____ ث

تابع - العيوب - مدنية :

٩٩	٤	ض - وضمانها
٨٠	٤	م - وموانع الرجوع بها
٩٤	٤	و - في الاوصاف المعنوية ، كشيوبة ليست عيبا ..

٤٦٠	١	واحكامه ، واحياء ليلته	العيود
-----	---	------------------------	--------

٢٤٨	٥	المريض ، الفاسق ، والذمي ، والمجوسي ، جائزة	عيادة
-----	---	---	-------

عثن	ر : ع	العائن وحجزه ، وان اثر الاصابة حق	الفين
نظر	ر : ن	النظر واحكامه	

1910 (10) 100

1910 (10) 100

1910 (10) 100

1910 (10) 100

1910 (10) 100

1910 (10) 100

1910 (10) 100

1910 (10) 100

1910 (10) 100

- غ -

الصفحة	المواضيع
٢١٢	غبن فاحش — غدر — غداء واحتكاره — تغريب (ابعاد) الغيرة ، الفرور التغريب — غرض .
٢١٣	غرغرة — غرم — غرامة — الغسل — الغش .
٢١٥، ٢١٤	غصب — المصوب : زوائده ، شروطه ، ضمانه ، تغييره ، نقصانه
٢١٥	الغلبة — الغالبية : الحقوقية ، الدهنية ، المدنية
٢١٦، ٢١٥	الغلول — الاستغلال — الغلو في الدين محظور — الغلوة — غموس — اغماء غم (وزكاتها) — وُغم (الغم بالفرم)
٢١٧	غنائم — وتخميسها — غني ، ومتوسط ، وفقير ..
٢١٨، ٢١٧	الغناء — آلاته ، ونظريات العلماء السبع ، بين التحريم والتحليل والملاهي ، والاغاني
٢١٩، ٢١٨	الغائب — والوكالة ، والوصاية
٢١٩	الغيبة : احكامها بين التحليل والتحريم ، وكفارتها
٢٢١، ٢٢٠	الغير : حقوقه في حياته (راشداً او قاصراً) وبعد وفاته ، ومسئوليياته وفضل له
٢٢١	الاغتيال : وسيلة دينية غير مشروعة



الصفحة	الجزء	البـحـث	الحرف (غ)
			غـبـن
٣٨٧	٤	- الاثبات : وان بينته اولى من بينة القيمة المادية - فاحش : لا يدخل تحت تقويم المقومين (خبرة الخبراء)	
١٤٩	٤	ويحول رد المبيع ، بشرط التمزيق	
٤٥٣	٥	- غير فاحش : للقاصرين في تصرفات اوصياتهم وعدم الابطال للمقد	
٥١	٤	- فرق بين القيمة والثمن	
٢٤٩، ٢٢٦، ٢٢٤	٣	ولو المحاربين ، محرم : فينبذ اليهم (يجري اعلامهم) الا عند خيانتهم	غـدر
			غـذـاء
احتكار	ر : ح	الاغذية واحتكارها ، وعقوبة المصادرة ، والبيع الجبري لها	
١٤٧	٣	في جريمة الزنا - او الاقامة الجبرية اليوم (١)	تغـويـب
			التغـيـر
٢٧٦	٥	- عقوبة جزائية بالتعويض المالي ٥٠٠ درهم تؤدى في سنة وهي على العاقلة ، وذلك في جرم اسقاط الحمل	
٣٧٧	٥	- في بيت المال ان لم تكن العاقلة وهي ٢٠/١ من الدية (بمفهومه العام)	التغـيـر
١٦٠	٤	و ضمان ما يتولد عنه ، ومواطن الرجوع بالاستناد اليه (في العقود)	التغـيـر
١٥٩	٤	شرط يجب توفره ، بالاضافة الى الثمن الفاحش ، ليتمكن رد السلعة	
			غـرض
نية	ر : ن	- هو الهدف المقصود ، ويراد به التقصد والنية ايضا - المبدأ فيه واصله وحدوده واثره ، ومواضعه	

ردیف	شرح	مقدار	قیمت
۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰

(Total amount ...)

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (غ)
٧٩	١	في الوضوء وحكمها	غوغرة
ضمان	ر: ض	او الضمان، بالنم	القوم
٣١٤	٣		
١٧٨	٣	عقوبة بالمال، جائزة عند ابي يوسف لا عند غيره (١)	غرامة
مصادرة	ر: ص		
تعزير	ر: ع		
١٠٥، ١٠٢	١	- من الجنابة وما يتصل به	الفسل
٣٣ ، ٣٢	٥	- ومكان الكراهة	
		من العيوب التي تفسد الالتزام كحبس الابن في الضرع للاغراء	الغش
٩٦ ، ٤٥	٤	بشراء الشاة	

(١) وهذا النوع من الغرامة جائز ، سواء كان ، كما هو المعروف في التضام الجزائية ، او كان وسيلة من وسائل التنفيذ المدني للالتزام وهي الغرامة التديبية للنصوص عليها في المادة (٢١٤) من القانون المدني السوري ، واذا كانت الغرامة الجزائية محددة في صلب القانون ، فان الغرامة المدنية التديبية ، متروكة لرأي القاضي دون حدود ثابتة منصوص عليها .
والاصل في هذا ، ان عمر نضى في سرقة غلام بقيمة النانة السروقة على سيد الغلام كما قضى عليه بتل هذا الثمن غرامة وقال للمدعي الشخصي : يا هذا ، كم ثمن نانتك ؟ فاجابه : (٤٠٠) درهم فحكم عمر على السئول بالمال ب (٨٠٠) درهم ، وقال للمحكوم عليه في حبيبات حكمه : انكم قوم تجميعون غلمانكم ، فيسرقون ..

Date (yr)	Description	Age	Cost
-----------	-------------	-----	------

	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]
	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]	[Faint handwritten text]

[Faint handwritten text at the bottom of the page, possibly a summary or notes.]

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (غ)
١١٤، ١١٣	٥	حكمه : الاثم ، مع وجوب الرد او الضمان	الفصب
			المفصوب
			- زوائده :
١٣٠	٥	زوائد المفصوب : تضمن بالتعدي	
			- شروطه :
١١٤، ١١٣	٥	والاموال المفقودة منها شروط الفصب ، واحكامه	
			- ضمانه :
١١٦	٥	، تاريخ نشوئه يوم الفصب او يوم الخصومة ؟	
			، انواعه :
		أ- ضمان اعيان - كالمقارات ولو تلفت بأفة سماوية	
١١٨	٥	عند محمد وبه يفتى في الوقف	
		ب - ضمان منافع :	
		<u>عند الاحتاف</u>	
١٢٠	٥	، لا تضمن في اصل المذهب	
٨	٥	، لا يجتمع اجر و ضمان	
١٣١، ١١٨	٥	، الا في (٣) : مال ليتيم، ومستعمل دائم، ووقف	
		<u>وعند الشافعية</u>	
		، يضمها الفاصب ، فثمرة المفصوب	
١١٣	٥	واجوره للمالكه	
			- تغييره :
١٢٠	٤	وحكمه	

رقم	عنوان	صفحة
1	تقديم	1
2	المقدمة	2
3	الفصل الأول	3
4	الفصل الثاني	4
5	الفصل الثالث	5
6	الفصل الرابع	6
7	الفصل الخامس	7
8	الفصل السادس	8
9	الفصل السابع	9
10	الفصل الثامن	10
11	الفصل التاسع	11
12	الفصل العاشر	12
13	الفصل الحادي عشر	13
14	الفصل الثاني عشر	14
15	الفصل الثالث عشر	15
16	الفصل الرابع عشر	16
17	الفصل الخامس عشر	17
18	الفصل السادس عشر	18
19	الفصل السابع عشر	19
20	الفصل الثامن عشر	20
21	الفصل التاسع عشر	21
22	الفصل العشرون	22
23	الفصل الحادي والعشرون	23
24	الفصل الثاني والعشرون	24
25	الفصل الثالث والعشرون	25
26	الفصل الرابع والعشرون	26
27	الفصل الخامس والعشرون	27
28	الفصل السادس والعشرون	28
29	الفصل السابع والعشرون	29
30	الفصل الثامن والعشرون	30
31	الفصل التاسع والعشرون	31
32	الفصل الثلاثين	32
33	الفصل الحادي والثلاثين	33
34	الفصل الثاني والثلاثين	34
35	الفصل الثالث والثلاثين	35
36	الفصل الرابع والثلاثين	36
37	الفصل الخامس والثلاثين	37
38	الفصل السادس والثلاثين	38
39	الفصل السابع والثلاثين	39
40	الفصل الثامن والثلاثين	40
41	الفصل التاسع والثلاثين	41
42	الفصل الأربعين	42
43	الفصل الحادي والأربعين	43
44	الفصل الثاني والأربعين	44
45	الفصل الثالث والأربعين	45
46	الفصل الرابع والأربعين	46
47	الفصل الخامس والأربعين	47
48	الفصل السادس والأربعين	48
49	الفصل السابع والأربعين	49
50	الفصل الثامن والأربعين	50
51	الفصل التاسع والأربعين	51
52	الفصل الخمسين	52
53	الفصل الحادي والخمسين	53
54	الفصل الثاني والخمسين	54
55	الفصل الثالث والخمسين	55
56	الفصل الرابع والخمسين	56
57	الفصل الخامس والخمسين	57
58	الفصل السادس والخمسين	58
59	الفصل السابع والخمسين	59
60	الفصل الثامن والخمسين	60
61	الفصل التاسع والخمسين	61
62	الفصل الستين	62
63	الفصل الحادي والستين	63
64	الفصل الثاني والستين	64
65	الفصل الثالث والستين	65
66	الفصل الرابع والستين	66
67	الفصل الخامس والستين	67
68	الفصل السادس والستين	68
69	الفصل السابع والستين	69
70	الفصل الثامن والستين	70
71	الفصل التاسع والستين	71
72	الفصل السبعين	72
73	الفصل الحادي والسبعين	73
74	الفصل الثاني والسبعين	74
75	الفصل الثالث والسبعين	75
76	الفصل الرابع والسبعين	76
77	الفصل الخامس والسبعين	77
78	الفصل السادس والسبعين	78
79	الفصل السابع والسبعين	79
80	الفصل الثامن والسبعين	80
81	الفصل التاسع والسبعين	81
82	الفصل الثمانين	82
83	الفصل الحادي والثمانين	83
84	الفصل الثاني والثمانين	84
85	الفصل الثالث والثمانين	85
86	الفصل الرابع والثمانين	86
87	الفصل الخامس والثمانين	87
88	الفصل السادس والثمانين	88
89	الفصل السابع والثمانين	89
90	الفصل الثامن والثمانين	90
91	الفصل التاسع والثمانين	91
92	الفصل التسعين	92
93	الفصل الحادي والتسعين	93
94	الفصل الثاني والتسعين	94
95	الفصل الثالث والتسعين	95
96	الفصل الرابع والتسعين	96
97	الفصل الخامس والتسعين	97
98	الفصل السادس والتسعين	98
99	الفصل السابع والتسعين	99
100	الفصل الثمانون	100

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (غ)
١٢٠	٥	نقصانه : على اربعة انواع	تابع - المغصوب
٢٤٦	٣	- على اشياء في دار الكفر (دار الحرب) سبب الملك - على العدو ، وحكمها بعد انتهاء الحرب : موقف الدولة من	الغلبة
٢٢٩	٣	المحاربين على اختيارها بين عدة حالات	
			الغالبية
		١ - الحقوقية :	
		عن طريق الالتصاق العقاري مثلا :	
		(ثمرات تسقط في كرم فتنبت اشجاراً فان ملكيتها	
		لصاحب الكرم)	
		ر: ع عقار-الالتصاق العقاري	
		٢ - الذهنية :	
		كغلبة الظن :	
٣٠٦	٤	، تكفي لتكون دليلاً للحكم ، عند فقد الادلة الاخرى	
١٨٤	٥	، وعلى هذا الاساس الظني يحكم بملكية من احيا ارضا	
٢٧٧	٥	مواتاً، ولذلك اذا ظهر صاحبها اعيدت اليه مع الضمان	
		٣ - المدنية :	
		بمعنى الاكثرية	
		ر: ك اكثرية	
٢٢٤، ٢٤٢	٣	في الفنائم وحرمة اموال الدولة (او اموال الجماعة) واحواله	الغلول



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (غ)
٢٥٢	٥	- للحاجات والفرص : لا يجوز تأجير بيوت مكة، ويكره في الموسم	الاستغلال
احتكار	ر : ح	- والاحتكار	
		- في الدين يوجب التزير: عمر يقول للطائف بالتمرة، يبحث عن	الغُلُو
١٩١	٣	صاحبها: كلما ياذ الورع البارد، ويضربه بالدره	
٦٣٣	٢	- في الدين يسقط الكفاة : كثرة الصلاة تسقط الحضانة	
١٦٤	١	مسافة ، ليصح التيمم	الغُلُو
٤٧	٣	يمين الغموس	غـمـوس
٩٧	١	واحكامه ، واثره على الطهارة والصلاة	اغـماء
١٨	٢	- زكاتها	غـمـم
زكاة	ر : ز		
٤٧٧	٥	- وما يكره اكله منها ، وما يحل	
٣١٤	٣	الغنم ، بالقرم	غـمـم
ضمان	ر : ض		



الصفحة	الجزء	الحرف (غ)
		غنائم
		- تؤخذ عنوة في حرب ، وتخمس (١) بخلاف الفبيء ، فيؤخذ
٢٢٨	٣	قهرأ بلا حرب ولا تخمس ، وكله الدولة
٢٢٨	٣	- وتخميسها ، على رأي الدولة : الرسول ، خمسها ، وعمر لم يفعل
		- ومنع تخميسها (ووظيفتها الاجتماعية) ولو قبل القسمة وذلك
٩٧	٤	لمقتضيات المصلحة العامة
		- والغلول فيها
	ر : غ	غلول
		غني
٢٦٧	٣	- ومتوسط ، وفقير ، وتحديد الفقير
١٩٩،٢٠٧	٥	- وفرقه عن فقير ، والفقير يمكن ان يكون موسراً ادنى اليسار
	ر : ز	زكاة
	ر : ص	ضمان اجتماعي
		الغناء
٣٨٢	٤	١ - آلات الغناء والموسيقى ، والنوع الذي لا بأس به
		٢ - حكمه في (٧) نظريات للملأء حوله ، ثلاثة منها تدور على التحريم
		واربعة تدور على التحليل كما يلي :
		آ - التحريم :
٣٨٢	٤	، المطلق ،
٢٢٢	٥	

(١) التخمس للغنائم هو اخذ خمسها للخزانة العامة للدولة ، والباقي يقسم بين المجاهدين الا اذا رأت الدولة غير ذلك على ضوء المصلحة العامة ، كما يتضح من الاحكام المثار اليها هنا .

Handwritten header text, possibly a title or date, located at the top of the page.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script, which is mostly illegible due to fading and blurring.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or footer, also mostly illegible.

الصفحة	الجزء	المحرف (ع)	البج
--------	-------	------------	------

تابع - الغناء

٣٨٢	٤	، والفسق ، واسقاط الشهادة
٣٠٧	٣	، والكفر لمستحلته
		ب - التحليل :
٣٨٢	٤	، المطلق
		، في مالا يترافق مع اثم ، او لا يؤدي اليه ، في نحو
		حفلات الاعراس ، او يتنمي منه فائدة مشروعة
٣٨٢	٤	او غير محظورة .
٢٢٢	٥	
٣٠٧	٣	، لعنة معينة مأمونة الفساد ، كالمارفين..
٢٢٢	٥	
٢٢٢	٥	، عند الحاجة كالدواء ، لدى البض بـ ٦ شروط
١٨٠	٣	٣ - عقوبة الغناء المحرم : التزير بالاتلاف .
٤٤٣ ، ٣٢	١	٤ - الاغاني ، والانشاد
٢٢٢	٥	٥ - الملاهي

الفائب

٤٥٧ ، ٤٤٧	٥	- (والفاصر) واحكامها العامة
مفقود	ر : ف	- الزوج المفقود
٢١٦	٤	- ماله ، وصلاحيه القاضي فيه

رقم (في القائمة)	الموضوع	الصفحة	التعليق
	المقدمة		
	الفصل الأول		
1	المقدمة	1	
2	المقدمة	2	
3	المقدمة	3	
4	المقدمة	4	
5	المقدمة	5	
6	المقدمة	6	
7	المقدمة	7	
8	المقدمة	8	
9	المقدمة	9	
10	المقدمة	10	
11	المقدمة	11	
12	المقدمة	12	
13	المقدمة	13	
14	المقدمة	14	
15	المقدمة	15	
16	المقدمة	16	
17	المقدمة	17	
18	المقدمة	18	
19	المقدمة	19	
20	المقدمة	20	
21	المقدمة	21	
22	المقدمة	22	
23	المقدمة	23	
24	المقدمة	24	
25	المقدمة	25	
26	المقدمة	26	
27	المقدمة	27	
28	المقدمة	28	
29	المقدمة	29	
30	المقدمة	30	
31	المقدمة	31	
32	المقدمة	32	
33	المقدمة	33	
34	المقدمة	34	
35	المقدمة	35	
36	المقدمة	36	
37	المقدمة	37	
38	المقدمة	38	
39	المقدمة	39	
40	المقدمة	40	
41	المقدمة	41	
42	المقدمة	42	
43	المقدمة	43	
44	المقدمة	44	
45	المقدمة	45	
46	المقدمة	46	
47	المقدمة	47	
48	المقدمة	48	
49	المقدمة	49	
50	المقدمة	50	
51	المقدمة	51	
52	المقدمة	52	
53	المقدمة	53	
54	المقدمة	54	
55	المقدمة	55	
56	المقدمة	56	
57	المقدمة	57	
58	المقدمة	58	
59	المقدمة	59	
60	المقدمة	60	
61	المقدمة	61	
62	المقدمة	62	
63	المقدمة	63	
64	المقدمة	64	
65	المقدمة	65	
66	المقدمة	66	
67	المقدمة	67	
68	المقدمة	68	
69	المقدمة	69	
70	المقدمة	70	
71	المقدمة	71	
72	المقدمة	72	
73	المقدمة	73	
74	المقدمة	74	
75	المقدمة	75	
76	المقدمة	76	
77	المقدمة	77	
78	المقدمة	78	
79	المقدمة	79	
80	المقدمة	80	
81	المقدمة	81	
82	المقدمة	82	
83	المقدمة	83	
84	المقدمة	84	
85	المقدمة	85	
86	المقدمة	86	
87	المقدمة	87	
88	المقدمة	88	
89	المقدمة	89	
90	المقدمة	90	
91	المقدمة	91	
92	المقدمة	92	
93	المقدمة	93	
94	المقدمة	94	
95	المقدمة	95	
96	المقدمة	96	
97	المقدمة	97	
98	المقدمة	98	
99	المقدمة	99	
100	المقدمة	100	

الصفحة	الجزء	البَحْثُ	الحرف (غ)
٣٤٤	٤	- والقاصر، واليتيم، لانتقادم دعاءهم (وقف التقادم) (١)	تابع - الغائب
٢٥٩	٤	- والوكاله بالقبض عنه	
		- والوصاية على امواله :	
٤٥٢	٥	، المنقولة، وانتصرف بها	
		، غير المنقولة، ومنع التصرف بها المصلحة الوصي الا بربح	
٤٥٤، ٤٥٣	٥	ازيد من العادي بنسبة الضعف	
			الفية آ - احكامها :
٢٦٣	٥	، التحريم، في الاصل	
		، التحليل، بدليل ان زوجة أبي سفيان قالت امام	
		الرسول في زوجها وفي غيابه : انه رجل	
		شحيح، فقال لها (ص) : كلي وولديك	
٢٦٣، ٢٦٢	٥	بالمعروف ولم ينكر عليها الفية	
٢٦٢	٥	، الثواب عليها	
٢٦٤، ٢٦٣	٥	ب - كفارتها	

(١) تراجع ايضاً الصفحة (٣٥٩) من الجزء الاول من « التكملة » لابن عابدين .



الفهر

حقوقه ، ومسئولياته ، في حياته ، او بعد موته ، سواء كان قاصراً
او راشداً كما يلي :

١ - حقوقه :

أ - في حياته :

، اما الراشد ففي حدود الحاجة :

أذن (ص) لزوجته أبي سفيان الشحيح ان
تنال من ماله بلا اذنه بمقدار الحاجة وقال لها:
كلي وولدك بالمرءف .

٢٦٣ هـ

ر : ض ضمان

، واما القاصر

فيبطل تصرف الوصي الذي ينال منها

ر : ق قاصرون

ب - بعد موته :

شخصية المتوفى المعنوية والحقوقية بعد وفاته ، بمقدار
ما تصفى تركته على احدى النظريات الحقوقية المعروفة ،
« لا يجوز لوصي المتوفى ، ان يمزله نفسه .. لارتباط حق
المتوفى به ، بل للقاضي وحده عزله »

٣٨٤ ع

٢ - مسئولياته :

كمسئولية المتبوع ، تجاه تابعه

ر : س مسئولية

تاریخ

مکان

شماره

صفحه

و

تاریخ ثبت در دفتر

شماره ثبت

موضوع

تاریخ

مکان

شماره

صفحه

تاریخ

شماره

صفحه

تاریخ

مکان

شماره

تاریخ

مکان

شماره

صفحه

تاریخ

شماره

تاریخ

مکان

شماره

الصفحة	الجزء	المحرف (غ)	المبحث
		تابع - الغير	
		٣ - فضوله :	
		التصرف باموال الغير ، في حدود مصلحة الغير ، جائز	
		(قصة محمد صاحب الامام ابي حنيفة في بيعه امانة رفيق	
١٢٧	٥	سفره المتوفي في السفر)	
		الاغتياال	
٢٨٦	٣	ومنعه في الاسلام عند عامة العلماء ..	

150 (3) _____ Page _____

150 (3)

150 (3)


150 (3) _____

150 (3)

3 157

150 (3) _____

7 157



- ف -

المواضيع	الصفحة
فـأل - فترة - فتوى - المفتي وشرط اجتهاده - فداء الاسرى - فدية اليمين والمبادات - فراش (نسب)	٢٢٢
الفروض - وفروض الكفاية - فرائض الميراث - الفروع - الفروع - الفيرق المقائدية - الفرقة بين الزوجين - التفريق - الفسخ للمقدور الفساد في العقود والشروط	٢٢٣، ٢٢٤
الفسق - والفاسق الصادق - الفضة والزخرفة بها - الفضل من انواع الربا	٢٢٤
فضولي - في العقود - وفي الافعال - فطر - الافطار ومحلاته والفعل والارادة	٢٢٥
المفقود - انفقير - الفقه - فقيه النفس - الفقيه - الفن	٢٢٦
فهم النص - ومفهوم المخالفة وحكته ، وصيغه .	٢٢٦، ٢٢٧
فوائت : صلوات فات وقتها - الفور (يمين) - مفاوضة - تفويض الطلاق - الفمي .	٢٢٧



الصفحة	الجزء	البَحْث	الحرف (ف)
٥٥٥	١	وحكمه	فـأل
٣٨٢	٢	اهل الفترة ، والتبليغ الدعوة	فـترة
٣٠٩	٣	- المنشقين (الخوارج) في انقسام وحدة الصف	فـترة
٣٠٩	٣	- وقتال اهلها ، وقتلهم ، لسلامة الجماعة ، ووحدتها	
٦٠٢	٢	بالقول غير الراجح ، وحكمها	فـتوى
٦٠٢	٢	- يجب ان يكون مجتهداً ، لا فاقلاً	مفتى
٣٠٦	٤		
٣٠٣	٤	- وقدرته على تصوير افكاره ، فالآخرس لا يصلح للفتوى	
٣٠٦،٣٠٣	٤	- ووعيه ، وبقظته ، ليقين الحيل	
٢٢٩	٣	الاسرى ، بالمال ، وبالاشخاص (١)	فـداء
٤١٥	٥	- الصلاة ، والصيام ، والايصاؤها : واجب	فـدية
٤٤٧	٤	- اليمين	
نسب	ر : ن	ومعناه الشرعي ، والنسب	فـراش

(١) هذا الفداء بمبادلة الاسرى ، او بدفع المال ، معروف في مختلف دول العالم حتى اليوم وبخاصة في نحو حالات الحرب وما يذكر هنا بهذه المناسبة : المبلغ الضخم للفدية التي قضت بها محكمة الثورة في كوبا وهو ٥٣ مليون دولار .. دفعتها الولايات المتحدة الامريكية افتداء لالف كوبي ، كانوا خلية لمؤامرة ضد ثورة كاسترو ، (ر : الاوربان التي تصدر في بيروت في عددها الصادر ٢٣ كانون الاول عام ١٩٦٢)

تاریخ	شرح	مبلغ	مجموع
1/1/1950	بابت	1000	1000
2/1/1950	بابت	2000	3000
3/1/1950	بابت	3000	6000
4/1/1950	بابت	4000	10000
5/1/1950	بابت	5000	15000
6/1/1950	بابت	6000	21000
7/1/1950	بابت	7000	28000
8/1/1950	بابت	8000	36000
9/1/1950	بابت	9000	45000
10/1/1950	بابت	10000	55000
11/1/1950	بابت	11000	66000
12/1/1950	بابت	12000	78000
13/1/1950	بابت	13000	91000
14/1/1950	بابت	14000	105000
15/1/1950	بابت	15000	120000
16/1/1950	بابت	16000	136000
17/1/1950	بابت	17000	153000
18/1/1950	بابت	18000	171000
19/1/1950	بابت	19000	190000
20/1/1950	بابت	20000	210000
21/1/1950	بابت	21000	231000
22/1/1950	بابت	22000	253000
23/1/1950	بابت	23000	276000
24/1/1950	بابت	24000	300000
25/1/1950	بابت	25000	325000
26/1/1950	بابت	26000	351000
27/1/1950	بابت	27000	378000
28/1/1950	بابت	28000	406000
29/1/1950	بابت	29000	435000
30/1/1950	بابت	30000	465000
31/1/1950	بابت	31000	496000
32/1/1950	بابت	32000	528000
33/1/1950	بابت	33000	561000
34/1/1950	بابت	34000	595000
35/1/1950	بابت	35000	630000
36/1/1950	بابت	36000	666000
37/1/1950	بابت	37000	703000
38/1/1950	بابت	38000	741000
39/1/1950	بابت	39000	780000
40/1/1950	بابت	40000	820000
41/1/1950	بابت	41000	861000
42/1/1950	بابت	42000	903000
43/1/1950	بابت	43000	946000
44/1/1950	بابت	44000	990000
45/1/1950	بابت	45000	1035000
46/1/1950	بابت	46000	1081000
47/1/1950	بابت	47000	1128000
48/1/1950	بابت	48000	1176000
49/1/1950	بابت	49000	1225000
50/1/1950	بابت	50000	1275000
51/1/1950	بابت	51000	1326000
52/1/1950	بابت	52000	1378000
53/1/1950	بابت	53000	1431000
54/1/1950	بابت	54000	1485000
55/1/1950	بابت	55000	1540000
56/1/1950	بابت	56000	1596000
57/1/1950	بابت	57000	1653000
58/1/1950	بابت	58000	1711000
59/1/1950	بابت	59000	1770000
60/1/1950	بابت	60000	1830000
61/1/1950	بابت	61000	1891000
62/1/1950	بابت	62000	1953000
63/1/1950	بابت	63000	2016000
64/1/1950	بابت	64000	2080000
65/1/1950	بابت	65000	2145000
66/1/1950	بابت	66000	2211000
67/1/1950	بابت	67000	2278000
68/1/1950	بابت	68000	2346000
69/1/1950	بابت	69000	2415000
70/1/1950	بابت	70000	2485000
71/1/1950	بابت	71000	2556000
72/1/1950	بابت	72000	2628000
73/1/1950	بابت	73000	2701000
74/1/1950	بابت	74000	2775000
75/1/1950	بابت	75000	2850000
76/1/1950	بابت	76000	2926000
77/1/1950	بابت	77000	3003000
78/1/1950	بابت	78000	3081000
79/1/1950	بابت	79000	3160000
80/1/1950	بابت	80000	3240000
81/1/1950	بابت	81000	3321000
82/1/1950	بابت	82000	3403000
83/1/1950	بابت	83000	3486000
84/1/1950	بابت	84000	3570000
85/1/1950	بابت	85000	3655000
86/1/1950	بابت	86000	3741000
87/1/1950	بابت	87000	3828000
88/1/1950	بابت	88000	3916000
89/1/1950	بابت	89000	4005000
90/1/1950	بابت	90000	4095000
91/1/1950	بابت	91000	4186000
92/1/1950	بابت	92000	4278000
93/1/1950	بابت	93000	4371000
94/1/1950	بابت	94000	4465000
95/1/1950	بابت	95000	4560000
96/1/1950	بابت	96000	4656000
97/1/1950	بابت	97000	4753000
98/1/1950	بابت	98000	4851000
99/1/1950	بابت	99000	4950000
100/1/1950	بابت	100000	5050000

مجموع کل بابت 5050000

تاریخ 31/12/1950

محل کار

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ف)
			الفروض
١٩٩	٥	والواجب ، واطلاقها على بعضهما	
			الفروض
١٩٩	٥	- وتحديدها	
٤٤٦	١	- العملية ، والعملية ، والواجبات	
			فروض الكفاية
	ر : ك	وفروض العين ، والفرق بينهما	
٣٦١ ، ١٨٥ ، ٦٤ ، ٢٩	١		
			فرائض
	ر : و	حقوق الورثة ، في اتركه	
	ورائة		
			الفروع
٣٣٥	٥	تتبع الاصل : زوائد الرهن المتولدة ، تتبع له	
			الفروع
١٧ ، ١٦	٤	بدل اخلاء شاغل المقار ، للمقار	
			الفروق
		- الاسلامية ، وعدم تكفيرها ، ولو كالجزية ، وتوارثهم ، والصلاة	
١٨٩	٥	خلفهم ، للشبهة	
٣٧٦	٤	- الاسلامية (٧٢) فرقة ، وشهادتهم ، الا الخطأية كاهل النمة	
			الفروق
٤٧٣	٢	بطلاق ، او فسخ	

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

1925

1926

1927

1928

1929

1930

1931

1932

1933

1934

1935

1936

1937

1938

1939

1940

1941

1942

1943

1944

1945

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ف)
			التفريق
طلاق وفسخ	ر : ط	بين الزوجين من قبل المحكمة	
٣٢٨	٣		
			الفسخ
		للمقد :	
٥٠	٥	، ومبرراته ، وقاعدته	
١٨٣	٥	، بعيد الطرفين لما قبل المقدم ، واجرة مثل العامل	
			الفساد
٢٣٦	٤	- في الشروط .	
		- في العقود :	
٢٨	٥	، وتحديدته .	
•	٥	، وانتقاله من الجزء ، ليسري في الكل	
			الفسق
٣٧٢	٤	والشهادة : لا يمنع الفسق من اداء الشهادة	
			الفاسق الصادق
٣٠١،٢٩٩	٤	يعين في القضاء ، والولاية ، لا في الافناء على الاكثر	
			الفضة
٢٢٧	٥	المقاعد والاثاث ، المفضض ، يحرم الجلوس عليها بالاجماع	
			الفضل
ربا	ر : ر	نوع من الربا	

تعداد	شماره	تاریخ شماره
۱	۱	۱۳۰۰
۲	۲	۱۳۰۰
۳	۳	۱۳۰۰
۴	۴	۱۳۰۰
۵	۵	۱۳۰۰
۶	۶	۱۳۰۰
۷	۷	۱۳۰۰
۸	۸	۱۳۰۰
۹	۹	۱۳۰۰
۱۰	۱۰	۱۳۰۰
۱۱	۱۱	۱۳۰۰
۱۲	۱۲	۱۳۰۰
۱۳	۱۳	۱۳۰۰
۱۴	۱۴	۱۳۰۰
۱۵	۱۵	۱۳۰۰
۱۶	۱۶	۱۳۰۰
۱۷	۱۷	۱۳۰۰
۱۸	۱۸	۱۳۰۰
۱۹	۱۹	۱۳۰۰
۲۰	۲۰	۱۳۰۰
۲۱	۲۱	۱۳۰۰
۲۲	۲۲	۱۳۰۰
۲۳	۲۳	۱۳۰۰
۲۴	۲۴	۱۳۰۰
۲۵	۲۵	۱۳۰۰
۲۶	۲۶	۱۳۰۰
۲۷	۲۷	۱۳۰۰
۲۸	۲۸	۱۳۰۰
۲۹	۲۹	۱۳۰۰
۳۰	۳۰	۱۳۰۰
۳۱	۳۱	۱۳۰۰
۳۲	۳۲	۱۳۰۰
۳۳	۳۳	۱۳۰۰
۳۴	۳۴	۱۳۰۰
۳۵	۳۵	۱۳۰۰
۳۶	۳۶	۱۳۰۰
۳۷	۳۷	۱۳۰۰
۳۸	۳۸	۱۳۰۰
۳۹	۳۹	۱۳۰۰
۴۰	۴۰	۱۳۰۰
۴۱	۴۱	۱۳۰۰
۴۲	۴۲	۱۳۰۰
۴۳	۴۳	۱۳۰۰
۴۴	۴۴	۱۳۰۰
۴۵	۴۵	۱۳۰۰
۴۶	۴۶	۱۳۰۰
۴۷	۴۷	۱۳۰۰
۴۸	۴۸	۱۳۰۰
۴۹	۴۹	۱۳۰۰
۵۰	۵۰	۱۳۰۰

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ف)
			فضولي (١)
			- في العقود وهي من الالتزامات الموقوفة ومنها :
زواج	ر : ز	، العقود العائلية : كالزواج	
١٣٥	٤	، العقود المدنية	
			- في الأفعال :
١٢٦	٥	، والاجازة لمعمل الفضولي ، كالاتلاف	
		، للضرورة والمصلحة : كإيجار فضولا ، امتعة مسافر	
١٢٧	٥	توفي في الطريق	
٧٧ - ٧١	٢	صدقة الفطر ، ومقدارها	فطر
١١٥	٢	ومحللاته	الافطار
			العمل
			- في دلالاته على الإرادة :
			ويفني عن اللفظ :
٢٨٨	٣	، في العقائد ، كالإسلام بفعل الصلاة	
١٤٣	٤	، في العقود ، في نحو الإقالة بقطع الثوب المبيع . . .	
١٥١	٤	، وفي تعيين بدلي العقود ، كقبض الثمن لتعيينه	
ارادة	ر : ر		

(١) أحكام الفضالة ، وتصرفات الفضولي ، بمقتضى المواد ١٨٩-١٩٨ من القانون المدني السوري .

Faint, illegible text at the top of the page, possibly a header or title.

Faint, illegible text in the upper middle section of the page.

Faint, illegible text in the lower middle section of the page.

Faint, illegible text at the bottom of the page, possibly a footer or page number.



الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ف)
			المفقود
٣٢٨	٣	- وا حكمه في تفريق زوجته، وتوريث ماله، متروكة لرأي الدولة	
٦٠٢	٢	- المفتى به قول مالك في فرقة زوجة المفقود بمضي (٤) سنوات وتمتد	
			الفقير
٥٨	٢	- تحديد مفهومه الفقهي	
٢٠٧	٥	- وأدني اليسار ، لا يمنع من وصف الفقير	
			الفقه
٢٦١	٥	وحكمه : فرض عين ، والقرآن : فرض كفاية..	
			فقيه
٣٠٥	٤	النفس ، هو الحاد الفهم ، لاحكام الفقه	
			الفقيه
٣٠٥	٤	- هو المجتهد ، لا المقلد	
٤٤١	٥	- من يفهم الادلة ، لا من يحفظ النصوص	
			الفن
أدب	ر : أ	القصصي : كأدب ، ونحوه	
قصص	ر : ق		
			فهم النص
			(١)
			ومفهوم المخالفة :
			، حكمه : لا يؤخذ به في النصوص الشرعية، بل في معاملات
			الناس ، وعرفهم، والنقليات في حجج العلماء،
٤١٦	٣	وفي تعبير المؤلفين	

(١) ان فهم النصوص اهم شيء في عالم الفقيه اما حفظها فهو اتمه شيء فيه ، وبما يؤثر عن عمر بن الخطاب قوله في وصيته لمن اوفده: الفهم الفهم في ما تلجأ في صدرك . . . ولذلك كان من شرائط المفتي ان يكون مجتهداً لا نافلاً ، ولذلك كان فقيه النفس طليعة الفقهاء الذين يتصدون للفصل في ما يواجه حياة الناس من احداث ومفاهيم جديدة .

Dear Sir,

I am writing to you regarding the matter of the...

I have been thinking about the situation and...

I am sure that you will understand my position...

I am sorry that I cannot do more for you at this time...

I am sure that you will be satisfied with the result...

I am sure that you will be satisfied with the result...

I am sure that you will be satisfied with the result...

I am sure that you will be satisfied with the result...

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ف)
٤١٦	٣	، صيغه : الصفة ، العدد ، الشرط ، اللقب ، الغاية ..	تابع - فهم النص
٣٧	٤	، القياس : مقدم عليه ، مع التوضيح بالأمثلة	
٣٧	٤	، مناقشته : وأمثلة ، وبحث في اللقب والصفة	
٤٨٦	١	صلوات فات وقتها ، وكيفية قضائها	فوائد
٨٤	٣	يمين الفور : الطلاق المعلق على عمل فوري	الفور
طلاق	ر : ط		
٣٣٩	٣	شركة معروفة ، شرطها : المساواة بالمال ، والربح ، مع التضامن بين الشركاء	مفاوضة
طلاق	ر : ط	الطلاق ، الى المرأة	تفويض
٢٢٨	٣	- ما يؤخذ قهراً ، وبغير حرب ، ولا يخس ، وكله للدولة ، بخلاف الغنائم	الفيء
٣٠٠	٣	- كسب الردة ، فيء ، او ميراث : على خلاف بين الفقهاء	



- ق -

الصفحة	المواضيع
٢٢٨	القبیح المجاور ، والمشروعية - القبور وزيارتها ، والمساجد ، ونذورها ، وهدمها الاقتباس - من القرآن الكريم - التقبیل (نوع من الشركات) والتقبیل للایدي والارض ، والمقدسات - القبيلة - قبول المعقد .
٢٢٩،٢٢٨	
٢٣٠،٢٢٩	القتل : حکمه - مقارنته مع القانون ، انواع الخمسة .
	القتل العمد : تعريفه - انواعه ، وشروطه السبعة ، ومدى العقوبة فيه
٢٣٣،٢٣١	والمساواة ، ووسائل الاعدام .
٢٣٤	القتل : بانواعه الاربعة الاخرى ، ومقارنتها مع القانون
٢٣٥	القتل التعزيري - قتال المنشقين - قدر (ليلة القدر) قدس (بيت المقدس)
٢٣٧،٢٣٦	تقادم : المبدأ فيه ، واحواله ، وتثريته ، ونوعه المسقط والمكسب
	قدوم (نوع من الطواف) قذف (بالزنا) - قراءة القرآن واحكامها - القرآن
	واحكام الاقتباس منه ونظرية خلقه ، وحفظه - القرب من الشيء وحكمه
٢٣٨،٢٣٧	القربه - القريب - والاقارب .
	الاقرار - الجزائي ، والجنائي ، وانه حجة قاصرة ، وغير كافية احيانا مع مقارنة
٢٤٠،٢٣٩	بالاجتهادات المصرية والسورية
٢٤٠	القرض - قُرط - قرعة - قيران
٢٤٢،٢٤١	القرائن - درجات قوتها الثلاث - علم القاضي بالقرينة
٢٤٢	القسم : بين الزوجات - القسمة المقاربية - القسامة



- ق -

٢

الصفحة	المواضيع
٢٤٥، ٢٤٣	القصر - القاصرون : بلوغهم ، حبسهم ، حربهم ، حضانتهم ، تصرفاتهم ، ضربهم
٢٤٦	عقاراتهم ، عقيدتهم ، عورتهم ، وتكالييفهم ، أموالهم ، الوصاية والولاية عليهم
٢٤٩، ٢٤٦	الاقتصار - القصص - القصاص
٢٤٩، ٢٤٦	القضاء : الاجور ، الاصول في التقاضي ، الاهلية ، الالبات ، والادعاء ودستورية القانون ، ورجوع القاضي والمساواة والشورى ، والعزل وعلم القاضي ، والقضاء على الغائب ، والقناعة ، وقضاء المرأة ومكان القضاء ، والوكالة فيه ، وهيئته ، وانواعه
٢٥٠	الاقطاع - القطع - القمود - التقاعد - قفيز الطحان - الانقلاب السياسي او العسكري
٢٥١	التقليد - القلع للمزروعات والاشجار - القلة والكثرة - القنوت - القناعة القاهرة (الظروف) القهقهة .
٢٥٢	القهوة - القوة - القود - القول لصاحب الظاهر - المقاولات - الاقالة - التقويم
٢٥٣	القوة : الرياضية والسياسية ، والطبيعية ، والقضائية - قيء - قبح - قيادة
٢٥٥، ٢٥٣	القياس - واعميته او مقارنته - وامثلة - القيمة - القيام (من اركان الصلاة)



الحرف (ق) البحث _____ ث الصفحة الجزء

القبـح

المجاور « غير الذاتي » لا يدمم المشروعية كالمصلاة في ارض منسوبة ٣ ٣٠٠

القبـور

- بناؤها

١ ٦٠٤

- وتجهيز الموقى اليها في غير اسراف

٣ ٢٢٥

- تحميمها، والكتابة عليها

٥ ٢٦٩

- وحياة الرسول ، والانبياء ، وقبورهم

٣ ٢٣٧

- زيارتها

١ ٦٠١

- سؤال الملكين :

، للجميع . ومفهومه ، ومن يسأل

١ ٥٧٢،٥٧١

، الا الشهيد ، والمرابط ، فلا يسألان

٣ ٢١٨

- في المساجد : لا تتخذوا قبور انبيائكم مساجد (حديث)

٣ ٢١٨

- ونذورها : محرومة (لانها لا تقدم شيئاً ولا تؤخره)

١ ١٢٨

- هدمها ، او نبشها جائز :

، للبحث عن مال الحارين المدفونين

٥ ١٢٧

، للبحث عن ادلة الجريمة . وكل ما فيه مصاحبة

٣ ٢٢٥

الاقـتبـاس

من القرآن وحكمه

٣ ٢٣٨

القبـض

- للثمن ، يعني عن تعيينه

ر : ث ثمن

- في الرهن ، شروطه لزومه

٥ ٣٠٨

Handwritten header text, possibly a title or date, located at the top of the page.

First line of handwritten text in the main body of the page.

Second line of handwritten text in the main body of the page.

Third line of handwritten text in the main body of the page.

Fourth line of handwritten text in the main body of the page.

Fifth line of handwritten text in the main body of the page.

Sixth line of handwritten text in the main body of the page.

Seventh line of handwritten text in the main body of the page.

Eighth line of handwritten text in the main body of the page.

Ninth line of handwritten text in the main body of the page.

التقبيل
شركة اصحاب المهن الصناعية ..
ر: ش شركات
٢٤٨ ٣

التقبيل
- للابدي ، محرم او مكروه تحريماً ، الا في مواضع
٢٤٤ ٥
- للارض ، بين ايدي العطاء ، او العلماء ، محرم مع التكفير
٢٤٦ ٥
- للمقدسات الدينية ، كالمصاحف ومختلف الاشياء الاخرى بدعة
٢٤٦ ٥
- وانواعه ، واشخاصه ، ومواضعه الخمسة
٢٤٦ ٥

القبلة
مزاها الاجتماعي ، والدولي ، والانساني :
٢٨٦ ١
تحرّياً : جهتها ، لا هيكلها ، وذاتها

قبول
ركن القدر ، والايجاب ركنه الاخر
٦ ٤

القتل حكمه :
الائم بأشد من الكفر ، للآية الكريمة : ومن قتل نفساً
فكأنما قتل الناس جميعاً ، وللحديث : اكبر الكبائر
القتل .
٣٤٠ ٥

1. Introduction
 The first part of the report discusses the background and objectives of the study. It highlights the importance of understanding the current market trends and the role of technology in shaping the future of the industry.

2. Methodology
 The research methodology employed in this study is a combination of qualitative and quantitative approaches. Data was collected through interviews with industry experts, surveys of consumers, and analysis of secondary data sources. The analysis was conducted using statistical software to identify patterns and correlations.

3. Results and Discussion
 The findings of the study indicate a significant shift in consumer behavior towards digital products and services. There is a strong correlation between income levels and the adoption of new technologies. The discussion explores the implications of these findings for businesses and policymakers.

4. Conclusion
 In conclusion, the study has provided valuable insights into the current state of the market and the role of technology. It is recommended that businesses continue to invest in research and development to stay ahead of the competition.

5. References
 The following references were consulted during the research process:
 - Smith, J. (2018). *Market Trends and Consumer Behavior*. New York: ABC Publishers.
 - Johnson, A. (2019). *The Impact of Technology on the Economy*. London: XYZ Press.
 - Brown, C. (2020). *Global Market Analysis*. Boston: DEF Books.

تابع - القتل

مقارنته : (١)

في مبدأ التفريق بين العمد وشبه العمد :

- بين المذاهب عند الامام من جهة ، وصاحبيه والمذاهب

الثلاثة من جهة اخرى . ٣٤١ ٥

- بين وقائع معينة ، تبرز من خلالها وجهات النظر المذهبية :

، كالقتل بالثقلات ، ٣٤١ ٥

، كالقتل بالخنق وبالسيف ، والعمد ٣٤٩ ٥

، كالقتل بالطرح ، امام حيوان مفترس .. ٣٥٠ ٥

انواعه :

خمسة : عمد ، وشبه عمد ، خطأ ، شبه خطأ ، وتسبب . ٣٣٩ ٥

(١) اذا قارنا بين المذاهب من جهة ، وبين القانون من جهة اخرى ، فاننا نلاحظ النقاط الموجزة التالية :

- في التسمية : جعل الفقهاء للقتل خمسة انواع ، وستأتي اسمائها ، بينما القانون جعلها ثلاثة انواع ، عمد وما هو بجذبه

في العقوبة ، وقصد ، وتسبب جنائي ، او جنحي ، وقد ابقى القانون التسمية بالعمد كحالة من حالات

الاعدام ، بينما الفقهاء يميلون العمد الحاله الوحيدة للاعدام ، اما شبه العمد فقد سماه القانون ، القتل القصد ،

واما القتل الخطأ ، وشبهه ، واتخذ بالتسبب فان هذه الانواع الثلاثة جميعا ، قد اضفى عليها القانون . اسم

« التسبب » بزمريته .

- في العمدية : يختلف القانون بين ادريهنا في اساس التجريم بجرمة اقتل العمد ، وفي مدي ائزال عقوبة الاعدام فيه ،

ففي نظر القانون يتجلى اساس العمد في عصره للعنوي ، بسبق النصور والتصميم ، وفي نظر الفقهاء في عصره السادي

بأدوات القتل ووسائله « على اختلافهم فيها »

Page (1) Name _____ Date _____

Page No.

Subject: (1)

1. Write the definition of _____

2. Explain the following _____

3. State the _____

100

4. Discuss the _____

5. Write the _____

100

6. Describe the _____

100

7. Compare _____

100

Total

1000

Signature of the student _____

Signature of the teacher _____

Date _____

Page No. _____

Subject _____

• القتل - العمد : (١)

تعريفه :

القتل القصد ، بما يفرق الاجزاء عند الامام ، او بما يقتل به غالبا عند الصحابين ، وأئمة المذاهب

الثلاثة (٢)

٣٤١،٣٤٠

اما مدي العمد : ففي نظر الفقهاء هو الحالة الوحيدة للاعدام في عقوبات الحدود ، هذا فضلا عن ان العمد في بعض الحالات بنظر الفريضة ، كقتل الاصل لفرعه ، يسقط فيه القود ، ويمتنع الاعدام ، وتجب الدية في كما شبه العمد ، اما في نظر القانون ؛ فالعمد احدى حالات الاعدام . في المسؤولية : في الفريضة تبرز المسؤولية الجماعية ؛ كمسئولية العاقلة عن قتل قام به احد افرادها ، والمسئولية الروحية ، والمسئولية كالحكم بالاثم في عقوبة العمد وشبه العمد ، اما في القانون فالمسئولية : فردية ، وشخصية ، ومادية . - في الحبس : يبدو ان الحبس لا يرد في احكام القتل ، ولعل الكفارة ، في الشريعة في نحو القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ بنوعيه ، كانت بمثابة عقوبة الحبس في التماون ، كما كانت الدية في الشرع بمثابة التعويض اليوم في نظر القانون ايضا .

هذا وكثيراً ما تؤدي الكفارة غرضاً اجتماعياً فيسد من الحبس في كثير من الاحيان ، كما يلاحظ ان « الحبس » كعقوبة من عقوبات التمييز يمكن فرضه في نظر الشريعة عند الاقتضاء بالاضافة الى كل هذه التدابير ، اذارات الدولة ، عن طريق تشريعها ، المصلحة فيه . - في الغرامة والكفارة : في القانون يحكم بالغرامة ، وفي الشريعة يحكم بالكفارة ، وكلتاها تؤدي لتقديم منفعة او مال لمصلحة المجموع ، الا ان الغرامة تتم عن طريق الدولة ، اما الكفارة ، فتدفع عن طريق الفرد نفسه وبشكل مباشر .

ولا مجال هنا لاكثر من هذه الصفة العابرة في المقارنة بين الشريعة ، والقانون .

- (١) نصت الفقرة (آ) من المادة (٥٣٥) من قانون العقوبات على القتل العمد ، في مدلوله القانوني كحالة من الحالات الثلاث لعقوبة الاعدام ، بينما الفريضة تمد مدلول العمد وتجمعه الحالة الوحيدة للاعدام في عقوبات الحدود .
- (٢) ان القانون يعتمد بالوصف بالعمد ، وللتفريق بينه وبين القتل القصد وشبه العمد ، العنصر المنوي ، وهو سبق التصور والتصميم ، اما الشريعة فتعتمد العنصر المادي ، في أداة القتل ووسائله .

Handwritten header text, possibly a title or page number, located at the top of the page.

Handwritten text in the upper middle section of the page, appearing to be a list or set of instructions.

Handwritten text in the middle section of the page, continuing the list or instructions.

Handwritten text in the lower middle section of the page, continuing the list or instructions.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a conclusion or final note.

الحرف (ق) البحر _____ ث الجزء الصفحة

تابع - القتل العمد

انواعه :

١ - فيها دون النفس ، وشبه العمد في ذلك بحكم العمد وفيهما

٣٤١ ٥ القصاص اطلاقا .

٣٤٠ ٥ ٢ - في النفس : وعقوبته القصاص ، بشروط ، وا - كامه كإبلي :

آ - شروط العقوبة السبعة

ب - مدى العقوبة وشمولها

ج - المساواة المطلقة في العقوبة

د - وسائل التنفيذ والاعدام

آ - شروط العقوبة السبعة :

١ - القصد :

٣٥١ ٥ فاذا اتفمى بنحو العذر المحل فلا قصاص :

٣٥١ ٥ ، كافي القتل للدفاع المشروع ولوعن الغير

٣٥٩ ٥ ، وكما في القتل للزاني بزوجه

٣٥١ ٥ ، وفي الدفاع عن المال ، او لاسترداده من غاصبه

٢ - ان تكون اداة القتل ، مما يقتل بها غالبا ، على مذهب

٣٥١ ٥ الامامين ، والائمة الثلاثة (١)

(١) يطلق لفظ الامامين على صاحبين ، وهما ابو يوسف ومحمد بن كرام مدرسة الامام ابي حنيفة ومذهبه ، اما الائمة الثلاثة الاخرى ، فهم الشافعي ،

والمالكي ، والحنبلي ، واما الشيعان ، فهما ابو حنيفة صاحب المذهب و ابو يوسف في اصطلاح الفقهاء الاحناف .



الحرف (ق) البحث الجزء الصفحة

تابع - القتل العمد ، وشروط العقوبة :

- ٣ - عدم توفر الشبهة ، لانها تسقط القصاص ٣٦٧ ٥
- ٤ - عدم اسقاط الحق الشخصي من الاواباء وعدم الصالح مع اعدام ٣٥٣ ٥
- ٥ - عدم انقو ، او ماهو بمثابة انقو الخاص ولائذبالحرم.مثلا ٥
- على رأي ، ، وكذا المفز العام، بعد القلبة في المعركة ر : ع عفو
- ٦ - عدم اشتراك من لا يقتص منه ، كالقاصر ٣٥٩ ٥
- ٧ - قناعة القضاء ، بادلة كافية ، ولا يكفي الاقرار في الحدود (او الجنايات) ٣٤٩ ٥

٥٨٧ ٢
ر : ق اقرار

ب - مدى القوية ، وشمولها :

- ٣٥٧ ٥ ، يقتل الجماعة بالواحد
- ٣٥٠ ٥ ، يقتل الصحيح بالمرضى ، ولو محضراً

ج - المساواة المطلقة ، في العقوبة :

- ٣٤٢،٣٤٠ ٥ ، يقتل حر بعبد ، ومسلم بذمي ، ولا اعتداد باختلاف المنزلة الاجتماعية
- ٣٥٠ ٥ ، وكذا يقتل صحيح بمرضى

د - وسائل التنفيذ ، والاعدام :

- ٣٤٦ ٥ ، بنفس الاداة القاتلة ، او بمثلها عند الشافعي .
- ٣٤٦ ٥ ، وبالسيف ، وايس شرطاً في المذهب الحنفي (١)

(١) فالشئق والرمي بالرصاص وسيلة، من الوسائل التي تميزها الشريعة ايضاً ، ولعل افضل وسائل الاعدام اليوم على ضوء احكام الشريعة كحديث: اذا قتلتم فاحسنوا القتلة، هي وسبلة اقل بالغاز ، او اتيار الكهربائي ، وعلى كل فإذابة وسبلة تكون. وودية لازهاق الروح باقل عذاب ممكن للمحكوم عليه ، هي الانضل في نظر الشريعة .

Date	Description	Qty	Price
1912
1913
1914
1915
1916
1917
1918
1919
1920
1921
1922
1923
1924
1925
1926
1927
1928

...

● القتل - شبه العمد (١)

— تعريفه : قتل بما لا يفرق الاجزاء عند الامام ، وبما لا يقتل

٣٤١ ○ به غالبا عند الصاحبين ، والأئمة الثلاثة

٣٥٣،٣٤١ ○ - عقوبته : فيما دون النفس : وانه بمحکم العمد وفيه القصاص والمأثملة

٣٤١ ○ ، في النفس : دية معاقلة على العاقلة، وكفارة مع الاثم

● القتل - الخطأ (٢)

، ما يتم بعمل مقصود، يؤدي الى نتيجته غير مقصود
كقتل انسان برمية صيد

٣٤١ ○ ، عقوبته الكفارة والدية ، خلال ثلاث سنوات

● القتل - شبه الخطأ (٣)

(او ماجرى مجرى الخطأ)

، وهو ما يتم بعمل مباشر غير مقصود : كاتقلاب

الام على ولدها ، وهي نائمة

٣٤٢ ○ ، وعقوبته ، الكفارة ، والدية

● القتل - بالتسبب (٤)

، ما يتم بعمل غير مباشر ، ولا مقصود، كحفرة قتل من سقط فيها

٣٤٢ ، وعقوبته الدية فقط

- (١) هو القتل البحوث في قانون العقوبات السوري ، عند اختلال بعض شروط العمد (م ٥٣٣-٥٣٤)
- (٢) وفي القانون يسمى التسبب الجنائي، وحكمه القانوني ما نصت عليه المادة (٥٣٦) من قانون العقوبات وتنظر فيه محاكم الجنايات.
- وفي المثل الفقهي المشار اليه مجال للاجتهاد بالوصف الجنحي على اساس الامل او قلة الاحتراز ايضا .
- (٣) اما القانون فلا يفرق بين الخطأ وشبه الخطأ ويطلق عليها معا وصف «التسبب الجنحي بالوفاة» وهو القتل عن غير قصد باهمال او قلة احتراز، وعقوبته وفق احكام المادة (٥٥٠) من قانون العقوبات، وتنظر فيه محاكم الجنح .
- (٤) ويلاحظ ان القانون ايضا لا يضع مثل هذا النوع الى الادانة الجزائية وان كان لا يضمن عليه صفة التسبب المتوهم عنه سابقا . اما الدية فهي كالتعويض مظهر المسؤولية المدنية وهي موضع خلاف حقوقي معروف في مثل هذا الموضوع .

ردیف (No)	عنوان	صفحه	ملاحظات
(1)	مقدمه	137	
(2)	تاریخچه	137	
(3)	روش تحقیق	137	
(4)	نتایج و بحث	137	
(5)	نتیجه گیری	137	

این مطالعه به بررسی تأثیرات مختلف بر روی ...
 (1) ...
 (2) ...
 (3) ...
 (4) ...
 (5) ...

القتل التعميري

- للدولة القتل تعميراً (مما سبق بمحتمل : هو القتل كجرم ، وهنا

عقوبة - تعزيرية ر : ع

القتل كمقوبة (١)

تعزير - وسائل ر : ع

٣٥٠

٥

- للدولة القتل لمن تكررت منه جرائم شبه العمد (٢)

٢٢٥

٣

- الاصول ، وقتلهم ، لا يجوز ، ولو محاربين

قتال

- سياسي : وحكمه ، وهو كقتال الخوارج من المسلمين المنشقين

٣٠٩

٣

عن الجماعة .

٢٢٣

٣

- عقائدي : كقتال المحاربين ، ومن بقتلهم الدعوة

٢٣٥،٢٢٤

٣

- النساء ، جهاداً

٢١٧

٣

- وسائله ، وآدابه

١٣٧

٢

ليلة القدر

قدر

٢٤٩

٣

بيت المقدس ، وتحريم تقاضي اجور زيارته

قدس

(١) يراد منه الاعدام ، لاسباب غير القتل العمد . وذلك لجرائم جنائية اخرى كالانشقاق على الدولة ، والعصيات المسلح ، واعمال الجاسوسية ، والتآمر على سلامة الدولة ، او امنها الخارجي ، او الداخلي من كل مالا نص عليه ، ومعنى حق الدولة في القتل التعميري صلاحيتها عن طريق مجالسها التشريعية المختصة ، باقرار قانون يتناول هذه العقوبة ، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء بالقتل سياسة ، او ادارة ، وقصدهم مالا نص عليه من كل ما ترمى الدولة ازال هذه العقوبة فيه من الجنائيات الخطيرة كالتي اشرنا اليها .
(٢) لعل هذا في حق رئيس الدولة برفع عقوبة المحكوم عليه ، مجرم القتل القصد (او شبه العمد) الى عقوبة العمد بالاعدام لظروف معددة ، يراه رئيس الدولة كحالة الطوارئ مثلاً ، او من حق الدولة ممثلة بمجلسها التشريعي المختص ان تقر هذا بقانون كحقها في وضع قانون لتعزير في غير الحدود ، النصوص على عقوباتها ، كما هو شأن اكثر ماجاء في قانون العقوبات السوري مثلاً .

رقم	موضوع	صفحة
1	تقديم	1
2	الهدف من هذا الكتاب	2
3	المقدمة	3
4	الفصل الأول: مقدمة في علم النفس	4
5	الفصل الثاني: علم النفس البيولوجي	5
6	الفصل الثالث: علم النفس المعرفي	6
7	الفصل الرابع: علم النفس التنموي	7
8	الفصل الخامس: علم النفس السريري	8
9	الفصل السادس: علم النفس الاجتماعي	9
10	الفصل السابع: علم النفس التربوي	10
11	الفصل الثامن: علم النفس الصناعي	11
12	الفصل التاسع: علم النفس المرضي	12
13	الفصل العاشر: علم النفس العصبي	13
14	الفصل الحادي عشر: علم النفس القانوني	14
15	الفصل الثاني عشر: علم النفس البيئي	15
16	الفصل الثالث عشر: علم النفس الرياضي	16
17	الفصل الرابع عشر: علم النفس الموسيقي	17
18	الفصل الخامس عشر: علم النفس الفيزيولوجي	18
19	الفصل السادس عشر: علم النفس الثقافي	19
20	الفصل السابع عشر: علم النفس التاريخي	20
21	الفصل الثامن عشر: علم النفس الفلسفي	21
22	الفصل التاسع عشر: علم النفس الإحصائي	22
23	الفصل العشرون: علم النفس التجريبي	23
24	الفصل الحادي والعشرون: علم النفس الكمي	24
25	الفصل الثاني والعشرون: علم النفس النوعي	25
26	الفصل الثالث والعشرون: علم النفس الحسي	26
27	الفصل الرابع والعشرون: علم النفس الحركي	27
28	الفصل الخامس والعشرون: علم النفس الإدراكي	28
29	الفصل السادس والعشرون: علم النفس الوجداني	29
30	الفصل السابع والعشرون: علم النفس الاجتماعي	30
31	الفصل الثامن والعشرون: علم النفس السريري	31
32	الفصل التاسع والعشرون: علم النفس البيولوجي	32
33	الفصل الثلاثون: علم النفس المعرفي	33
34	الفصل الحادي والثلاثون: علم النفس التنموي	34
35	الفصل الثاني والثلاثون: علم النفس المرضي	35
36	الفصل الثالث والثلاثون: علم النفس العصبي	36
37	الفصل الرابع والثلاثون: علم النفس القانوني	37
38	الفصل الخامس والثلاثون: علم النفس البيئي	38
39	الفصل السادس والثلاثون: علم النفس الرياضي	39
40	الفصل السابع والثلاثون: علم النفس الموسيقي	40
41	الفصل الثامن والثلاثون: علم النفس الفيزيولوجي	41
42	الفصل التاسع والثلاثون: علم النفس الثقافي	42
43	الفصل الأربعون: علم النفس التاريخي	43
44	الفصل الحادي والأربعون: علم النفس الفلسفي	44
45	الفصل الثاني والأربعون: علم النفس الإحصائي	45
46	الفصل الثالث والأربعون: علم النفس التجريبي	46
47	الفصل الرابع والأربعون: علم النفس الكمي	47
48	الفصل الخامس والأربعون: علم النفس النوعي	48
49	الفصل السادس والأربعون: علم النفس الحسي	49
50	الفصل السابع والأربعون: علم النفس الحركي	50
51	الفصل الثامن والأربعون: علم النفس الإدراكي	51
52	الفصل التاسع والأربعون: علم النفس الوجداني	52
53	الفصل الخمسون: علم النفس الاجتماعي	53
54	الفصل الحادي والخمسون: علم النفس السريري	54
55	الفصل الثاني والخمسون: علم النفس البيولوجي	55
56	الفصل الثالث والخمسون: علم النفس المعرفي	56
57	الفصل الرابع والخمسون: علم النفس التنموي	57
58	الفصل الخامس والخمسون: علم النفس المرضي	58
59	الفصل السادس والخمسون: علم النفس العصبي	59
60	الفصل السابع والخمسون: علم النفس القانوني	60
61	الفصل الثامن والخمسون: علم النفس البيئي	61
62	الفصل التاسع والخمسون: علم النفس الرياضي	62
63	الفصل الستون: علم النفس الموسيقي	63
64	الفصل الحادي والستون: علم النفس الفيزيولوجي	64
65	الفصل الثاني والستون: علم النفس الثقافي	65
66	الفصل الثالث والستون: علم النفس التاريخي	66
67	الفصل الرابع والستون: علم النفس الفلسفي	67
68	الفصل الخامس والستون: علم النفس الإحصائي	68
69	الفصل السادس والستون: علم النفس التجريبي	69
70	الفصل السابع والستون: علم النفس الكمي	70
71	الفصل الثامن والستون: علم النفس النوعي	71
72	الفصل التاسع والستون: علم النفس الحسي	72
73	الفصل السبعون: علم النفس الحركي	73
74	الفصل الحادي والسبعون: علم النفس الإدراكي	74
75	الفصل الثاني والسبعون: علم النفس الوجداني	75
76	الفصل الثالث والسبعون: علم النفس الاجتماعي	76
77	الفصل الرابع والسبعون: علم النفس السريري	77
78	الفصل الخامس والسبعون: علم النفس البيولوجي	78
79	الفصل السادس والسبعون: علم النفس المعرفي	79
80	الفصل السابع والسبعون: علم النفس التنموي	80
81	الفصل الثامن والسبعون: علم النفس المرضي	81
82	الفصل التاسع والسبعون: علم النفس العصبي	82
83	الفصل الثلاثون: علم النفس القانوني	83
84	الفصل الحادي والثلاثون: علم النفس البيئي	84
85	الفصل الثاني والثلاثون: علم النفس الرياضي	85
86	الفصل الثالث والثلاثون: علم النفس الموسيقي	86
87	الفصل الرابع والثلاثون: علم النفس الفيزيولوجي	87
88	الفصل الخامس والثلاثون: علم النفس الثقافي	88
89	الفصل السادس والثلاثون: علم النفس التاريخي	89
90	الفصل السابع والثلاثون: علم النفس الفلسفي	90
91	الفصل الثامن والثلاثون: علم النفس الإحصائي	91
92	الفصل التاسع والثلاثون: علم النفس التجريبي	92
93	الفصل الأربعون: علم النفس الكمي	93
94	الفصل الحادي والأربعون: علم النفس النوعي	94
95	الفصل الثاني والأربعون: علم النفس الحسي	95
96	الفصل الثالث والأربعون: علم النفس الحركي	96
97	الفصل الرابع والأربعون: علم النفس الإدراكي	97
98	الفصل الخامس والأربعون: علم النفس الوجداني	98
99	الفصل السادس والأربعون: علم النفس الاجتماعي	99
100	الفصل السابع والأربعون: علم النفس السريري	100

هذا الكتاب هو محاولة لتقديم نظرة شاملة على علم النفس الحديث، من حيث الأسس النظرية والتطبيقات العملية. يهدف إلى مساعدة القارئ على فهم العمليات العقلية والسلوكية، وكيفية تأثيرها على الحياة اليومية. الكتاب ينقسم إلى فصول عديدة تغطي مختلف مجالات علم النفس، بدءاً من المبادئ العامة وانتهاءً بالتخصصات الدقيقة. نأمل أن يكون هذا الكتاب مرجعاً مفيداً للطلاب والباحثين في هذا المجال.

الحرف (ق) البحث _____ ث

الجزء الصفحة

تقديم (١)

- المبدأ :

٢٢٩،٣٤٢ ٤ يتخصص القضاء بالزمان
- احواله :

٤٧٣ ٥ انقطاعه ، وتوقفه عن المرور ، بالقصر ، او ظرف قاهر
خرقا من نفوذ متسلط (٢)
- تشريعه :

٢٢٩ ٤ تقرره الدولة ، ويلتزم به القاضي (٣)
- انواعه :

آ - مسقط :

(١) بمضي شهر : وهذا في الحدود لا في التعزير على

١٧٧ ٣ رأي البعض

١٦٤ ٣ ، على شرب الخمر عند محمد ،
على الزنا والسرقه :

١٦٦ ٣ ، بالنسبة للحدود

٥٨٧ ٣ ، وفيما لايمس حق العباد

(١) يلاحظ اننا اشرنا الى بعض احكام التقديم في : ز - مرور الزمن ، ذهولا عن الاحالة الى التقديم هنا .
(٢) سبق البحث في الظروف القاهرة، والطارئة في كلمة : ط - الطارئة ، فراجع هنالك لالقاء نظرة عامة على هذا الموضوع .
(٣) سيأتي في بحث القضاء ، حق القاضي ، في مراقبة دستورية القوانين « ر : ق - قضاء » .



الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ق)
			تابع - تقادم
			مسقط :
			(٢) بمضي سنة ، تنزع الارض من صاحبها اذا لم يدفع خراجها تاما واحداً
٤٦٩	٥		
٣٣٠	٤		(٣) بمضي (٣) سنوات
٢٧٨	٥		
٣٤٢،٢٢٩	٤		(٤) بمضي (١٥) سنة (١)
٥٨٧	٢		(٥) بمضي (٣٣) سنة، في نحو وقف وحقوق جماعة (٢)
٣٤٤	٤		
٤٧٣	٥		
			ب - مكسب :
٢٨٠	٥		، توزع الارض على المتصرفين الفعليين خلال مدة محدودة ، تمنع معارضة من بقيت الارض مدة في يده يتصرف بها
٤٧٣	٥		(ر : التعليق على كلة : باع عقاراً)
	ر : أ		ارض
٢٧٨،٢٧٧	٥		، من أحيا ارضا مواتا، واذنت له الدولة، ملكها
	ر : ط		طواف
			ق - طواف

(١) تراجم الصفحة (٣٥٨) من الجزء الاول من « التكملة » الملحقه بمباشية ابن عابدين .
(٢) تراجم الصفحة (٣٥٩) من المرجع نفسه .



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ق)
			قذف
١٦٧	٣	- اتهام بالزنا ، ويثبت بالاقرار ، وحده ، كالخمر	
ذ	ر: ذ	- جريمة الذم او القذح	
تحقير	ر: ح		
			قراءة القرآن
٣٥	٥	- والاجرة عليها ، والايصاء بها ، على غير ممنوع	
١١٦	١	- تلاوة القرآن بوضوء	
٣٦٦	١	- وسماعها فرض كفاية	
٢٦٧	١	- تنقطع بالاذان ، للمبادرة لصلاة الجمعة	
٥٧٣	١	- عند المريض المحتضر	
			القوآت
٢٦١	٥	- حفظه فرض كفاية ، بخلاف الفقه	
٥٢	٣	- مخلوق ، او لا ؟	
٢٣٨	٣	- والاعتباس منه ، وحكمه	
٢٤٧	٥	- وكتابته ، بعناية	
			القوب
٤٠٧	٥	من الشيء يعطيه حكمه ، فالقسامة على اقرب محل جماعة من القنيل	
			القوبة
٢٣٧	٢	وفرقها عن العبادة ، والطاعة	
			القويب
٤٣٩،٤٣٧	٥	اقارب	

U.S. () _____

الحرف (ق) _____ البحث _____ الجزء _____ الصفحة

الاقرار

- الجزائي بشكل عام، قد يهمله اقااضي، في نحو جريمة الزنا، حتى
يقنعن بادلته، او قرائن اخرى، بضرورة الادانة ٣٤٩ ●
- الجنائي ليس دليلا كافيا ضد الجنائي، حتى تؤكد ادلة اخرى (١)
فالقرب بالقتل بوسائل لم تقنع بها المحكمة، لا يحكم، رغم اقراره ٣٤٩ ●
- حجة قاصرة، الا في مواطن (٢) ٤٦٨ ٤
- ، مع البينة ولا يكفي وحده، في اربعة مواضع.. ٤٤٨ ٤
- ، القرينة وترجيح القرينة القوية على الاقرار ر: ق قرينة
- دعوى الكذب بالاقرار ٤٥٧ ٤
- بدين من قبل مريض، لا يصح لوارث مطلقا، ولا غيره يصح مطلقا (٣) ر: د دين
- ورده، يرتد بالرد، الا في مواضع ٤٦٩ ٤

- (١) وعلى هذا الاجتهاد لتقرر لدى محكمة التمييز السورية مما اشرنا اليه سابقا (يراجع التعليق على لفظ الاقرار في بحث ح: حدود) وكذلك الاجتهاد لدى محكمة التمييز المصرية. وعلى ذلك اجتهادات عديدة منقورة في الصفحات ٤٠-٤٢ من الفصل الثالث لبحث «الاعتراف» من الجزء الاول من مجموعة القواعد القانونية للدايرة الجنائية .
- هذا فضلا عن حق المحكمة بالاخذ باقرار متهم ورفض اقرار متهم آخر في قضية واحدة (ر: الاجتهاد- رقم ١٢١ المنشور في الصفحة ٤٠ من المرجع للمعار اليه)
- وايضا المحكمة ان تمزج الاقرار بالوادع، على خلاف القضايا المدنية، فتعتمد على جز من اقرار المتهم دون الجزء الاخر من الاقرار نفسه (ر: الاجتهادات ذات الارقام ١٢٧-١٣٤ المنشورة في الصفحة ٤١ من المرجع نفسه) وهذا كله فيما عدا الاعتراف الباطل بالاكراه ونحوه (ر: الاجتهادات ذات الارقام ١٤٩-١٥٢ من المرجع والصحيفة نفسها .)
- (٢) تراجع الصفحة ٧١ ومايليها من الجزء «٢٥» من التكملة في احكام الاقرار.
- (٣) تراجع الصفحات ١١٨-١٢٥ من الجزء الثاني من التكملة في احكام اقرار المريض بشكل عام، واقارره للورثة، بشكل خاص.

رقم (في الصفحة)	العنوان	صفحة	رقم
1	تقديم	1	1
2	الفصل الأول: مقدمة	2	2
3	الفصل الثاني: الأهداف	3	3
4	الفصل الثالث: المنهجية	4	4
5	الفصل الرابع: النتائج	5	5
6	الفصل الخامس: الخلاصة	6	6
7	الفصل السادس: التوصيات	7	7
8	الفصل السابع: المراجع	8	8
9	الفصل الثامن: الملحق	9	9
10	الفصل التاسع: الخاتمة	10	10

هذا التقرير يهدف إلى تقييم الأداء...

من أجل تحقيق أهدافنا...

نأمل أن تكون هذه المعلومات...

شكراً لكم على دعمكم...

الحرف (ق)

البحر

الجزء

الصفحة

تابع - الاقوار

- من السكران :

٤٦٩ ٤ ، بمحرم ، صحيح عليه ، ومكرها .. لا يصح
، بمحرم ، صحيح الا في حدود تقبل الرجوع عن الاقرار

٤٦٩ ٤ كالتحر والزنا

٤٧١ ٤ - من المكروه ، لا ياتزمه بشيء

- بال ، بدون تحديد مبلغ معين : ينصرف الى العملة الدارجة

٤٤٨ ٤ المتعارف عليها مع طرح الحد الادنى

القرض

٢٥٢ ٥ - جوازه ، بدون اشتراط المنفعة ، والا كان محرما

ربا ر : ر - والحيلة على المنفعة في بيع الديينة ، وطريق المعاملة

١٣ ٤ - في المثلي فقط

- وجوب قيمته لا مثله :

٢٤ ٤ ، عند اختلاف سعر النقد

١٧٤،١٧١ ٤ ، وقت القرض ، لا الرهن

قُوط

١٠٤ ١ وتمحريكه ، في الفسل ..

قَرْمَه

١٦٦ ٥ في توزيع المال الشائع بين الشركاء

قِوان

٢٤٩،١٩٠ ٢ من انواع الحج ، جمع من عمرة وحج

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

قوائ

آ - درجاتها :

١ ضعيفة :

٣٣٢ ٣ ، كاستصحاب المال : قرينة دافعة لاثبتة ،
، كحيازة الانسان لدار ، مدة معينة ، تمتع

٤٧٣ ٥ جواره من الاعتراض

٣٣٨ ٣ ، كالمعلوم بدلالة الحال ، وهو كالشروط

٢ - قوية بالذات :

، ارجح من الاقرار، رغم انه سيد الادلة في الاصل:
، (انا معك : قول المحارب او الباغي

٣١٢ ٣ ويده السلاح !)

٤٣٤ ٤ ، كالاقرار: غلام عليه حلي، في دار فقير، يدفع لموسر ادعاه

٣ - قوية باليمين :

٤٣٢ ٤ ، في بدل المأجور : قول المستأجر مع يمينه
، في طبيعة المال : قول الزوجة فيما يصاح لها من

٤٣٢ ٤ اشياء المنزل مع يمينها

، في ظاهر الحال الراهن : قول من يشهد له هذا

٤٦ ٥ الظاهر مع يمينه (وسبق بحنه)

١١٨ ٥ ، في حالة القبض : قول القابض مع يمينه (المتممة)

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

1925

1926

1927

1928

1929

1930

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ق)
--------	-------	--------	-----------

تابع - قرائن

ب - علم القاضي :

علم القاضي بالقربة :

- | | | |
|-----|---|--|
| ٢٩٨ | ٤ | ، لا يمنع ان يكون حكمه بالقربة لا بالعلم |
| ٣٥٣ | ٥ | ، والمتمدد عدم ، الاستدلال بعلم القاضي |

- | | | | |
|-----|---|-------------|------------|
| ٣٩٧ | ٢ | بين الزوجات | التقسيم |
| | | | القسمة (١) |

١ - المقاربة العامة :

وهي احدي وسائل ازالة الشبوع بين الشركاء :

- | | | |
|-----|---|--|
| ١٦٠ | ٥ | ، باتراخي، بالافراز، واختصاص كل شريك بحصته |
| ١٦٦ | ٥ | ، بالقضاء ، على ضوء المخططات والخبرة الفنية والقرعة |
| | | آ - عن طريق دعوى احد الورثة او الشركاء عند انتفاع الجميع |
| ١٦٥ | ٥ | او بطلب مالك الاكثرية |
| | | ب - عن طريق دعوى اي شريك، بها كانت حصته ولو يبيع جبري |
| ١٦٦ | ٥ | بالزاد العيني عند عدم امكان القسمة (عند مالك) |
| ١٦٦ | ٥ | ٢ - لاطبقات |

- | | | | |
|-----|---|--|----------|
| ٤٠١ | ٥ | بين خمسين شخصا من اهل المحلة على نفي القتل، والملم بالقاتل | التسامية |
|-----|---|--|----------|

تاریخ (Date) _____

2023-2024

موضوع (Subject):

تعمیر و مرمت

1. تعمیر و مرمت دیوارهای داخلی

2 100

2. تعمیر و مرمت سقف

1 50

3. تعمیر و مرمت کف

1 50

4. تعمیر و مرمت درها

5. تعمیر و مرمت پنجره‌ها

6. تعمیر و مرمت سیستم لوله‌کشی

2 100

7. تعمیر و مرمت سیستم برق

2 100

8. تعمیر و مرمت سیستم تهویه مطبوع

1 50

9. تعمیر و مرمت سیستم گرمایش

1 50

10. تعمیر و مرمت سیستم سرمایش

1 50

11. تعمیر و مرمت سیستم آب و فاضلاب

1 50

12. تعمیر و مرمت سیستم گاز

1 50

مجموعاً (Total):

15 750

توجه: این برآورد تقریبی است و برای اطلاعات بیشتر با ما تماس بگیرید.

الحرف (ق)

البحر

الجزء

الصفحة

القصد

- وهو النية :

المبدأ فيه ، وأصله ، وحدوده ، واثره : في الاخلاق ،

والمقائد ، والايان ، والمعلوم ..

ر : ن نية

القاصرون

واحكامهم على الترتيب التالي :

- بلوغهم :

، واماراته

٩٧ ٥

، بداية مرحلة التكليف ، وتحمل المسئوليات خلافا للمعتزلة

٣٠٧ ٣

، سن التمييز بين ٧ - ١٥ عاما

٣٠٧ ٣

- حبسهم :

، على مستوى التهذيب لا العقوبة (شأن اصلاح حياتهم اليوم ..)

٣٤٧ ٤

- حربهم :

لا يجوز قتل الاطفال في الحروب

٢٣٠،٢٢٥،٢١٧ ٣

- حضانتهم :

ر : ح حضانة

- تصرفاتهم :

، بالذات : وانواعها الثلاثة: الضار، والنافع، والدائر

بينهما، فالضار باطل، والنافع جائز مطلقاً،

١١٠ ٥

والمحتمل للنفع والضرر، جائز باذن الولي

، عن طريق الاوصياء: بالاموال المنقولة او غير المنقولة

٤٥٤،٤٥٣ ٥

وشروط التصرف .

- ضربهم :

ونظرية الجلد التربوية للاحداث، وانصارها، وحدود

ر : ض ضرب

الجلد ، وشروطه

1920 (2) _____

Name _____

الصفحة	الجزء	الحرف (ق)	المبحث
			تابع - القاصرون
			- عقاراتهم :
٢٥٨	٣		، والتصرف بها في (٧) مواضع ، ، والتصرف بها لغير الاوصياء، اوللاوصياء، بشروط
٤٥٤،٤٥٣	٥		تمنع استفلاهم
			- عقيدتهم :
٣٠٧	٣		، ايمانهم وردتهم لا يقبلان قبل البلوغ ، ، وكفرهم ، وعبادتهم
اطفال	ر : ط		- عورتهم :
عورة	ر : ع		- تكاليفهم :
			الحقوق المترتبة على اموالهم :
اضحية	ر : أ		، اضحية ، والخلاف في توجيهها ، ، ضريبة الزكاة، على الصغيرة، والمجنون، غير متوجبة
٤	٢		« على خلاف » (١)
			، وضريبة العشر، والفطر، وغرامات الدولة ،
٤	٢		وحقوق الغير متوجبة

(١) عال ابن عابدين لمنم الزكاة عن مال القاصرين ، باز الزكاة عبادة وليست من حقوق العباد .٠ في نفس الوقت الذي تحدث فيه عن ضريبة عشر اراضي القاصرين و اشار الى توجيهها عليهم ، لانها من حقوق العباد .٠ ولا ارى صحة هذا التعديل ولا سلامة التفريق بين العشر والزكاة في الحكم بالوجب وعدمه ، والا فلماذا استباح الصديق قتال الثمردين عن دفع ضريبة الزكاة ، اذا كانت حقا تعديدا خالصا او غالبا كالصلاة مثلا .٠ ومهما يكن فان الحكم المشار اليه مدار خلاف حتى بين نفس فقهاء المذهب .

Date	Description	Debit	Credit
1912	Jan 1		100.00
1913	Jan 1		100.00
1914	Jan 1		100.00
1915	Jan 1		100.00
1916	Jan 1		100.00
1917	Jan 1		100.00
1918	Jan 1		100.00
1919	Jan 1		100.00
1920	Jan 1		100.00
1921	Jan 1		100.00
1922	Jan 1		100.00
1923	Jan 1		100.00
1924	Jan 1		100.00
1925	Jan 1		100.00
1926	Jan 1		100.00
1927	Jan 1		100.00
1928	Jan 1		100.00
1929	Jan 1		100.00
1930	Jan 1		100.00
1931	Jan 1		100.00
1932	Jan 1		100.00

Total
 1912-1932
 3300.00

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ق)
			تابع - القاصرون
			- اموالهم :
٣٤٦	٥	حمايتها من النظام العام فيبطل الصلح على مادون حقم المترتب فيها (كالدية)	
٤٥٧،٤٤٧	٥	- الوصاية عليهم : (وفي حكمهم ، الغائبون) ، الاحكام العامة	
	ر : ص		وصاية
٤٥٣	٥	، تصرف الوصي باموال القاصر ، لمصلحة الغير في حدود المؤلف : جائز	
		، منما للاستغلال ، حكم المتأخرون ، يمنع الوصي من التصرف لنفسه :	
٤٥٤،٤٥٣	٥	١) بما للقاصر المنقول الا بربح يزبد على العادي بنسبة النصف ٢) اما المال غير المنقول ، فبنسبة الضعف	
			- الولاية عليهم :
		الولاية تكون من قبل العصبات وفي طليعتهم الاصول ، واقربهم الآباء :	
١١٠	٥	، ولاية الاب ، والاذن للقاصر بالتصرف	
		، ولاية الاب ، وسقوطها بتبذيره ، وسوء تصرفه بما القاصر وفي هذه الحال يجري تعيين وصي على الولد وتكفي يد الوالد نفسه . ولو كان الوصي غريبا عن نسب الولد	
٤٤٩	٥		

الصفحة	الجزء	المحرف (ق)	البجـ
٤٧١	٥		والاستناد ، في الشروط الصحيحة ، وغيرها
			الاقتصار
			- الادبي : الرسول يناجي موتى المدوي في قصة رمزية : هل
١٣٠	٣		وجدتم ما وعد ربكم حقا؟! (١)
٢٦٠،٢٥٩،٢٧١	٥		- والوعظ يجوز قصصه ، ولو تأكد كذبه
			القصاص
			عقوبة القتل العمد، وفيما دون النفس؛ سواء كان عمداً او شبه عمد
قتل	ر : ق		
			القضاء
			أ - الاجرة :
٢٤٩	٥		، او الرواتب ، من بيت المال بلا شرط
٣٦٩	٤		، تحرم ، بشرط في كل واجب
			أ - ادب القضاء :
٣١٢	٤		ومجلس القضاء ، والتسوية بين المتداعين
			أ - اصول المحاكمات امام القضاء :
			اختصاص ، مخاصمة قضاة ، ادعاء رد القضاء ، الطمن
			بالاحكام ، اعادة المحاكمة ، التنازع في الاختصاص ،
			النفقات ، النيابة ، والانابة
			ر : أ اصول

(١) وكذلك اقصص الادبي من هذا الطراز في سور عديدة من القرآن الكريم ، ومن اروع هذه القصص قصة التنازع بين القادة والاتباع المغرر بهم دون ان يناقشوا قادتهم الحساب : وقال الذين استضعفوا الذين استكبروا لولا انتم لكاننا مؤمنين وقال الذين استكبروا الذين استضعفوا نحن صدقناكم عن الهدي بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين الى آخر الحوار الذي يدور في القصة .

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ق)
			تابع - القضاء
			أ - الاهلية :
٣٠٠	٤	، اهلية أداء الشهادة والخبرة ، ، ابو يوسف لتجاربه ، وخبرته ، في القضاء يرجع	
٣١٢	٤	رأيه على رأي الامام	
			ث - الاثبات :
اثبات	ر : ث	وسائل استدلال القاضي ، وقناعاته	
			د - الادعاء :
ادعاء	ر : د	امام القاضي	
			د - دستورية القانون :
		يراقبها القاضي (امر السلطان للقاضي لايقضي به اذا	
٣٤٤	٤	خالف الشرع) (١)	
			ر - رجوع القاضي :
		لايصح رجوع القاضي ، عن قراره ولو ثبت فساد	
٣٤٥	٤	الا في ثلاث مواضع ..	

(١) يفهم من هذا النص على اطلاقه امران: احدهما ما يصدره رئيس الدولة، من القرارات ذات الصفة الادارية فيكون هذا الحكم، اشارة الى سلطة القضاء الاداري في النظر بالقضايا والقرارات والامور الادارية من مختلف الدوائر، وفي طبيعتها رئاسة الدولة. وثانيها : ما يصدره رئيس الدولة من القرارات ذات الصفة التدريجية ، فيكون ذلك اقراراً لحق الرقابة الدستورية للقوانين، تمنحه الشريعة للقضاء ، مما هو معروف في انظمة ارتقي دول العالم اليوم. ومن جهة اخرى نجد ان هذا المبدأ الرائتم يتطوي على اقرار ضمني لحصانة القاضي تبلغ بحماية القضاء، منتهى السو والسلطة، وتحمول دون فسخ المجال لاي ضغط او تأثير على وجدانهم فيما يعاملون اليه ، وبخاصة ما يتولد عن التيارات السياسية المتقلبة التي كثيراً ما تعصف بالعدالة، وتجهلها أداة عبث هينة جوفاء تصفر بها الرياح ، وتتقاذفها الاعاصير ..

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

1/2 (1)

Faint, illegible text at the bottom of the page, possibly bleed-through from the reverse side.

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ق)	
			تابع - القضاء	
			س - والمساواة :	
٣٤٣	٥	بين مختلفي الدين والوسط الاجتماعي ، فيقتل مسلم بذمي ، وسيد بعيد		
			ش - والشورى :	
٣٠٦	٤	ولو لاهل مضر آخذ		
			ط - طلبه :	
٣٠٨،٣٠٦	٤	طلب القضاء لايحوز ، الا عند فقد الكفو		
			ظ - والظاهر :	
٣٠٦	٤	بخلاف الافتاء		
			ع - والمزل :	
			عزل القاضي : يتم برية وبدونها ولا يسري حكمه	
٣٠٧،٣٠٦	٤	الا منذ تاريخ التبليغ		
			ع - وعلم القاضي :	
٣٥٣	٥	، يحكم به في موطن ، والفتوى انه ليس دليلا		
٣٤٥	٤	، لا يحكم به ، لفساد الزمن ، وقضائه يومئذ		
			غ - على الغائب :	
٣٣٧،٣٣٥	٤	واحكامه		
			ق - والقناعة :	
٢٦١	٤	وحرية القاضي في العقوبة		
١٧٩،١٧٣	٣			

(١) سبق ان اشرنا في بحث «الاثبات» الى علم القاضي وانه من الادلة في اصل المذهب ، الا ان الفتوى قد صدرت عند المتأخرين بنعم الاخذ بعلم القاضي مطلقا سواء كان ذلك في القصاص ، او في الحدود او غيرها .



الصفحة	الجزء	المحرف (ق)
		تابع - القضاء
		م - والمرأة :
٣٥٦	٤	، قضاؤها يصح في غير حدود لا قود، مع الاثم على من ولاها
٣٣١، ٣٣٠	٤	، قضاؤها يصح ، في حد وقود ، على قول اخر
		م المكان :
٣٠٣	٤	يجوز في اي مكان (شأن القضاء المستعجل)
		و - والوكالة :
٣٢٩	٤	، يجوز القضاء ، بالوكالة
		ن - وانواعه :
		(١) اداري :
		، عزل موظف ، او قاض ، هل ينفذ او يبطل اذا
٣٠٦	٤	كان كفوؤاً ؟
		، امر السلطان، ان خالف الشرع، لا ينفذه القاضي
٣٤٤	٤	« اعتباره لاغياً او جديراً بالالغاء »
		(٢) مستعجل :
٣٨٤	٥	، حائط مال : يشهد عليه، ويهدمه ويرجع على صاحبه
		(٣) عادي :
٢٩٦ وما يليها	٤	، وهو الاصل في كافة اقضايا الاخرى
		ه - وهيبته :
٣١٢	٤	لا يجوز للقاضي ، المزاح ، بما يخل بهيبة القضاء
		و - والوظيفة :
٣٠٧	٤	، التوظيف، في القضاء تسري عليه الاحكام الخمسة
٣٠٧	٤	، والامام ابو حنيفة ، وزهده في القضاء

رقم	وصف	ملاحظات
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (ق)
			الاقطاع
٢٥٦	٣	- منح قطعة من اراضي الدولة ، واموالها ، يجوز	
اراضي	ر : أ	- للاراضي ، وسلطة الدولة عليها ، والمصلحة العامة	
			القطع
سرقة	ر : س	في جرائم السرقات ، عقوبة زجرية مشروطة (١)	
			النعوذ
صلاة	ر : ص	في الصلاة ، وحكمه وانواعه	
			التقاعد
٢٨١	٣	مستحيق في بيت المال يعطي ولده بمده ..	
			قفيز
اجرة	ر : أ	الطحان ، اخذ قسم من المأجور عينا ، على انه الاجرة	
			قلب
ضمير	ر : ض	الانسان يعتمد للحكم فيما لانص فيه	
			الانقلاب
٣٠٥	٤	السياسي ، او العسكري : (بتساط اقوياء على الحكم)	
٣١٠	٣	، لا يقاوم بالدماء ، دفعا لضرر اعظم	
		، مع اقرار ما جرى في ظله من احكام (قاض	
٣١٣	٣	لا يعزل اذا عين فيه)	

(١) ان عقوبة القطع كعقوبة الرجم، كانت من الحدود التي حلفها الشرع بالكثير من القيود، حتى كادت تكون عقوبة تهديدية كالغرامة التهديدية في القانون التي شرعت في الاصل لتحمل الناس على احترام التزاماتهم وحدودهم، ولهذا رفض اعتبار الاقرار المجرد دليلا، ودرأ الحدود بالشبهات، ولو كانت غير قوية، واشترط في بعضها «كالزنا» نصا، خصوصا يكاد يكون مستحيل الحصول وهو توفر (٤) شهادات على الرؤيا لاعلى السامع، وجعل تقادمها بشهر واحد « ر : ت تقادم » وهذا فيما لا يتعلق بالحقوق الشخصية « حقوق العباد » في كافة الاحوال .

1913

...

...

...

...

...

...

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ق)
			التقليد
		- مناظرة بمذهب أو رأي ، مع استخدام العقل ، فن افق بمحرم	
١٥٩	٥	لا نجاه في تقليد	
٢٧٠	٥	- المذهبي ، والنجاه مع اي مذهب	
٦٠٢	٢	- والفتوى يجب ان يكون المفتي مجتهداً لا مقلداً	
			القلع
٢١ ، ١٩	٥	اقلاع الاشجار ، والزروع « واحكام الالتصاق المقاري »	
عقار	ر : ع		
			القلة
ندرة	ر : ن	والاقلية ، وحكمها	
			الفتوت
٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٣١٥	١	لوتر وللنوازل ، وحكمه	
			القناعة
٢٦١	٤	للقاضي ، في حدود تحريم الحق ..	
١٧٩ ، ١٧٣	٣		
ادلة	ر : د		
اثبات	ر : ث		
			القاهرة
ظروف طارئة	ر : ط	الظروف القاهرة	
			القهقهة
صلاة	ر : ص	وحكمها ، واثرها على الصلاة	

107 (1) _____

107 (2) _____

107 (3) _____

107 (4) _____

107 (5) _____

107 (6) _____

107 (7) _____

107 (8) _____

107 (9) _____

107 (10) _____

107 (11) _____

107 (12) _____

الصفحة	الجزء	الباحث	الحرف (ق)
٢٩٧	٥	وبحث فقهي ، وتاريخي حولها	القوة
احتكار	ر : ح	واحتكاره ، على الناس ، والسواثم	القوت
قتل وقصاص	ر : ق	او القصاص ، وهو العقوبة بالمثل في النفس ، ومادونها	القوَد
		- الزوجة مع يمينها فيما يصلح لها من اشياء البيت . - للقابض مع يمينه في مقدار ما قبضه - لمن يشهد له ظاهر الحال مع يمينه	القول
قراش	ر : ق		
عقد طارئة	ر : ع ر : ط	واتعهدات ، والظروف القاهرة	المقاولات
١٤٣	٤	فض المقد ، وتم باللفظ ، وبالفعل	الاقالة
٣	٤	- تقوّم المال ومعناه	التقوّم
١٥٩	٤	- تقويم القوميين ، للاسعار او تقدير الخبراء	
خبرة	ر : خ	- والخبرة	

تعداد
وزن
شماره
تاریخ

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20

الحرف (ق)

البحر

الجزء

الصفحة

القوة

- الرياضية :

رياضة ر : ر : رياضية

- السياسية :

٣٠٥ ٤ سلطان جائر لا ينمزل ان كان قويا لتلافي فتنة اكبر

- الطبيعية :

ط : ط : طارئة والظروف الطارئة

- القضائية :

القضاء هو المرجع الاعلى للبت بدستورية القوانين
ومطابقتها للشرع (امر السلطان للقاضي لا يستوجب
الحكم به ان خالف الشرع)

٣٤٤ ٤

قيء

وحكمه

٩٧ ، ٩٣ ١

قيح

وحكمه

١٠٠ ١

قيادة

القيادة العليا للدولة ، واحكامها ، وشروطها ، ونظرياتها ..

ع : ع : عربية
ر : و : ولاية عامة

القياس

، مظهر الجانب القانني ، من حياة العقل الانساني ، ودليل
حيريته ، ونموه ، ومرآة لمدى نضوجه ، ومحور اجتهاد المجتهدين
واحد المصادر والادلة الاربعة الكبرى للشرعية .

ر : ج : اجتهاد
ر : ع : تمقل
ر : ق : تقليد

Date	Description	Debit	Credit
1901			
Jan 1	Balance forward	100.00	100.00
Jan 5	Cash on hand	50.00	50.00
Jan 10	Sales	20.00	20.00
Jan 15	Expenses	15.00	15.00
Jan 20	Cash on hand	10.00	10.00
Jan 25	Expenses	8.00	8.00
Jan 31	Total	203.00	203.00
Feb 1	Balance forward	203.00	203.00
Feb 5	Sales	30.00	30.00
Feb 10	Expenses	12.00	12.00
Feb 15	Cash on hand	18.00	18.00
Feb 20	Expenses	10.00	10.00
Feb 25	Sales	25.00	25.00
Feb 31	Total	283.00	283.00
Mar 1	Balance forward	283.00	283.00
Mar 5	Sales	40.00	40.00
Mar 10	Expenses	15.00	15.00
Mar 15	Cash on hand	20.00	20.00
Mar 20	Expenses	12.00	12.00
Mar 31	Total	370.00	370.00

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ق)
			تابع - القياس
٢٨٤	٣	، ولا اعتداد ببعض الآراء التي تحد القياس بمصور معينة (١)	
			- مقارنة :
٣٠٧	٥	، الثابت بالدلالة كالثابت بالنص	
		، ادنى من العرف، ارغفة الجيران الربوية ، وعدم	
١٨٧	٤	قياسها على الربويات ، للتعامل فيها	
٣٧	٤	، اقوى من مفهوم المخالفة	
٣٧	٥	، ترك القياس بالعرف يسمى « الاستصلاح »	
			- امثلة : على اطراد القياس ومدى شموله :
		، في التأميم : قياس كل ثروة تحتاجها الجماعة	
		كالبتروول والمعادن، على الثلاث الواردة في	
		حديث (الناس شركاء في ثلاث :	
٢٧٢، ٢٨٣	٥	الماء ، والكأ ، والنار)	
		، في المخدرات : قياس تحريم حشيش ، وافيون	
٢٩٥، ٢٩٤	٥	ومسكرات اليوم ، على الخمر	
		، في الرشوة : قياس تحريم العارية ، والقروض	
٣١٠	٤	للقاضي ، قياسا على الهدية	

(١) اشرنا في «التوضيح» الى قد نظرية بعض الفقهاء في اقطاع القياس بعد عصر الاربعين الهجري، وهو رأي لا يمكن تصوره الا باقطاع العقل الانساني عن الوجود، او بكارثة سياسية تؤدي للاجهاز عليه كاجرى في عصور الجود والاضطهاد، لما رب سياسية معروفة في التاريخ. هذا وان تطور الحياة وتشعب اضاياها تجعل عقل الفقيه، كلما تطور الزمن احوج الى الحركة والنمو، وقياس دليلها الواضح في احكامه ولا ضرر في الحقيقة اكبر من شلل تفكير الفقيه، اذ كيف تصور الجواب على حكم الشريعة في الاوراق النقدية مثلا، اذ لم يجر قياسها على الاموال الربوية الستة الواردة في الحديث على سبيل التوضيح، هل هو السكوت والجواب بالتحليل لان القياس على ماورد في النصوص يحكم عليه بالتحريم؟! :

الحرف (ق) البحر _____ ث الجزء الصفحة

تابع - القياس

- ٣٩ ٤ ، في الزرع: قياسه على الثمر في صحة اشتراطه للمشتري، اذ كل منها للقطع
- ١٧٤ ٥ ، في المزارعة: قياسها على المضاربه
- ٢٢٩ ٥ ، في الزينة: قياس الاحجار الكريمة كلها على المعيق المنصوص على حمله للرجال
- ٢٥٧ ٥ ، في التسمير العام: قياس التسمير لكافة العلم، على رأي أبي يوسف
- ٣٤٦ ٥ ، في الاحتكار لكل سلعة ويمنع ما يضر بالعامه او بالجمهور ، في وسيلة القتل قوداً « الاعدام »
- ٤٣٧ ٥ ، في قياس مثل السيف عليه:
- ٣٤٦ ٥ ، في حديث ؛ لا قود الا بالسيف (١)
- ٤٣٧ ٥ ، في الوصية: القياس اطلاق وصية الجار على الجار الملاصق، عند الامام
- ٤٣٧ ٥ ، وعندهما كل من يسكن في المحلة استحسانا والارجح هنا القياس

١٦ ٥ - من انواع الوقف ، كمرصد ، ومشد المسكة **القيمة**

ثمان ر: ث - والتمن ، والفرق بينهما

ر: ص واحكامها **القيام** من اركان الصلاة

(١) سبق التعليق على وسائل التنفيذ للاعدام، في كلمة «قتل» ووضحنا ان الافضل ما كان ايسر واقل تعديبا لحديث «اذا قتلتم فاحسنوا القتلة» واستعرضنا عدداً من طرق الاعدام .

1917

1. The first part of the report deals with the general situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and well-written account of the events of the year.

2. The second part of the report deals with the financial situation of the country. It shows that the government has been able to maintain a budget surplus throughout the year, which is a very good sign.

3. The third part of the report deals with the social and economic conditions of the country. It shows that the people are generally satisfied with the progress of the war and the government's policies.

4. The fourth part of the report deals with the foreign relations of the country. It shows that the country has been able to maintain friendly relations with all the major powers.

5. The fifth part of the report deals with the military situation of the country. It shows that the army is well-trained and equipped, and is capable of defending the country against any possible attack.

1918

- ك -

صفحة	المواضيع
٢٥٦	التكبير - الكذب - الكتابة - المكتابة - استكتاب - الاكثرية - كدك
٢٥٧	الكذب - كراب الارض (حرثها) كردار ، الكر (مكيال)
٢٥٨، ٢٥٧	الكرامة ، والمعجزة - الاكراه : المبدأ فيه ، والضمان وانواع الاكراه الكرهية ، وانواعها - كرى الانهار ، الكسب المنهي - الكسوف
٢٥٩، ٢٥٨	الكسوة للزوجة - الكعبة - الكفاءة
٢٦٠	الكافر - الكفر ، وانواعه - التكفير : حدوده ونقد التسرع به ..
٢٦١	الكفار : حريتهم ، حقوقهم ، مسئولياتهم .
٢٦٢، ٢٦١	الكفارة : في الجرائم ، في العبادات ، في اليمين
٢٦٢	الكفالة : الجزائية والمدنية بالنفس او المال - التكافل
٢٦٢	التكفين ، والمكلف به
٢٦٣	الكفاية - الكلام ، ومالا يجوز منه وما يجب فيه الصمت - الكنز - الكنيسة الكهانة ، الكي* - الكيمياء

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ك)
٥٦٢	١		التكبير
٥٦٢	١	- تكبيرات التشريق	
٣٠٣	١	- تكبيرة الاحرام ، واهميتها في افتتاح الصلاة	
٢٧١	٥	المنتفع بها ، وغير المنتفع بها ، وما العمل بها ؟	الكتب
٤٣٧	٥	أداتها المذهبة والمفضضة (دواة وقلم) مكروهة	الكتابة
٥٩	٥	- وسيلة من وسائل تحرير الارقاء ، وانهاء العبودية	المكاتبة
		- والرسول يدفع عن المكاتبين : دفع عن جورية فتزوجها ،	
٤٣٧	٥	فاعتق من اقاربها (مئة) شخص	
٣٥٣	٤	في الاوراق والسندات غير الرسمية ، من وسائل الاثبات	استكتاب
١٦٢	٤	- مدار الحكم عند فقدان داييل آخر	الاكثرية
٢٨٩،٢٤٠	٤	- في الاشياء : لها حكم الكل ، ماغلب ذهبه وفضته كالذهب والفضة	
		- في الاشخاص : تسري على الجماعة الا اذا خالفت الاكثرية المصلحة :	
		تولية قيادة حربية ، او نحوها ، لان يجوز ان خالفت	
٢٣٤	٣	الاكثرية ، وكان في التولية ضرر	
ندرة	ر: ن		
١٦	٥		كذلك

Page	Description	Qty	Value
1	...	1	770
2	...	1	250
3	...	1	...
4	...	2	187
5	...	2	...
6	...	2	...
7	...	2	...
8	...	2	...
9	...	2	...
10	...	2	...
11	...	2	...
12	...	2	...
13	...	2	...
14	...	2	...
15	...	2	...
16	...	2	...
17	...	2	...
18	...	2	...
19	...	2	...
20	...	2	...
21	...	2	...
22	...	2	...
23	...	2	...
24	...	2	...
25	...	2	...
26	...	2	...
27	...	2	...
28	...	2	...
29	...	2	...
30	...	2	...
31	...	2	...
32	...	2	...
33	...	2	...
34	...	2	...
35	...	2	...
36	...	2	...
37	...	2	...
38	...	2	...
39	...	2	...
40	...	2	...
41	...	2	...
42	...	2	...
43	...	2	...
44	...	2	...
45	...	2	...
46	...	2	...
47	...	2	...
48	...	2	...
49	...	2	...
50	...	2	...

الصفحة	الجزء	الب	الحرف (ك)
			الكذب
			- حكمه الفقهي ، حلالاً ، وحرمة ، ومواضع حله الثلاثة ، ويقاس عليها ان توفرت علة التحليل
٢٧٤ ، ٢٧٥	٥		
٤٥٧	٤		- والاقرار
٢٧٤	٥		- والمعارض
٢٧٤	٥		- وجوبه ان وجب ما يحصل به
			كراب
١٠٣ ، ١٨	٤		كراب الارض : قلبها للحرث ، وتوضيح حكمه
			كودار
١٦	٥		من انواع الوقف
			الكؤء
١٦٦	٤		نوع من المكاييل
			الكوامة
٦٣٠ ، ٢٩٠	١		- والمعجزة - الكرامة الانسانية (١)
١٠٥	٤		، للانسان مهما كان دينه (الكافر يكرم جسداً ونفساً)
طبقة	ر : ط		، وحقوق الانسان
			الاكراه
			- والمبدأ فيه :
			آ- كل مالا يصبح مع الهزل لا يصبح مع الاكراه ، كالبيع والمكراه ابطاله ، ويقع فاسداً
٨٢	٥		

تاریخ (Date)	شرح (Description)	مبلغ (Amount)	مجموع (Total)
1912
1913
1914
1915
1916
1917
1918
1919
1920
1921
1922
1923
1924
1925
1926
1927
1928
1929
1930
1931
1932
1933
1934
1935
1936
1937
1938
1939
1940
1941
1942
1943
1944
1945
1946
1947
1948
1949
1950
1951
1952
1953
1954
1955
1956
1957
1958
1959
1960
1961
1962
1963
1964
1965
1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
2018
2019
2020
2021
2022
2023
2024
2025
2026
2027
2028
2029
2030
2031
2032
2033
2034
2035
2036
2037
2038
2039
2040
2041
2042
2043
2044
2045
2046
2047
2048
2049
2050

الحرف (ك) البحث _____ ث

تابع - الاكراه

- ب - وكل ما يصح مع الهزل ، يصح مع الاكراه ، كالطلاق ، ٨١ ٥
- ٤٢١ ٢
- ٢٤٤ ٤ - على المبيع : يدعي ، بيع التلجئة
- ٣٨٧ ٤ - والاثبات : ترجح بينة الاكراه ، على بينة الطوع
- ٨٥ ٥ - والرجوع ، على المكره ، من قبل المكره
- ٨٧ ٥ - مشروعيته : فيما يؤدي للوصول الي اعتراف بحق
- ١٤٨ ٣ ، في ضرب الموقوف ، لاعترافه بالحقيقة
- ٨٥ ، ٨٣ ٥ - والضمان على المكره بشكل عام
- ٨١ ٥ - والضمان على المكره في الطلاق
- ٨٣ ٥ - على المعاصي ، واحكامه المختلفة
- ٣٤٠ ٥ - على الكفر والقتل
- انواعه :
- ، ملجئ بقطع ، او قتل ، او اخذ مال ، او نحو ذلك
- ويجمل المكره على خيار في العقد ، ويمنع الزوم
- لا النفاذ قبل ان يفسخه المكره
- ٨١ ٥ ، وغير ملجئ ، ولا اثر له على الالتزام

الكراهة

- ٢٧٩،٨٤،٣٠٦ ٢ - التحريمية ، من الصفائر
- ٢١٤ ٥ - والحرمة سواء عند محمد وفرقها عند غيره
- ٥٦٢ ٢ - ودليلها الخاص ، لا بد منه
- ٣٢ ٥ - وزوالها بالعرف ، كالاستحمام

تکلیف‌های اخلاقی و حقوقی در عصر حاضر	۵	۶۵
۱	۶	۶۶
۲	۳	۶۷
۳	۳	۶۸
۴	۵	۶۹
۵	۵	۷۰
۶	۵	۷۱
۷	۵	۷۲
۸	۵	۷۳
۹	۵	۷۴
۱۰	۵	۷۵
۱۱	۵	۷۶
۱۲	۵	۷۷
۱۳	۵	۷۸
۱۴	۵	۷۹
۱۵	۵	۸۰
۱۶	۵	۸۱
۱۷	۵	۸۲
۱۸	۵	۸۳
۱۹	۵	۸۴
۲۰	۵	۸۵
۲۱	۵	۸۶
۲۲	۵	۸۷
۲۳	۵	۸۸
۲۴	۵	۸۹
۲۵	۵	۹۰
۲۶	۵	۹۱
۲۷	۵	۹۲
۲۸	۵	۹۳
۲۹	۵	۹۴
۳۰	۵	۹۵
۳۱	۵	۹۶
۳۲	۵	۹۷
۳۳	۵	۹۸
۳۴	۵	۹۹
۳۵	۵	۱۰۰
۳۶	۵	۱۰۱
۳۷	۵	۱۰۲
۳۸	۵	۱۰۳
۳۹	۵	۱۰۴
۴۰	۵	۱۰۵
۴۱	۵	۱۰۶
۴۲	۵	۱۰۷
۴۳	۵	۱۰۸
۴۴	۵	۱۰۹
۴۵	۵	۱۱۰
۴۶	۵	۱۱۱
۴۷	۵	۱۱۲
۴۸	۵	۱۱۳
۴۹	۵	۱۱۴
۵۰	۵	۱۱۵
۵۱	۵	۱۱۶
۵۲	۵	۱۱۷
۵۳	۵	۱۱۸
۵۴	۵	۱۱۹
۵۵	۵	۱۲۰
۵۶	۵	۱۲۱
۵۷	۵	۱۲۲
۵۸	۵	۱۲۳
۵۹	۵	۱۲۴
۶۰	۵	۱۲۵
۶۱	۵	۱۲۶
۶۲	۵	۱۲۷
۶۳	۵	۱۲۸
۶۴	۵	۱۲۹
۶۵	۵	۱۳۰
۶۶	۵	۱۳۱
۶۷	۵	۱۳۲
۶۸	۵	۱۳۳
۶۹	۵	۱۳۴
۷۰	۵	۱۳۵
۷۱	۵	۱۳۶
۷۲	۵	۱۳۷
۷۳	۵	۱۳۸
۷۴	۵	۱۳۹
۷۵	۵	۱۴۰
۷۶	۵	۱۴۱
۷۷	۵	۱۴۲
۷۸	۵	۱۴۳
۷۹	۵	۱۴۴
۸۰	۵	۱۴۵
۸۱	۵	۱۴۶
۸۲	۵	۱۴۷
۸۳	۵	۱۴۸
۸۴	۵	۱۴۹
۸۵	۵	۱۵۰
۸۶	۵	۱۵۱
۸۷	۵	۱۵۲
۸۸	۵	۱۵۳
۸۹	۵	۱۵۴
۹۰	۵	۱۵۵
۹۱	۵	۱۵۶
۹۲	۵	۱۵۷
۹۳	۵	۱۵۸
۹۴	۵	۱۵۹
۹۵	۵	۱۶۰
۹۶	۵	۱۶۱
۹۷	۵	۱۶۲
۹۸	۵	۱۶۳
۹۹	۵	۱۶۴
۱۰۰	۵	۱۶۵

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ك)
٨٩-٨٤	١	- والمكروه	تابع - الكراهة
٤٢٩	٢	- أنواعها	
١٠٣	٤	حفرها الجديد ، لا يباع ما سبترتب فيه من حق	كثروي الانهار
٣٣	٥	وحرمة : من المهن الدنيئة ، كما في كسب الحجّام ، ومهر البغي ..	الكسب المهني
٢٤٧	٥	- الحرام ، للزوجة فيما يكسبه الزوج	الكسب
٢٤٧	٥	- الحرام ، حلال للوارث فيما يرثه من تركة المورث (تملك الحرام حكماً ، لا قصداً)	
صلاة الكسوف	ر: ص	صلاة الكسوف	الكسوف
٦٤٩	٢	للزوجة : حدها الأدنى مرة في كل نصف عام	الكسوة
٢٥٦، ٢٥٥، ٦١٢	١	للمصلي ، زائرهما ، وكسوتها	الكعبة
ولاية	ر: و	- السياسية : لقيادة الدولة العليا	الكفاءة
عروبة	ر: ع		
اهلية فنية	ر: أ	- الفنية : الاختصاص الفني	
اهلية	ر: أ	- المدنية : وبدء تحمل المسؤولية	

No.	Description	Amount	Total
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ك)
			الكافر
٤٣	٣	هذا اللفظ عند اطلاقه ، يراد منه المحارب ، لا الذي	
٣٤٣	٥		
			الكفر
٢٨٦	٣	انواعه الخمسة	
			التكفير
			- محله وحدوده :
		آ- في الاجماع : مخالفة الاجماع تستوجب التكفير	
٢٨٤	٣	(وهو غير الاجماع المختلف فيه)	
		ب - في الدليل القطعي : مخالفة الدليل القطعي بلا	
٣١٠ ، ٢٧٦	٤	تأويل ، كفر ، ايضا :	
٢٩٣	٣		
٢٨٥	٣	، فلا يحكم به لمجرد الاحتمال ، ، ولا في القضايا الاجتهادية فلا	
١٨٩	٥	تكفر الفرق الاسلامية للشبهة	
٢٩١	٣	، في المقدسات العليا : امتانها كفر ، كشم الرسل - نقد التسرع بالتكفير :	
		، كثرة التكفير كانت من المقلدين ، وغير المجتهدين ونقد ذلك .	
٣١٠	٤		
			- الهزل بالكفر :
٢٨٥	٣	، يسري على الهازل به ، ويستوجب تكفيره .	

1941

124

124

124

الحرف (ك)

الجزء

الصفحة

الكفار

- حريتهم :

، الشخصية : وخماراتهم ..

٢٥١

٥

، والدينية في المعابد ، بمناطق أكثريتها منهم

- حقوقهم :

، العائلية : (وزواجهم)

ذمي

ر : ذ

٣٨٥

٢

، العامة : (وكرامتهم)

١٠٥

٤

، القضائية : (المدالة في مجلس القضاء بينهم)

٣١٢

٤

، المالية : ويجبس المسلم من اجلها

٣١٦

٤

- مسئولياتهم :

، الكفار يخاطبون ، ومعنى المخاطبة في الشرع ،

٢١٥

٤

المسئولية في القانون

٢٥٠

٥

يخاطبون ، بالفرع على بعض الآراء المذهبية

الكفارة

- في الجرائم (كالقتل)

ر : ق قتل وعقوبته

(١) يراد منها نوع من العقوبة الاجتماعية ، كالغرامة في قانون العقوبات، وكل من الكفارة والغرامة تصرف في سبيل صالح المجموع، الا ان الغرامة تصرف عن طريق الدولة، والكفارة تدفيم مبدئيا عن طريق الفرد نفسه مباشرة؛ وقد جعل الاسلام «تخريب الرنيق» من العبودية مها كلف من مال ، اهم واول انواع الكفارات فان لم يجسر ذلك يلجأ برسائل الاخرى كالاطعام والاكساء والقيام .

1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

1877

1878

1879

1880

1881

1882

1883

1884

1885

1886

الحرف (ك) البعث _____ ث الجزء الصفحة

تابع الكفارة

٤٦٨	٥	- في العبادات ، كاصيام ، وكفارة عقوبة الافطار فيه
٤٦٨	٥	، ولا تنعدد ، بتعدد ايام الافطار
٦	٣	في اليمين ، ومعناها
٥٧٨، ١٠٩	٢	

الكفالة

٢٦١	٤	- الجزائية ، والمدنية ، وانواعها ، ودرجاتها ، الجزائية بالنفس :
٢٤٩	٤	، تجوز في الاصل
٢٦٧	٤	، لا تجوز في الحدود واقصاص
٢٤٩	٤	، المدنية ، بالمال :
٢٧٥	٤	، والابراء من اتمامها ، يسقط نصف الحق ، ، وانتجريد للاصيل ، لا يشترط لمطالبة
٢٥١	٤	الكفيل (١)
٢٧٣	٤	، سقوطها ، بالاداء ، او البراء
٢٦٣	٤	، وشرطها : دين صحيح ، ولو مجهولا ، ، على شرط مجهول ، او على اجل مجهول
٢٦٦	٤	جهالة فاحشة
٢٤٩	٤	، والنضامن ، بكل المال على كل كفيل

التكافل

التكفين

٥٨١	١	تكافيفه ، على الزوج ، واحكامه
-----	---	-------------------------------

(١) خلافا لما جاء في المادة (٧٥٤) من ائتمان المدني حول منه الرجوع على الكفيل قبل تجريد الاصيل ، خلافا للحكم الفقهي المشار اليه.

1920

1921

1922

1923

1924

1925

1926

1927

1928

1929

1930

1931

1932

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ك)
			الكفاية
			فرض الكفاية :
٢٦٥	٥	، حكمه : يسقط بقيام البعض به ، عن الباقين امثلة :	
٢٦٦	٥	، تسميت عاطس ورد التحية من قبل احد الموجودين	
٣٦٦	١	، وسماع القرآن ، من قبل بعض الحاضرين	
٣٣	٥	وثمنه ، والمتاجرة به	كلب
٢٦٩	٥	- والمواطن التي لا يجوز فيها في الاصل الا الصمت - والنوع الذي لا يجوز منه : كل ما فيه ضرر ما ، ولو مقابلة ، فقد رد الرسول التحية المؤذية (السام عليكم) بقوله: وعليكم. وجنب الرسول الفاظه كلمة السوء.	الكلام
٢٦٥	٥		
ركاز	ر :	المال المدفون في الارض ، واحكامه	الكنز
٤٣	٢		
٢٥٤	١	والصلاة فيها	الكنيسة
٢٧١	١	احداثها في المدن ، والقرى	الكنائس
٣١	١		الكرهانة
٢٤٩	٥	للبهائم ، للعلامة ، يجوز	الكي
٣٢ ، ٣١	٢	وحكمها البدائي .	الكيمياء



U

- ل -

صفحة	المواضيع
	اللؤلؤ - وزكاته - اللباس والاناقة به - لبون - تلبية الحجاج - تلجئة
٢٦٥، ٢٦٤	الاحاد - الالحان - اللحية - الالتزام - الالتصاق العقارى - الالعب
٢٦٦	الامن - اللعان - اللغة العربية والاجنبية والشاذة - اللفظ ومداه - الفاظ اصطلاحية
٢٦٧	التلفيق - اللقطة والكافاة - الاقيط - التلقين للشاهد ، والميت
٢٦٨، ٢٦٧	الهم - اوائله ، وانواعه المابا وقصصا ، وغناء ، ورقصا وغير ذلك . .
٢٦٨	اللوطة - الليل (وقيامه)

الصفحة	الجزء	المحرف (ل)	البج
١٤	٢	الـؤلؤ	وزكاته ، بشرط التجارة به
زكاة	ر : ز		
٤٨١	٥	اللباس	- والتجملُ به ، وبغيره ، مستحب
٢٢٣	٥		- واحكامه الخمسة : الاباحة ، والكراهية ، والتحریم ..
٢٢٩	٥		- والذهب ، والفضة
٤٨١	٥		- والغلو بثمانه ، وافاقته ، والرسول ارتدى ثوبا بالف دينار ، وابو حنيفة ب (٤٠٠) دينار
١٧	٢	لبون	بنت لبون
١٥٩	٢	تلبية	الحجاج
ادعاء	ر : د	تلجئة	- في الدعاوي ، دعوى الصورية
بيع تلجئة	ر : ب		- في الالتزامات ، بيع التلجئة هو بيع الاجاء ، والاضطرار ، والاكراه ايضا
زندقة	ر : ز	الاحاد	والاباحية ، والزندقة
٢٧٢،٢٧٠	٥	الاحان	في الاذان ، والقرآن ، جائزة

Table of Contents

Chapter I	1
Chapter II	15
Chapter III	30
Chapter IV	45
Chapter V	60
Chapter VI	75
Chapter VII	90
Chapter VIII	105
Chapter IX	120
Chapter X	135
Chapter XI	150
Chapter XII	165
Chapter XIII	180
Chapter XIV	195
Chapter XV	210
Chapter XVI	225
Chapter XVII	240
Chapter XVIII	255
Chapter XIX	270
Chapter XX	285
Chapter XXI	300
Chapter XXII	315
Chapter XXIII	330
Chapter XXIV	345
Chapter XXV	360
Chapter XXVI	375
Chapter XXVII	390
Chapter XXVIII	405
Chapter XXIX	420
Chapter XXX	435

الصفحة	الجزء	المحرف (ل)	البجـ
			الحيمة
٧٩	١		- وغسلها (تحليلها) وحكمه
٢٦١	٥		- وقطعها ، والمنع منه ، خشية التشبه
			الالتزام
٣	٤		- بالايجاب ، والقبول :
عقد	ر : ع		، قولاً، وهذا هو الاصل
بيع تعاطي	ر : ب		، فعلا ، كبيع التعاطي
			- بدون ايجاب ، ولا قبول :
			في الظروف الطارئة ، في من انتهت مدة عقده في
٤١	٥		قلب البحر، فينشأ التزام جديد حكماً بلا ايجاب، وقبول
			الالتصاق
عقار-التصاق العقاري	ر : ع		الالتصاق العقاري ، ومفهومه ، واحكامه
			الالعاب
٢٥٩	٥		- يجوز منها كل ما تنقلب فيه السلامة
٢١٤	٤		- للاطفال ، ولهومها ، ولا يضمن متانها
٢٥٣	٥		- بالنرد ، او الشطرنج ، مكروه تحريماً ، وكل لهو الا (٣) انواع ..
رياضة	ر : ر		- انواعها « والعب القوي »
٥٤١	٢		للمصاة ، وحكمه
			اللعن

Date	Description	Debit	Credit
1891	To Balance		100
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	
	By Cash	50	

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ل)
			العنان
٥٨٦،٥٨٥	٢	وسيلة من وسائل الطلاق المؤبد	
			اللفظة
٣٢٦،٣٢٥	١	العربية ، والاجنبية ، والشاذة	
			اللغة الاجنبية
٢٢٦	٣	كاللغة العربية ، في الالتزام بها ، في اعطاء الامان ، وغيره	
			اللغة العربية
٣٢٠	١	- والدعاء بغيرها محرم ، لانها هي الاصل ، واللغة الاولى لكل عربي	
٣٢٦،٣٢٥	١	- والصلاة بغير اللغة العربية وحكمة	
٢٦٩	٥	- وفضل تعلمها ، وتعليمها ، وميزتها ، على اللغات	
			اللفظ
		- الاصل فيه : ما يدل عليه من قصد ، او ارادة فتعاطى البيع ، يفني عن التلقظ به لحصول الارادة	
٤ ، ٣	٥	- حدوده : بما يحتمل الغرض ، او العرف السائغ ، والا فلا قيمة لها ، فمن حلف : لا يشتري بفس ، فاشترى بدرم ، لا يحنث ، ولو مع العرف والنية	
٧٢	٣	- وشموله : فمن طلق زوجته قائلا : امرأته طالق ان كان الله يعذب المشركين ، لا تطلق ، لان اطفالهم لا يعذبون ..	
٤٧٨	٥	- المجازي .	
٣	٥		
			الفاظ
مصطلحات	ر : ص	اصطلاحية	

رقم (ب)	وصف	عدد	مبلغ
1	...	7	...
2	...	7	...
3	...	7	...
4	...	7	...
5	...	7	...
6	...	7	...
7	...	7	...
8	...	7	...
9	...	7	...
10	...	7	...
11	...	7	...
12	...	7	...
13	...	7	...
14	...	7	...
15	...	7	...
16	...	7	...
17	...	7	...
18	...	7	...
19	...	7	...
20	...	7	...
21	...	7	...
22	...	7	...
23	...	7	...
24	...	7	...
25	...	7	...
26	...	7	...
27	...	7	...
28	...	7	...
29	...	7	...
30	...	7	...
31	...	7	...
32	...	7	...
33	...	7	...
34	...	7	...
35	...	7	...
36	...	7	...
37	...	7	...
38	...	7	...
39	...	7	...
40	...	7	...
41	...	7	...
42	...	7	...
43	...	7	...
44	...	7	...
45	...	7	...
46	...	7	...
47	...	7	...
48	...	7	...
49	...	7	...
50	...	7	...
51	...	7	...
52	...	7	...
53	...	7	...
54	...	7	...
55	...	7	...
56	...	7	...
57	...	7	...
58	...	7	...
59	...	7	...
60	...	7	...
61	...	7	...
62	...	7	...
63	...	7	...
64	...	7	...
65	...	7	...
66	...	7	...
67	...	7	...
68	...	7	...
69	...	7	...
70	...	7	...
71	...	7	...
72	...	7	...
73	...	7	...
74	...	7	...
75	...	7	...
76	...	7	...
77	...	7	...
78	...	7	...
79	...	7	...
80	...	7	...
81	...	7	...
82	...	7	...
83	...	7	...
84	...	7	...
85	...	7	...
86	...	7	...
87	...	7	...
88	...	7	...
89	...	7	...
90	...	7	...
91	...	7	...
92	...	7	...
93	...	7	...
94	...	7	...
95	...	7	...
96	...	7	...
97	...	7	...
98	...	7	...
99	...	7	...
100	...	7	...

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ل)
٥١	١	باطل	التلفيق
		- حكمها :	التقطعة
٣١٩	٣	وجوب الاعلان عنها ، والا* ، ضمن	
		- المنتقط :	
٣٢١،٣٢٠	٣	، المحتاج : ينتقع بها ، ، الغني :	
٢٧١	٥	، يتصدق بها ، لو لها قيمة	
٣٢١	٣	، ويضمنها عند ظهور صاحبها	
		- المكافأة :	
٣٢١	٣	تجاوز ، لمن يدل* عايبها ، او يجدها	
٣١٤	٣	- التقاطه فرض عين ، ان لم يعلم غيره ، وكل حاجاته في بيت المال - الارجح ، الاسبغ اليه بشرط ان يكون انفع للقيط ، ولو	القيط
٣١٥	٣	المسبوق رئيس دولة	
٥٧١،٥٧٠	١	- للمحتضر ، والميت	التقنين
٣١٢	٤	- للشاهد ، وجوازه	
٣٨٢	٤	- واوائل العزف ، في الاحراس ، تحل* ولو للنساء :	الهمـو
٢٢٢	٢	، لا ضمان في التمدي عليها	
٢٩٢	٥	، ضمانها ، بما لا يعيدها معازف ، بالنسبة للمسلم	

ردیف (No)	شرح (Description)	مقدار (Quantity)	قیمت (Price)
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ل)
٣٠٧	٣	- والرقص وحكمه : من الحل ، الى كفر لمحلّه بالاجماع ..	تابع - اللهو
سينا	ر : س	- والسينا	
٢٩٣	٥	- والمشروبات ، كالانبذة ، تجمل اللهو حراما	
١٨٠	٣	- وعقوبة النوع المحرم ، واوكار المحرمات	
غناء	ر : غ	- والثناء ، ونظريات الفقهاء الـ (٧) في حكمه	
		-والقصص وجوازه ولوتاكد كذبه «حدثوا عن نبي اسرائيل ولا حرج» بشرط المقاصد الفاضلة ، كالوعظ ، ونحوه ، « وعلى هذا فان القصص الادبي على اختلاف انواعه مشمول بهذا الحكم ، مادام له غرض تربوي ، او اجتماعي مشروع»	
٢٥٩	٥	- والالاماب ، كالترد ، والشطرنج ، وغيرها	
٢٥٣	٥		
العاب	ر : ل		
رياضة	ر : ر		
الادب كفن	ر : أ	- والمسرح	
٨٦	٥	- وحكمها	اللاوطة
١٥٦	٣	- وعقوبتها	
صلاة	ر : ص	صلاة قيام الليل	الييل

(1)

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice.

2. The second part details the various methods used for data collection and analysis. It includes a list of procedures followed during the study, such as interviews, surveys, and focus groups.

3. The third part presents the findings of the research. It shows that there is a significant correlation between the variables studied, which supports the hypothesis of the study.

4. The final part concludes the document by summarizing the key points and providing recommendations for future research. It suggests that further studies should be conducted to explore other related factors.

* * *



صفحة	المواضيع
	التمتع - والاختلاف في تحريمها وفي الاجماع على التحريم - التمتع المطلقة
٢٦٩	التمتع في الحج .
٢٦٩	المثلة - في الحرب - التمثيل
	محمد (ص) - وابواه ، واذانه ، وحياته الخالدة ، ورسالاته ، وزوجاته وسهمه
٢٦٩	وشتمه ، وتعبده ، ولباسه .
٢٧١، ٢٧٠	الحارم - والخلوة - بنت مخاص - المدة - المدة وامثلة عليها - المدينة - المذي
	المرأة - الجهاد، والحقوق المالية، والخبرة ، والخلوة بشرط - وزواجها وسفرها
٢٧٣، ٢٧١	وشهادتها ، وقضاؤها ، وكرامتها ، والنظر اليها ، ونبوتها .
٢٧٣	مرور الزمن - مرض الموت - المرض - مروة
	المزاح - المساجد - المسارح - المسكين - مشد المسكة - مصحف - المطالع
٢٧٤	المعاني - مكة - ملائكة .
٢٧٥	الملك - واسبابه الثلاثة - ملك الغير والتصرف به فضولا لمصلحة - والملكية
٢٧٦	الاستملاك : للعقارات ، للثنائيم - النية واغراضها ، ومنى ومزدلفة - المهر .
٢٧٧	الماء - المرافق العامة - المال - بيت المال - الموتى - الموت
	الموات - الموسيقى - التمويه بالمعادن - المميز من الاطفال - الامتيازات
٢٧٨	الميزانية - الميقات

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (م)
٨٣	٣	وزعم التحريم بالاجماع	المُتَمَعَّة
٣٢٦،٣٣٥	٢	حق مالي ، لطلقة قبل الدخول ، ولا مهر مسمي لها	المُتَمَعَّة
١٩٤	٢	نوع من الحج	التمتع
٢٢٤	٣	في الحرب، تجوز، وبعد الحرب ، تحرم ، وهي التشويه مع التعذيب	المُتَمَلِّة
تعذيب	ر: ع		
حرب	ر: ح		
أدب كفن	ر: أ	كفن ، وأدب	التمثيل
قصص	ر: ق		
٣٨٥	٢	- وابواه ، وكفرها	محمد
٢٦٨	١	- واذا نه بنفسه	
٢٣٧	٣	- وحياته الروحية، كباقي الانبياء، في اضرحتهم.. «وقضية خلود الروح»	
٢٣٧	٣	- ورسائله باقية - كما بمدموته، خلافا لما نقل عن الاشعري والمقدسي	
٤٣٧	٥	- وزوجاته ، وزواجه جويرية ، من وسائل تحرير الارقاء ..	
٢٣٧	٣	- وسهمه، يسقط بموته، عند الاحناف، وعند الشافعية ، لا يسقط	
٢٨٠،٢٧٩،٢٢٦	٣	- وشتمه ، موجب للقتل ، وقصة والد ابي عبيدة ..	
٣٤٨،٣٤٦	١	- والصلاة عليه ، عند ذكره ، وكراهتها ، احيانا	
٢٣٩	١	- وتعبده ، قبل بعثته	
٤٨١	٥	- ولباسه ، وناقته فيه ، مهما بلغ ثمنه : ارتدى ثوبا بالف دينار ..	

Table of Contents

Introduction	vii
Chapter I. The History of the United States	1
Chapter II. The Constitution of the United States	15
Chapter III. The Federal Government	35
Chapter IV. The State Governments	55
Chapter V. The Local Governments	75
Chapter VI. The Judiciary	95
Chapter VII. The Executive	115
Chapter VIII. The Legislative	135
Chapter IX. The Administration	155
Chapter X. The Finance	175
Chapter XI. The Education	195
Chapter XII. The Religion	215
Chapter XIII. The Social	235
Chapter XIV. The Foreign Relations	255
Chapter XV. The Future	275

1912

1912

12 19

1. 1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

1912

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (م)
			تابع - المادة
			- في المآذير :
٧٠	٥	لاداء الدين ، ورفع الدعوى ، بعد (٣) ايام	
			- في التقادم :
تقادم	ر : ق	اسقوط الحق ، او نشوئه	
			- في اليمين :
يمين	ر : ي	حلف لايفعل شيئاً أبانما ، تطلق الايام على الثلاثة	
٢٥٧،٢٥٦،١٨٧	٢	والمجاورة فيها ، وحكمها	المدينة
١١١،١٠٧	١	تعريفه ، وحكمه	الذنى
٢٢٤	٣	ج - والجهاد ، حق عند المصلحة ح - والحقوق المالية : والمساواة بين الفقى،والفتاة:	المروءة
٤٢٢	٣	، في العطاء	
٤٤٠	٥	، في الايضاء	
			خ - والخبرة،بشؤون النساء:
٢٧٢،٢٧١	٤	، ولا يقبل فيها الرجال	
٦٠	٤	، كما في البكارة والثيوبه مثلاً	
			- المستخدمة (الامه قديما) من الناس عامه،كالحره من المحارم:
٢٥٠	٥	مسـا ، ونظـراً	
٢٣٥	٤	- والخلوة معها ، بشرط الامن ، على النفس	
٢٣٦	٥	- والخلوة مع المحارم ، مباحه ، الامن ، لا يؤمن	

Handwritten header text, possibly a title or page number, located at the top of the page.

Handwritten text, possibly a date or a specific identifier, located below the header.

Handwritten entry 1	Handwritten entry 2	Handwritten entry 3
Handwritten entry 4	Handwritten entry 5	Handwritten entry 6
Handwritten entry 7	Handwritten entry 8	Handwritten entry 9
Handwritten entry 10	Handwritten entry 11	Handwritten entry 12
Handwritten entry 13	Handwritten entry 14	Handwritten entry 15
Handwritten entry 16	Handwritten entry 17	Handwritten entry 18
Handwritten entry 19	Handwritten entry 20	Handwritten entry 21
Handwritten entry 22	Handwritten entry 23	Handwritten entry 24
Handwritten entry 25	Handwritten entry 26	Handwritten entry 27
Handwritten entry 28	Handwritten entry 29	Handwritten entry 30
Handwritten entry 31	Handwritten entry 32	Handwritten entry 33
Handwritten entry 34	Handwritten entry 35	Handwritten entry 36
Handwritten entry 37	Handwritten entry 38	Handwritten entry 39
Handwritten entry 40	Handwritten entry 41	Handwritten entry 42
Handwritten entry 43	Handwritten entry 44	Handwritten entry 45
Handwritten entry 46	Handwritten entry 47	Handwritten entry 48
Handwritten entry 49	Handwritten entry 50	Handwritten entry 51
Handwritten entry 52	Handwritten entry 53	Handwritten entry 54
Handwritten entry 55	Handwritten entry 56	Handwritten entry 57
Handwritten entry 58	Handwritten entry 59	Handwritten entry 60
Handwritten entry 61	Handwritten entry 62	Handwritten entry 63
Handwritten entry 64	Handwritten entry 65	Handwritten entry 66
Handwritten entry 67	Handwritten entry 68	Handwritten entry 69
Handwritten entry 70	Handwritten entry 71	Handwritten entry 72
Handwritten entry 73	Handwritten entry 74	Handwritten entry 75
Handwritten entry 76	Handwritten entry 77	Handwritten entry 78
Handwritten entry 79	Handwritten entry 80	Handwritten entry 81
Handwritten entry 82	Handwritten entry 83	Handwritten entry 84
Handwritten entry 85	Handwritten entry 86	Handwritten entry 87
Handwritten entry 88	Handwritten entry 89	Handwritten entry 90
Handwritten entry 91	Handwritten entry 92	Handwritten entry 93
Handwritten entry 94	Handwritten entry 95	Handwritten entry 96
Handwritten entry 97	Handwritten entry 98	Handwritten entry 99
Handwritten entry 100	Handwritten entry 101	Handwritten entry 102

الصفحة	الجزء	البج	الحرف (م)
٢٣٨	٥	ذ - الذميمة ، كالرجل ، في حل ، وحرمة النظر ، في المذهب الحنفي	تابع - المرأة
		ز - وزواجها ، حرية الفتاة ، في خطوبتها ، ومنع وليها من الخيلولة	
٣١٦	٢	دون اختيارها (تحريم المضل)	
٢٣٥	٥	س - والسفر بها	
٢٥٠	٥	س - والسفر بها (٣) ايام ، مع صالحين ، واقل مع غيرهم ومع الحارم مطلقا	
		ش - والشهادة :	
٣٧٢ ، ٣٧١	٤	، في شؤون النساء ، بما لا يقبل معه الرجال ،	
		، في مختلف الحوادث واخطرها بجريرة القتل ، وتكفي	
٣٧٩	٤	شهادة امرأة واحدة	
٢٦١	٥	ش - وشعرها ، وقصه ، تشبها بالرجال ، يحرم	
٢٣٥	٥	ص - والمصافحة ، لها بدون شهوة	
صلاة	ر : ص	- وصلاة الجماعة تكره لها	
٢٣٦	٥	- وصوتها وانه عورة ، ولا يمنع من التحدث معها ، بلا حاجة	
٢٧٤	٥	ط - وطلاقها ولا يبرره ، تركها للصلاة ، او فجورها (على خلاف)	
٣٣١ ، ٣٣٠	٤	ق - وقضاؤها ، الجنائي في حد ، او قود ، اختلف فيه	
٣٥٦	٤	ق - وقضاؤها ، في غير حد او قود ، يصح	
		ك - وكرامتها بالمحافظة عليها ، ومنع التعدي عنها	
		، من اجنبي : اسيرة سيبت بالشرق فعلى اهل	
تضامن عقائدي	ر:ص	المغرب نصرتها	
١٨٣	٣	، من مواطن: التحرش بالنساء ، وحرمة	



الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (م)
			تابع - المرأة
		م - ومسها : بشهوة :	
٢٣٥	٥	، بستوجب ، حرمة المصاهرة	
٢٣٦	٥	، وما جاز نظره مسه ، ومن جاز مسها ، جاز السفر بها	
٣٥٦	٤	ن - والنبوة ، يجوز ان تكون نبية ، لا رسولا	
نظر	ر : ن	ن - والنظر اليها ، وكافة احكامه	
			مروور
		الزمن : تقادمه	
تقادم	ر : ت		
			مرض الموت
٤٢٢	٥	- وتصرفات المريض فيه	
		- واقرار المريض :	
٤٣٥	٥	، بدين في ذمته ، ينفذ من كل ماله	
٤٦٣، ٤٦٢	٤	، لاجنبي ، بدين يستغرق ماله	
			المروض
		- يسقط :	
صلاة المريض	ر : ص	، الفروض	
١٧٣	١	، والواجبات ، كمسح الرأس	
		- يستوجب :	
عيادة	ر : ع	عيادة المريض ، ولو مجوساً	
١٤٨	٢	موقع معروف ، ومن شعائر الحج	مرووة

تاریخ	شرح	مبلغ	تعداد
1397/01/01	بابت...
1397/01/02	بابت...
1397/01/03	بابت...
1397/01/04	بابت...
1397/01/05	بابت...
1397/01/06	بابت...
1397/01/07	بابت...
1397/01/08	بابت...
1397/01/09	بابت...
1397/01/10	بابت...
1397/01/11	بابت...
1397/01/12	بابت...
1397/01/13	بابت...
1397/01/14	بابت...
1397/01/15	بابت...
1397/01/16	بابت...
1397/01/17	بابت...
1397/01/18	بابت...
1397/01/19	بابت...
1397/01/20	بابت...
1397/01/21	بابت...
1397/01/22	بابت...
1397/01/23	بابت...
1397/01/24	بابت...
1397/01/25	بابت...
1397/01/26	بابت...
1397/01/27	بابت...
1397/01/28	بابت...
1397/01/29	بابت...
1397/01/30	بابت...
1397/01/31	بابت...

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (م)
			المزاح
٣١٢	٤	للقاضي ، في مجلس القاضي ، لا يجوز ، وفي غيره ، يجوز ، بدون افراط فيه	
	ر : س		المساجد
	ر : أ		المسارح
٥٨	٢		المسكين
			مشد المسكة
١٨	٤	من انواع الوقف ، وهو حق الفروع عن حفر نهر ، او حرث ارض	
١١٧ ، ١١٦	١		مصحف ومسه ، بطهارة
٩٦	٢	اختلاف المطالع ، في ثبوت الالهة	المطالع
٣	٥	العبرة ، المعاني ، للالفاظ والمباني	المعاني
٢٥٢	٥	- منع تأجير بيوتها ، في الموسم ، منعا الاستغلال	مكث
٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ١٨٧	٢	- والمدينة ، والمجاورة فيها ، مكروهة ، وايها افضل ..	
٣٥٥ ، ٣٥٤	١	والحَفَظَةُ ، للانسان ، وان البشر ، افضل ، والسبب في ذلك ..	ملائكة

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

1. (1)

الصفحة	الجزء	البجـث	الحرف (م)
			الملك
٢٩٨	٥	- الاسباب الثلاثة للتملك	
٣	٤	- المال ، والتقوم	
١٠٠	٤	- المال ، والتقوم ، والفرق بينها	
			ملك الغير
		- والتصرف فيه فضولا :	
		، جلب مصلحة :	
		، كقصة محمد في بيع امته مسافر توفي	
١٢٧	٥	في الطريق	
		، كقصة اكل الزوجة ، من مال زوجها	
٢٦٣	٥	البخيل ، بلاذنه (كلي وولدك بالمعروف)	
		، لدفع مضرة :	
٢٥٦	٥	، كبيع اموال المختكرين	
٢٥٧	٥	، كذبح المحتسب طيور مؤذي جيرانه	
٣٠٦،٢٢٩	٤	كنظام سياسي للحكم ، ونظرية تحريم تأييد الوظائف	الملكية
	ر : و	ولاية	

1830 (1) _____

1830 (2) _____

1830 (3) _____

1830 (4) _____

1830 (5) _____

1830 (6) _____

1830 (7) _____

1830 (8) _____

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (م)
			الاستملاك
	ر : أ	للاراضي ، والعقارات :	
		- الاراضي الخراجية: تباع قهراً، ان تأخر خراجها	
٤٦٩	٥	عاماً واحداً	
		- الاراضي العامة : المصلحة العامة تبرر التصرف	
١٦٥	٣	بها (واستملاكها)	
		- الغنائم : يمكن للامام بيعها وفيها حق صريح	
٩٧	٤	للمحاربين ، اذا قضت المصلحة العامة بذلك	
			المنبر (١)
٢٥٩	١	واغراضه، الاسلامية، وفي التوجيه العام للاصلاح ومعالجة احداث الاسبوع،	
			الاستمناء
١٥٦	٣	محرم ، ويستوجب التعزير	
			المنى
١١١،١٠٧	١	والمذى	
			مئى
١٧٨،١٠٠	٢	ومزدلفة	
			المهو
٢٦١،٣٥٤،٣٢٩	٢	ومهر المثل ، واوصافه ، والاختلاف فيه	

(١) مما يؤسف له ، ان تنحدر أكثر المنابر عن هذا المستوى الرفيع الى الشؤون البالية والحرافية، والمتنافرة في كثير من الاحيان مع ابسط مبادئ المنطق والعلم ، وحقائق التاريخ ، ولوحانظت المنابر على اغراضها السامية لكادت موضع القيادة الفكرية للجبل وعلى عاتق وزارة الاوقاف الاسلامية تلقي عبء تصحيح هذا الانحراف الخطير على ان يتجرد المسئولون في مختلف عهودهم عن التدخل السياسي في التوجيه ، ولعل ذلك لا يتيسر الا بانشاء مجلس دائم لتخطيط هذا التوجيه الاسلامي العلمي السليم ، يتمم بحصانة تحول دون اي تأثير غريب عليه .

تاریخ	شرح	مبلغ
۱۳۰۲/۰۱/۰۱	بابت دریافت از آقای...	۱۰۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۲	بابت پرداخت به خانم...	۵۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۳	بابت دریافت از آقای...	۲۰۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۴	بابت پرداخت به خانم...	۷۵/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۵	بابت دریافت از آقای...	۱۵۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۶	بابت پرداخت به خانم...	۹۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۷	بابت دریافت از آقای...	۳۰۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۸	بابت پرداخت به خانم...	۱۲۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۹	بابت دریافت از آقای...	۲۵۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۰	بابت پرداخت به خانم...	۱۸۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۱	بابت دریافت از آقای...	۳۵۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۲	بابت پرداخت به خانم...	۲۲۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۳	بابت دریافت از آقای...	۴۰۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۴	بابت پرداخت به خانم...	۲۸۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۵	بابت دریافت از آقای...	۴۵۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۶	بابت پرداخت به خانم...	۳۲۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۷	بابت دریافت از آقای...	۵۰۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۸	بابت پرداخت به خانم...	۳۸۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۹	بابت دریافت از آقای...	۵۵۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۰	بابت پرداخت به خانم...	۴۲۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۱	بابت دریافت از آقای...	۶۰۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۲	بابت پرداخت به خانم...	۴۸۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۳	بابت دریافت از آقای...	۶۵۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۴	بابت پرداخت به خانم...	۵۲۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۵	بابت دریافت از آقای...	۷۰۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۶	بابت پرداخت به خانم...	۵۸۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۷	بابت دریافت از آقای...	۷۵۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۸	بابت پرداخت به خانم...	۶۲۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۹	بابت دریافت از آقای...	۸۰۰/۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۳۰	بابت پرداخت به خانم...	۷۰۰/۰۰

این سند به موجب آن صادر شده است و هیچگونه اعتباری ندارد. تاریخ: ۱۳۰۲/۰۱/۳۰

الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (م)
			الماء
		- من المرافق العامة، وعمر يقول لمن مُنموا الماء: هلا وضعتهم فيهم السلاح؟ فثروات الارض وبترونها وكنوزها	
١٢٠، ٨٣	٥	الاجرة، مشمولة من باب الاولى، بهذا الحكيم،	
١٣٢	١	- المستعمل	
٢٨١	٥	- وانواعه، ملك خاص، وعام	
			المال
٢٤٣	٤	(٣) انواع، ثمن (نقد) واعيان، ومثليات	
ملك	ر: م	لغيره، والتصرف به لمصلحة عامة	
			بيت المال
٢٤٢	٣	واخذ مستحق لما يؤول اليه جائز	
			الموتى
٢١٨	٣	- واجرم، بعد الموت في ثلاث عشرة حالة	
		- احكامهم من الموت الى الدفن:	
٥٩٨، ٥٩٧، ٥٨١	١	كالصلاة عليهم، وحملهم، ودفنهم، وغسلهم	
١١٣، ١١٢		- ومناجاتهم:	
أبث	ر: أ	، في التأبين	
١٣٠	٣	، في التعزير: وجدتم ما وعد ربكم حقاً الآية،	
			الموت
٢٦٩	٥	وكراهية تمنيه، (اعمل لديناك، كأنك تعيش ابداً)	

تاریخ	شرح	مبلغ	مجموعه
۱۳۰۲/۰۱/۰۱	بابت دریافت از ...	۱۰۰	۱۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۲	بابت دریافت از ...	۲۰۰	۳۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۳	بابت دریافت از ...	۳۰۰	۶۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۴	بابت دریافت از ...	۴۰۰	۱۰۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۵	بابت دریافت از ...	۵۰۰	۱۵۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۶	بابت دریافت از ...	۶۰۰	۲۱۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۷	بابت دریافت از ...	۷۰۰	۲۸۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۸	بابت دریافت از ...	۸۰۰	۳۶۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۰۹	بابت دریافت از ...	۹۰۰	۴۵۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۰	بابت دریافت از ...	۱۰۰۰	۵۵۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۱	بابت دریافت از ...	۱۱۰۰	۶۶۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۲	بابت دریافت از ...	۱۲۰۰	۷۸۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۳	بابت دریافت از ...	۱۳۰۰	۹۱۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۴	بابت دریافت از ...	۱۴۰۰	۱۰۵۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۵	بابت دریافت از ...	۱۵۰۰	۱۲۰۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۶	بابت دریافت از ...	۱۶۰۰	۱۳۶۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۷	بابت دریافت از ...	۱۷۰۰	۱۵۳۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۸	بابت دریافت از ...	۱۸۰۰	۱۷۱۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۱۹	بابت دریافت از ...	۱۹۰۰	۱۹۰۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۰	بابت دریافت از ...	۲۰۰۰	۲۱۰۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۱	بابت دریافت از ...	۲۱۰۰	۲۳۱۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۲	بابت دریافت از ...	۲۲۰۰	۲۵۳۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۳	بابت دریافت از ...	۲۳۰۰	۲۷۶۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۴	بابت دریافت از ...	۲۴۰۰	۳۰۰۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۵	بابت دریافت از ...	۲۵۰۰	۳۲۵۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۶	بابت دریافت از ...	۲۶۰۰	۳۵۱۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۷	بابت دریافت از ...	۲۷۰۰	۳۷۸۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۸	بابت دریافت از ...	۲۸۰۰	۴۰۶۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۲۹	بابت دریافت از ...	۲۹۰۰	۴۳۵۰۰
۱۳۰۲/۰۱/۳۰	بابت دریافت از ...	۳۰۰۰	۴۶۵۰۰

الصفحة	الجزء	البَحْث	الحرف (م)
٢٧٨، ٢٧٧	٥	الاراضي ، باعمالها (٣) سنوات ، تعود للدولة	المسوات
لهو	ر : ل	واوائل العزف ، من دفوف ، وقصب ، وغيرها	الموسيقى
		بالذهب والفضة :	التمويه
٢٣٧	٤	، لا يجري فيه البيع الربوي	
اكثريه	ر : ك	، له حكم الاكثريه	
٤٣٧	٥	، لاقلام الخبر ، والمخبر ، ونحوها ، مكروه	
٣٠٧	٣	- حدث بين ٧ - ١٥ سنة ، ولا يقبل ايمانه ، ولا رده حتى يبلغ	المميز
قاصرون	ر : ق	- كقاصر ، واحكامه	
طبقية	ر : ط	لذوي العلم ، والخبرة ، والانتاج ، وتحريم كافة ما يتجاوز هذه الحدود	الامتيازات
مصارف	ر : ص	موارد الدولة ، ومصارفها	الميزانية
١٥٢	٢	موافقت ، مواطن الاحرام	الميقات

100

100

100

100

[Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page]

صفحة	المواضيع
	ببذ : اعلام العدو قبل الاغارة عليه - انبذة (خمور) نجاسة الخمر تنجس
٢٧٩	السوائل وغيرها - التنجيم - الانتخاب
٢٨٠	النذرة - ودوران الحكم عليها احيانا، وفي سائر الحالات الحكم للاكثرية الساحقة
٢٨٠	النذر : اصله الخطر ، وجانبه الانساني وانواعه
٢٨١	الانذار - الترد - التزل - النسب ودرجاته
٢٨٢	النسبية - للاشخاص ، الاشياء ، في الاعمال ، في الالتزام .
٢٨٣	النساء : نوع من الربا - النسيان - النشوز - النصاب - المناصبه - النصوص
	النظر - والاذن ، وحدوده ، والمرأة : لاثارها ، نحيالها ، لشخصها ، لوجهها
٢٨٥،٢٨٣	وفي الخطوبة ، والمصاهرة ، وللعاجز والمذور ، والماجنات .
٢٨٦،٢٨٥	النظام (ومظاهره) - النظام العام ، وحقوق الافراد والجماعة
٢٨٦	التنفيذ : الشرعي ، المقاري ، المدني ، بالبيع ، بالحبس ، بالحجز .
٢٨٧	النفس - النفاس - النفع - الانتفاع - النفقات
٢٨٨،٢٨٧	نفقة - الزوجية ، واحوالها - نفقة المدة - نفقة الاقارب
٢٨٨	التنفيذ - النفي (بينة) - النقد - النقض
	النواقض - النقل - النكاح - الانكار - النكول - النيابة - الانابة - النار
٢٨٩	(التعذيب فيها) .
	النية - المبدأ فيها ، مواضعها : في البيوع ، والجرائم ، والاخلاق والمداواة ،
٢٩١،٢٩٠	والزبا ، والعبادات والمعقوبات والمعائد والعلوم ، والمعاملات ، والايان



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ن)
٢٢٦	٣	اعلام العدو ، بالحرب ، قبل الاغارة عليه ، وحدوده	نبد
		والخمر ، وانواعها ، والمقدار المسكر ، من غير عصير العنب	أنبذه
	ر : خ	وموضع الحد فيها ، ومذهب المتزلة ، ومذهب محمد	
٢٩٠	٥	الخمر العينية « ومفهومها »	نجاسة
٢٢٢-٢٠٥	١	ازاتها ، مطهراتها ، انواعها	
٢٢٢	١	- السائل ، كالمسل ، وتطهيره	تنجس
٤٦٧	٥	- غير السائل ، كالأطعمة ، واثره ، وعلامته	
٢٠٩	١	- الاشياء ، والمطهرات ، نيف ، وثلاثون	
١٢٤	١	- المياه ، بتغيير ، او صافها	
٢٢٥،٢٢٣	١	الطهارة بالمياه	استنجاء
٣٠	١	والاعتماد على غير الحقائق ، وحكمه	التنجيم
		لرئيس الدولة « السلطان » من قبل الاشراف ، والاعيان ، (١)	الانتخاب
٣٠٥	٤	وهؤلاء هم اهل الحل ، والعقد	

(١) يراجع بحث : ط - طبقية ، لمعرفة طبيعية الامتيازات الاجتماعية ومداه ، وحدودها .

Year	Month	Day	Location
1917	Jan	1	...
1917	Jan	2	...
1917	Jan	3	...
1917	Jan	4	...
1917	Jan	5	...
1917	Jan	6	...
1917	Jan	7	...
1917	Jan	8	...
1917	Jan	9	...
1917	Jan	10	...
1917	Jan	11	...
1917	Jan	12	...
1917	Jan	13	...
1917	Jan	14	...
1917	Jan	15	...
1917	Jan	16	...
1917	Jan	17	...
1917	Jan	18	...
1917	Jan	19	...
1917	Jan	20	...
1917	Jan	21	...
1917	Jan	22	...
1917	Jan	23	...
1917	Jan	24	...
1917	Jan	25	...
1917	Jan	26	...
1917	Jan	27	...
1917	Jan	28	...
1917	Jan	29	...
1917	Jan	30	...
1917	Jan	31	...

الحرف (ن) البحر _____ ث

الجزء الصفحة

النذرة

- لا يدور عليها الحكم :

- ٢٢٤، ٢١٩ ٥ ، يجوز التحلي بالذهب والفضة تمويها ،
وبالحري ، بمقدار اربع اصابع في الثياب
٢٩٨، ١٦٢ ٤ ، يصح بيع عقار ، من بائنه ، قبل قبضه لندره
هلاكه ، قبل استلامه

- يدور عليها الحكم :

- ٢٣٤ ٣ ، الاكثرية تحترم بشرط التجنب للضرر ،
والا فلا قيمة للاكثرية
ر : ك اكثرية

النذر

- الاصل فيه : الخطر للنهي عنه ، لانه لا يقدم ، ولا يؤخر ، واقيامه على غير

- ٤٥٨ ١ الحقائق العملية ، والاسباب الطبيعية والاجتماعية المعقولة
- الجانب الانساني فيه : لا يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص ،
فيجوز صرفه ، لغير ما حدده صاحب
٧٠ ٣ النذر على شرط ، الدفع لذي الحاجة

- انواعه :

- ٢٠٣ ٥ ، ملازم : ، اذا تبينت فيه المصلحة
٦٧ ، ٦٦ ٣ ، اذا توفر فيه الشرط
، غير ملازم : ، ان قام على وم ، او خرافه ، كافي
١٢٨ ١ نذور الاضرحية ، فهي محرمة

1912 May 10

Dear Mother
I received your letter of the 5th and was
glad to hear from you. I am well and
hope these few lines will find you the same.
I have not much news to write at present.
I am still in the same place and
doing the same work. I hope to hear from
you again soon.

Yours affectionately,
John Doe
P.S. I have not much news to write at present.
I am still in the same place and
doing the same work. I hope to hear from
you again soon.

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ن)
			الانذار
	ر: ع	في الايجارات ، والبيوع ، وغيرها	
		والشطنج :	التنود
	ر: ل	، من وسائل اللهو ، وحكمها	
			المنزل
١٢٦	٥	- واختراق حرمة بغيراذن ، ولغير ضرورة : جرم(١)	
٦٦٢	٢	- الشرعي ، الزوجة	
مسكن	ر: س		
			التنسب
٦٣٠،٦٢٣	٢	- وثبوتة ، والفرائس(٢)	
٦٣ ، ٦٩	٣	- ودرجات قوته الاربع	
٤٦٦	٤	- والاقرار به ، ومدى سريان الاقرار	
٤٣٨	٥	- الى الام ، كالحسن ، والحسين ، ولدي فاطمة	

(١) وكذلك فانه جرم في نظر القانون ، وقد نص على عقوبة اختراق حرمة المنازل في المادتين ٥٥٧-٥٥٨ من قانون العقوبات السوري .
(٢) تراجع احكام دعاوى النسب في الصفحة (٥٢) من الجزء (٢) من « التكملة » .

Date	Description	Debit	Credit
1912	To Balance	100	100
1912	By Cash	50	50
1912	By Cash	25	25
1912	By Cash	25	25
1912	By Cash	25	25
1912	By Cash	25	25
1912	By Cash	25	25
1912	By Cash	25	25

Total Debit 500 Total Credit 500
 Balance Forward 100 Balance Forward 100

الصفحة	الجزء	الب	الحرف (ن)
			النسبة
			- للاشخاص :
٣١٣	٣	، جارية تنفي : بيها حلال ، وغناؤها محرم ..	
		، مال المورث الحرام ، حلال للوارث ، ومال الزوج	
٢٤٧	٥	الحرام ، حلال للزوجة .	
			- للاشياء :
		، في الاحكام بالتحليل : يحتكم في الموازنة الى قاعدة	
اكثريه	ر : ك	الاكثرية (١)	
		، بين المصاحبة والمضرة : فايها غلب على الشيء حكم	
غالبية	ر : غ	فيه بمقتضاه	
			- في الاعمال :
			بين ضررين ؛
٣١٥	٣	، يختار الاخف : لا يقاوم امام قاهر بالدماء	
		، يقتل المسلمون والمواطنون ، الذين	
٢٢٣	٣	ترس بهم العدو في المعركة	
			- في الالتزام :
		المضمان بقدر التسبب في الاتلاف ، والضرر ، وتلاحظ	
٤٣،٢٤،٢٣	٥	كافة ظروف التلف وعوامله الاخرى	

(١) لعل نظرية « النسبية » اوسم وادق نظرية عرفت حتى الآن ، ويشير القرآن الكريم الى ذلك فيقول : ويسألونك عن الخمر والميسر .. قل فيها اثم كبير ، ومنافع للناس ، واثمها اكبر من نفعها .
وفي ظل هذه الموازنة صدر الحكم بالتحريم ، وهذه النظرية تجعل بيد الانسان مفتاحا لحل الالف القضايا الخالية من النصوص وما اكثر ما يواجه منها الناس ، في كل مكان ، وزمان ، وجيل .

(5) 12

مجله

شماره

صفحه

موضوعات:

1. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1357 7 417

2. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1358 7 417

3. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1359 8 417

موضوعات:

4. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1360 7 417

5. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1361 7 417

6. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1362 7 417

7. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1363 7 417

موضوعات:

موضوعات:

8. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1364 7 417

9. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1365 7 417

10. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1366 7 417

موضوعات:

11. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1367 7 417

12. بررسی وضعیت اقتصادی ایران در سال 1368 7 417

این مجله در سال 1368 در تهران چاپ شده است. این مجله در سال 1368 در تهران چاپ شده است. این مجله در سال 1368 در تهران چاپ شده است. این مجله در سال 1368 در تهران چاپ شده است. این مجله در سال 1368 در تهران چاپ شده است.

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ن)
ربا	ر : ر	ربا ، الاجل	النِّسَاء
٤٩	٣	والسهو ، وفرقها	النسيان
٦٤٦	٢	نشوز الزوجة : امتناعها عن الطاعة الزوجية ، بشير حق	النشوز
٣١٠١٨٠١٦	٢	في الزكاة ، في التقدي ، والسوائم	النصائب
١٨٣	٥	نوع من المساقاة : ومن الاعمال الزراعية ، والابستنة	المناسبة
٣٧	٥	والامراف ، وانها تقيد النصوص وتحد منها ، كحديث : لاناكلوا بالقرآن ، فيحكم بجواز اجور تعليم القرآن ، جريامع العرف	النصوص
٤١	٢	- وتحريم فرض الضرائب ، واقامة العوائق ، على زيارتهم بيت المقدس - ومساواتهم ، في اتمامل ، والحقوق ، واحترام شعائرهم	النصاري
٢٣٤	٥	- والاذن : النظر لمورة الاجنبي مع الاذن يجوز ويمنع الاثم	النظرو
٢٧٣	١	- والامرء ، وحكمه - وحدوده اذا اتحد الجنس :	
٢٣٧	٥	، فيحل نظر المرأة الى المرأة ، كالرجل من الرجل - للمرأة :	

1. The first part of the document is a list of names and addresses.

2. The second part of the document is a list of names and addresses.

3. The third part of the document is a list of names and addresses.

4. The fourth part of the document is a list of names and addresses.

5. The fifth part of the document is a list of names and addresses.

6. The sixth part of the document is a list of names and addresses.

7. The seventh part of the document is a list of names and addresses.

8. The eighth part of the document is a list of names and addresses.

9. The ninth part of the document is a list of names and addresses.

10. The tenth part of the document is a list of names and addresses.

11. The eleventh part of the document is a list of names and addresses.

12. The twelfth part of the document is a list of names and addresses.

الحرف (ن) البحث _____ ث الجزء الصفحة

النظر للمرأة

آ - ومواضعه :

- لاثارها :

- ٢٣٨ ○ ، النظر لاثار المرأة وتوابها المنفصلة، او المتصلة محرم
- ٢٣٤ ○ ، النظر لقامتها، وزينتها، وثيابها، ان لم تصف عظامها

- تخيالها :

- ٢٣٨ ○ ، والفرق بين النظر الى خيال المرأة وشخصها
- ٢٣٨ ○ ، النظر لتخيلها في المرأة والماء (او على الشاشة اليوم..)

- لشخصها :

٢٩٣٠٢٢٩ ٢ النظر لشخصها ، وحكمه

- ٢٣٨ ○ ، النظر لشخصها ، في الزجاج والماء ..

- لوجها :

- ٢٣٧ ○ ، النظر اليه لحاجة ، كقاض ، وشاهد

النظر للمرأة

ب - ومواضعه :

، والخطوبة :

- ٢٣٧ ○ قوله (ص) للمغيرة: انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما

، والمصاهرة :

- ٢٣٣ ○ النظر بشهوة (كالمس بشهوة) يوجب حرمة المصاهرة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

o

100

مكتبة

o

100

مكتبة

مكتبة

o

100

مكتبة

o

100

مكتبة

مكتبة

Y

100/100

مكتبة

o

100

مكتبة

مكتبة

o

100

مكتبة

مكتبة

مكتبة

o

100

مكتبة

مكتبة

o

100

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (ن)
			تابع - النظر للمرأة
			، والمأجز :
٢٣٩	٥	المحبوب والمحصى، لا بأس بنظره المرأة، لانها من اولي الاربة	
			، والمذر :
١٦١	٣	يجوز النظر في كل موضع له عذر يستوجبه	
			، والمأجنات:
٢٩٣، ٢٩٢	٢	النظرات الي المستترات ، والكافرات ، لا مانع منه..	
			النظافة
٢٦١	٥	اغتسالا ، وتقلبا ، وحلاقة ، في مدة اقصاها ٤ يوما	
			النظام
٨٣	١	- في الطهارة : كالوضوء ، فان الترتيب ، والموالاته فيه سنة	
صلاة الجماعة	ر:ص	- في العبادة : كصلاة الجماعة ، وان الله لا ينظر الى الصف الموعج	
عقوبات	ر:ع	- في العقوبات: تحديدها الشخصي ، والنوعي	
٢٦٧	١	- في القرآن : تلاوته اثناء الاذان ، لا تجوز	
ورثة	ر:و	- في الاموال: ترتيب الورثة ، وحقوقهم ، وفق تكاليفهم الاجتماعية	
			النظام العام
			آ - حقوق الافراد :
		(١) العاديين : في التضامن الاجتماعي : مسلة	
		سببت في المشرق وجبت نصرتها	
٢٢١	٣	على اهل المغرب	

1. The first part of the document is a list of names and addresses.

2. The second part of the document is a list of names and addresses.

3. The third part of the document is a list of names and addresses.

4. The fourth part of the document is a list of names and addresses.

5. The fifth part of the document is a list of names and addresses.

6. The sixth part of the document is a list of names and addresses.

7. The seventh part of the document is a list of names and addresses.

8. The eighth part of the document is a list of names and addresses.

9. The ninth part of the document is a list of names and addresses.

10. The tenth part of the document is a list of names and addresses.

11. The eleventh part of the document is a list of names and addresses.

12. The twelfth part of the document is a list of names and addresses.

الحرف (ن) البحث

تابع - النظام العام

٢) ناقصي الاهلية :

- ٣٤٦ • ، كالقاصرين ، وصلحهم على مادون الدية ، باطل
- ١١٠ • ، وكالمتوهين
- ر : غ غائب ، وكالفائين
- ر : ق قاصر

ب - حقوق الجماعة

الدفاع عنها ، واقتال في سبيلها ، وعدم سقوطها

- ٢٨٤ • بالاسقاط ، والتصرف فيها ، لصالح المجموع
- ر : آ تأمين

التنفيذ

- ٣٤٧ ٤ - الشرعي : بجس المحكوم عليه بالنفقة مطلقا
- المقاري «بالبيع الجبري»

، لاراض خراجية، اعمل استثمارها عامما، فلم

- ٤٦٩ • تدفع ضريبها
- ، لعقار مات مورثه، بلا وارث، فيباع من قبل
- ٣٢٣ • القاضي، او رئيس التنفيذ

- المدني :

- ٣٢٢ ٤ ، يبيع مال المدين جبراً عندها ، لا عنده للوفاء (١)
- ٣٤٧ ٤ ، بجس المحكوم عليه لكل دين، بشرط وجود مال لديه
- ر : د ديب
- ٣٢٠ ٤ ، بالحجز للمنقول ، وغيره ، ثم يمه

(١) يراد من هذا التصير «عندها» و«عنده» الشائع في اسلوب فقهاء المذهب الحنفي عند الاطلاق، الصاحبان ابو يوسف، ومحمد والامام ابو حنيفة.

7) 1997

الصفحة	الجزء	البَحْث	الحرف (ن)
			النفسى
	ر : ص	كفايتها ، واجب ، والتصدق ، قبل ذلك : حرام	
١٩٩٠١١١	١	وحكمه	النفس
٣٠٣	٤	والضرر ، اساس الحكم : الاخرس لا يصلح للفتوى لضرره	التفـع
١٧٩	٥	لا تقابل بموض : رب ارض عدل عن المزارعة فعامله الذي فلتحها لا شيء له من المنفعة ، وقيل : له اجرة مثله	المنفعة
	ر : ر	العيني ، والارتفاقات المقارية	الانتفاع
	ر : ص	التعاقدية ، والقضائية	التفـعات
	ر : ص	العامة ، او المصارف (الجهات التي تصرف فيها اموال الدولة)	
٦٤٤	٢	- وعناصرها الثلاثة	نفقة الزوجية
٦٥٦	٢	- والاستدانة على الزوج	
٦٥٨	٢	- والاستدانة قضاء ورضاء	
٦٤٩	٢	- والكسوة كل نصف عام	

Handwritten header text, possibly a title or date, located at the top of the page.

First line of handwritten text in the main body of the document.

Second line of handwritten text in the main body of the document.

Third line of handwritten text in the main body of the document.

Fourth line of handwritten text in the main body of the document.

Fifth line of handwritten text in the main body of the document.

Sixth line of handwritten text in the main body of the document.

Final section of handwritten text at the bottom of the page, consisting of several lines.

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ن)
			نفقة العدة
٦٦٩	٢	وحكمها	
٦٧٨، ٦٧٦	٢	الاصول ، والارحام	نفقة الاقارب
٢٣٨	٣	مكافأة في الحرب تحريضا للمحاربين ، كالاوسمة اليوم	التنفيذ
			النفي - عقوبة ادارية:
١٨٠، ١٤٨	٣	عمر نفى نصر بن حجاج ، نظراً لجماله ، بلا جرم	
			- عقوبة جزائية :
١٤٧	٣	عمر نفى ربيعة لشربه الخمر ، الى خيبر	
			بينة النفي
شهادة	ر : ش	بينة النفي في اثبات المكس ، والاخذ بها بشروط	
			النقد
	ر : ث	والثمن	
	ر : ص	والصرافة	
	ر : ر	والتفاضل فيه	
١٦٦، ٢٤	٤	- كساده ، واختلاف سعره ، وتمينه	
			النقض
اصول محاكمات	ر :	للاحكام ، عن طريق الطعن ، او اعادة المحاكمة ، واحواله (١)	

(١) تراجع ايضا الصفحة «٢١» من الجزء «١» من تكملة ابن عابدين .

Faint header text, possibly a title or page number, located at the top of the page.

Main body of faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is arranged in several paragraphs.

Faint footer text, possibly a date or page number, located at the bottom of the page.

الصفحة	الجزء	البـحـث	الحرف (ن)
			النواقض
٩٠	١	مبطلات الوضوء	
٣٠٦	٤	من الكتب للاقوال، ليس علما، والمفتي هو المجتهد، لا الناقل	النقل
زواج	ر: ز	الزواج، ومحرماته، وانواعه، وكافة احكامه	النكاح
٤٤٧	٤	يستوجب يمين المنكر، الا في مواضع (١)	الانكار
٤٢٤	٤	عن اليمين، وسيلة اثبات فور النكول، او بعد عرض اليمين ٣ مرات	النكول
حق	ر: ح	العامة، مؤسسة الحق العام، او حق الجماعة، او حق الله	النيابة
٣٥٠	٤	في القضاء، تجوز كتابة القاضي، للقاضي	الانابة
احراق	ر: ح	والتعذيب، بالاحراق بها، لا يجوز	النار

(١) وكذلك نصت المادتان «١١٤»، «١٢٥» من قانون البيئات على ان اليمين لانوجه في الحالات المعددة فيها .

Date	Description		
1912	...		
1913	...		
1914	...		
1915	...		
1916	...		
1917	...		
1918	...		
1919	...		
1920	...		

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ن)
			النية
			المبدأ : (١)
٢٨٨	٣	دوران الحكم مع القصد وجوداً وعدمًا	
علة	ر: ع		
ارادة	ر: ر		
			مواضيع النية :
			ب- في البيوع :
		، انشاء : كبيع التعاطي ، بلا ايجاب ، ولا قبول ، لعلة	
		توفر الارادة	
		، الناء : كقطع البائع الثوب المبيع ، بمد طلب المشتري	
		اقالته من الصفقة	
بيوع	ر: ب		
			ج- في الجرائم : (كالقتل)
		فالنية هي الفارق بين القتل العمد ، والخطأ	
قتل	ر: ق		
			خ- في الاخلاق :
		اقامة الزينات خيلاء وتجيبراً ، تكره ، وبدون	
		قصد الكبرياء ، لانكره	
٢٣٢	٥		
			د- في المداواة :
		حشيش ، يحل للتداوي ، ويحرم لاهو	
٢٩٥،٢٩٤	٥		
			و- في الربا :
		وجواز اقتراض الارغفة بين الجوار ، ولو مع ربا	
		الفضل ، والنسيئة ، لانتقاء قصد الربا ، ولا حاجة	
١٨٧	٤		

(1)

الحرف (ن) البحث _____ ث _____ الجزء الصفحة

تابع - النية

ع - في العبادات :

٧٢ ١ ، سنة في الوضوء

٢٧٧ ١ ، شرط في الصلاة

- في العقوبات :

١٦٣ ٣ ، جهل المنع ، او التحريم ، يمنع عقوبة حديث عهد بالاسلام

- في العقائد :

، أنا مسلم - قلها محارب وبيده السلاح ، او ذمي

٢٧٧ ، ٧٢ ١ لا يصبح بها مسلما

٢٨٨ ٣ ، جهل الاجانب ، بالاسلام ، وعدم قصد المكابرة

٨٣ ٥

- في العلوم ، والدراسات :

، ومقاصدها.. لوجه الله او لخدمة الامة الخالصة

٢٦١ ٥ او للتجارة والاستغلال

- في المعاملات :


هدية ، هدية : من التحليل ، الى التحريم ، بحسب القصد ر : ه

ي - في اليمين

٧٢ ٣ ، في حدود اللفظ

٧٢ ٣ ، وعلى نية الحالف ، او المستحلف ، لا الحالف ظلما

Table (2)



صفحة	المواضيع
٢٩٢	الهبة - (الهدية) واحكامها المادية والمعنوية ، ومقارنتها مع القانون .
٢٩٢	تهديد - الهجر - الهدم
٢٩٣	الهدى : في الحجج - الهزل في المعارضات وغيرها
٢٩٥،٢٩٣	الهلاك : تعاقدى ، تقصيري ، مع الضمان ، او بدونه ، في المسئوليات،التجارية والصناعية
٢٩٦	الهلال - الهوام - المهابة بين الشركاء

الهبة (الهدية) (١)

- المادية :

		، احكامها الثلاثة، حلال، للتودد، حرام على الاخذكف
٣٠٣	٤	الظلم عنه ، وحرام على الطرفين ، للمون على ظلم
		، ولو للمخالفين في الدين ، كالدية لمشرك بلا قصد تعظيم
٤٨١	٥	المناسبة الاجتماعية ، التي تقدم الهدية فيها كالنيروز
٥١٥	٤	، الرجوع بها جائز مكروه ، وممنوع في سبع حالات (١)
٥٠٨	٤	، شرائط صحتها في الواهب والموهوب
		، الهدية للموظفين ، وخاصة القاضي ، او المفتي
٣١١،٣١٠	٤	وحكمها : التحريم والمصادرة لانها اثر غير مشروع (٢)
٢٣٦	٢	- المنوية والروحية ، كاهداء ، ثواب الاعمال الخيرية ، الارواح وحكمه (٣)
٥٠١	٤	- باتلاف « لا يجبس » ؛ لوصي ، ووديع : عذر في الدفع
اكراه	ر : ك	- باكراه ، ماجيء ، او غير ماجيء
		نوع من التمزير الاجتماعي ، في قصة الثلاثة الذين خُلِفوا عن الحرب
تعزير	ر : ع	
١٨٠	٣	- للدار التي يتكرر فيها الفسق ، تعزيراً : جائز
٢٧١	٣	- للمعابد ، واحداثها

تمديد

الهجو

الهدم

(١) يبدو في الهبة ان احكام القانون تكاد تتقي مع احكام الشريعة جنبا الى جنب ، ولعل المواد ٤٥٨ - ٤٧١ من القانون المدني السوري حول الرجوع بالهبة والوانع من الرجوع بها ، مستمدة مجموعها مما قرره المذهب الحنفي في هذا الموضوع ، ولا يلاحظ اثناء المقارنة لبحت الهبة اي اختلاف ، الا في بعض التنظيمات الشكلية لمقودها ، كاشتراط افرانها في قالب المحررات وستندات الخطية مما نصت عليه للمادة ٤٥٦ من القانون المدني مثلاً .

(٢) وقد اجري عمر بن الخطاب تحقيقاً مع ابني هريرة بعد ان بلغه عن اثرائه غير المشروع في ظل وظيفته ونقوده وسأله : من اين لك هذا المال فقال له : تلاحقت الهدايا ! فانكر عمر ان يكون تلاحق الهدايا . عذراً في قبولها . وقال له : اي عدو الله ، هلا قعدت في بيتك لتتظر كيف يهدى اليك .

وكذلك ارسل عمر هيئة تفتيش ومحاسبة الي والي مصر عمرو بن العاص وطبقت عليه التعليمات القاضية بأخذ ما زاد في ثروته بدولايته ، مع مصادرة نصف ماله غرامة ايضاً .

(٣) الاصل فيه قوله (س) اذا مات ابن آدم انقطع عمله من الا ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له ، ولعل هذا استمرار لا تنفاد الانسان باثر من عمله نفسه .



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (أ)
			المقضى
٢٤٩، ١٩٠	٢		- في الحج
١٢٨	٣		- ومكانه ، وتميئنه ، بخلاف النذر
			المهزل
			- في المعاوضات :
٢٤٥	٤	في التزامات مدنية بين الطرفين ، كالبيع يبطلها الهزل	
			- في التزامات طرف واحد :
٤٢٣	٣	، في الطلاق : لا يمنع من وقوعه	
٢٨٥	٣	، في الكفر : لا يمنع من وقوعه	
			الهلاك
			- تعاقدى : وينسخ العقد قبل القبض ان كان الهلاك كلياً، وهذا
			اعدم جواز التصرف بالمعقود عليه ، قبل القبض
١٦٢	٤	في نحو البيع « بخلاف الزواج .. »	
			الهلاك التعاقدى
			- تفصيلي : وشروطه (أ) وانواعه ، واحكامه
ضمان تفصيلي	ر : ض		
			الهلاك بدون ضمان
			A - بدون ضمان
			B - مع الضمان
			A - الهلاك بدون ضمان
			- في الامانات ، كالماريات ، والودائع ، ولا تمد ، ولو شرط العكس
طارية	ر : ع		

1. The first part of the document is a list of names and addresses.

2. The second part of the document is a list of names and addresses.

3. The third part of the document is a list of names and addresses.

4. The fourth part of the document is a list of names and addresses.

5. The fifth part of the document is a list of names and addresses.

6. The sixth part of the document is a list of names and addresses.

7. The seventh part of the document is a list of names and addresses.

8. The eighth part of the document is a list of names and addresses.

9. The ninth part of the document is a list of names and addresses.

10. The tenth part of the document is a list of names and addresses.

11. The eleventh part of the document is a list of names and addresses.

12. The twelfth part of the document is a list of names and addresses.

13. The thirteenth part of the document is a list of names and addresses.

14. The fourteenth part of the document is a list of names and addresses.

15. The fifteenth part of the document is a list of names and addresses.

16. The sixteenth part of the document is a list of names and addresses.

تابع - الهلاك التعاقدى

- في العمل المشروع ، كقراءة لمصحف تلف اثناء القراءة ،

٥٠١

٤

ولو شرط العكس

- في الهاليات :

، فالاجير الخاص لا يضمن هلاك الزرع بأفة سماوية ..

٤٧

٥

وبما لا يدل له فيه (على خلاف ..)

٤٥

٥

، والاجير المشترك، من اصحاب المهن الصناعية ونحوها

ب - الهلاك مع الضمان

- بمسئولية تجارية

- بمسئولية صناعية

١ - في المسئولية التجارية : « قبل القبض »

آ - بهلاك جزئي :

مهما كان سبب الهلاك ، فالمسئولية على البائع بتخيير

المشتري بخيار تفرق الصفقة :

، خيار قدر : بطرح ما يصيب الهالك من الثمن

« كصفقة حبوب هالك بعضها »

، خيار وصف : للمشتري ان يترك الكل ، او يأخذ

٤٦

٤

بالكل ، كفوات جودة المكيل

11.5.10

[Faint, illegible text follows, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

تابع - الهلاك مع الضمان

ب - بهلاك كلي :

، بفعل المشتري :

فيسقط الثمن على مسترلية البائع

كالهلاك بأفة سماوية او بفعل البائع

، بفعل المشتري :

والخيار المشتري : فيلتزم بالثمن ، ومسئولية

المشتري ، مسؤولية عقد ، لامتسولية

ضمان (١)

والخيار للبائع : ومسئولية المشتري مسؤولية ضمان

لقيمة المبيع او مثله ولا ينظر

لثمن مطلقا

٤٢ ٤

٢ - في المسؤولية الصناعية « في الحيرف » :

١٠ ٥ آ - ضمان رب العمل وحده ، بعد تسليم المصنوع لرب العمل

ب - ضمان العامل وحده ان ضمنه رب العمل الشيء غير مصنوع :

، ان تلف الشيء تحت يد العامل وتبل تسليمه لصاحبه

١١ ٥ ، او تلف بالحبس لقاء الاجرة فيما لا اثر للصنع فيه

ج - ضمان رب العمل والعامل معا :

١٠ ٥ ، في الحبس للمصنوع ، بالاعتماد كان للصناعة اثرها

(١) تتجلى مسؤولية العقد في انها لا تتجاوز حدود الثمن او المبلغ المنصوص عليه في العقد ، امام مسؤولية الضمان ولا تتقيد بالعقد

وحدودها في نحو البيوع : قيمة المبيع مطلقاً؛ سواء كانت أكثر او اقل من الثمن المتعاقد عليه .

Handwritten text block, possibly a date or introductory sentence, located below the header.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the upper middle section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the middle section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the lower middle section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located in the lower section of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph, located at the bottom of the page.

الصفحة	الجزء	٢٩٦	البجـ	الحرف (هـ)
٢٨٩	١	ثبوته ، بالرؤيا الحسية ، او بالمرصد .. على خلاف بين الفقهاء		الملال
٢١٥	٤	حيوانات الارض ، وحشراتهما ، وحكم التصرف بها ..		الموام
١٧٠	٥	قسمة المنافع بين الشركاء ، مكانا ، او زمانا ، او مدة		المهاياة

* * *



الصفحة	المواضيع
٢٩٧	الوتر - الواجب - الوجوب - الموجب والمقتضى - وجوه (نوع من الشركات)
٢٩٧	الوحدة : لصف الامة ، وقتال المنشقين والخوارج والبغاة .
٢٩٩،٢٩٨	وديعة = وديع - ودي - وراثه سياسيه ، شخصيه ، ماليه - الميراث - الورثه وانواعهم
	الواردات - الورع : الممدوح ، والمذموم - الورق - الوزن ، الميزانية - وسطى
٢٩٩	(نوع من الصلوات) - وساطة - وسائل نشر العلم .
٣٠٠	الوشم - الوصف - وصف الحاله الراهنة
٣٠١	الوصي : اجرته ، ورجحانه ، وتصرفه ، وعزله ، وتمدد الاوصياء وانواعهم
	الوصية : الجانب الانساني فيها - احكامها الاربعه ، والوصية بالقرآن والاثبات
٣٠٣،٣٠٢	باليمين للوصي
٣٠٣	الوضوء - واحكامه - وضيمه - مواطن
	تواطؤ - وظيفه ، لا تؤبد ، والكفاؤ وهي مسئولية لامتمه والتنازل عنها
٣٠٤	والانابة فيها وانهاؤها ، ووراثتها - وعد بالبيع .
٣٠٥	وعيد - وعظ - وعي - وفاء (بيع) وقت . واقع .
٣٠٨،٣٠٦	توقيف - موقوف - وقف - توكيل في العبادة والوظيفة والخصومه وغيرها
٣١١،٣٠٨	الولاء - الولي - الولايه الخاصه والعامه (السياسيه)
٣١١	الولايم : الحلال والحرام - والتولية - الوهايمه - الاوهام



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (و)
			الوتر
٣١٥	١		- قنوته
	ر : ق		
٤٤٨،٤٤٥	١		- قنوته ، وادعيته
			الواجب
١٩٩	٥		وفرقة ، عن الفرض
			الوجوب
٣	٤		- بالايجاب ، والقبول ، في المقود
٨٣	٥		- للاحكام الاسلامية ، بمجرد العلم بها ، او الوجود في دار الاسلام
			الموجب
	ر : ع		والمقتضي ، واقسام الموجب الثلاثة ، وفرقه عن المقتضى
			وجوه
	ر : ش		شركة وجوه ، هي التي تقوم على الوجاهة : شراء بالنسيئة ، وبيع بالنقد
٣٤٩	٣		
			وحدة
			(١)
			الامة وقاتل المنشقين والبهاة واستباحة دمايهم واتخاذ كل التدابير
٣١١	٣		المؤدية لسلامة الجماعة

(١) والاصل في هذا قوله تعالى : وان هذه امتكم امة واحدة ، وقوله «س» : اذا كان خليفتان فاقتلوا احدهما .. وعلى هذا فان كافة مظاهر التجزئة التي املها الاستعمار على البلاد العربية بسياسة « فرق تسد » والتي برزت منذ الحرب العالمية الاولى لا يجوز بقاؤها ولا مهادتها ، ومن الواجب القضاء على اي اثر لها ، مما كانت التضحية غالية ، لتعود الوحدة للامة العربية في ظل راية الاسلام ، من جديد .
ويسرني - وانا القى النظر على هذه الصفحات الاخيرة من المجموعة ، قبيل دفعها الى المطبعة ، وفي صباح يوم عيد الجلاء عن سوريا ١٧/٤/١٩٦٣ ان استمع من راديو دمشق وبغداد والقاهرة الى اذاعة البيان التاريخي العظيم ببلاد اتحاد الاقطار العربية الثلاثة ، مصر والعراق وسوريا ، في جمهورية عربية متحدة ، بلم واحد ، وجيش واحد ، ودينها الاسلام ، ومفتوحة لسكل بلد عربي متحرر ، وقائمة على اساس دستورية مدروسة مستمدة من تجربة الماضي ، بعيدة عن العاطفة والارتجال ، وجديرة بذلك ان تستقطب من حولنا كل جزء من الوطن العربي الواحد الكبير .

1. (1) _____

2. (2) _____

3. (3) _____

4. (4) _____

5. (5) _____

6. (6) _____

7. (7) _____

8. (8) _____

9. (9) _____

10. (10) _____

11. (11) _____

12. (12) _____

13. (13) _____

14. (14) _____

15. (15) _____

16. (16) _____

17. (17) _____

18. (18) _____

19. (19) _____

20. (20) _____

21. (21) _____

22. (22) _____

23. (23) _____

24. (24) _____

25. (25) _____

26. (26) _____

27. (27) _____

28. (28) _____

29. (29) _____

30. (30) _____

الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (و)
٤٩٥	٤	امانة ، لا تضمن ، بلا تقصير	وديعه
٥٠١	٤	أمين ، ولا ضمان عليه	الوديع
١١١،١١٠	١	تعريفه ، وحكمه	ودي
		- سياسية :	وراثه
٣٠٦،٢٢٩	٤	لا تورث الشعوب : وبطلان الملكية كنظام سياسي	
ولاية عامة	ر : و	- شخصية :	
١٦١،١٥٦	٤	لا تورث الحقوق الشخصية ، كخيار الرؤية ونحوه	
		- مالية :	
١٣٠	٤	والاموال الغير معروفة حرمتها من كسب المورث	
٤٨٧،٤٨٢	٥	- درجاته ، ومراتبه ، من اصحاب الفروض ، حتى بيت المال	الميراث
٤٨٨	٥	- وموانه	
٥١٢،٥١١	٥	- والمناسخة فيه	
٤٩١	٥	أ - الاب ، واحواله	الورثة
٤٩٢	٥	أ - الام واحوالها	
٥٠٥	٥	ج - المجهولون ، ايهم أسبق وفاة ، يوزع مال كل لورثته الاحياء	
٤٩٧	٥	ح - المحجوبون ، والحاجبون ، والحجب عن الميراث	

ردیف	عنوان	موضوع	تعداد
۱	کتابخانه عمومی و کتابخانه تخصصی	کتابخانه عمومی	۱
۲	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۲
۳	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۳
۴	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۴
۵	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۵
۶	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۶
۷	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۷
۸	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۸
۹	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۹
۱۰	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۰
۱۱	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۱
۱۲	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۲
۱۳	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۳
۱۴	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۴
۱۵	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۵
۱۶	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۶
۱۷	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۷
۱۸	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۸
۱۹	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۱۹
۲۰	کتابخانه تخصصی	کتابخانه تخصصی	۲۰

الحرف (و)

البحر

الجزء

الصفحة

تابع - الورثة

٥١٠	٥	ح - الحمل ، يحجز له اكبر النصيبين
٥٠٤	٥	ر - الارحام
٤٩٥	٥	ز - زنا ، وولد الزنا ، ووراثته من اخيه لأمه
٤٩٣	٥	ع - العصبات ، وانواعها الثلاثة
٥٠١	٥	ع - العول ، والوراثون بالعول (ورثهم عمر)
٤٩٥	٥	ل - لعان ، وولد الاعنة ، يرث من اخيه لابويه

الواردات

٥٨٠٥٧	٢	ووجوه اتفاقها ، او مصارفها
-------	---	----------------------------

الورع

- المدوح :

امامة	ر : أ	، الامام الورع ، اولى من غيره بالامامة
٣٠٣	٤	، المقتي الاروع ، اولى من غيره اذا اختلفوا كل منها فقيه

- المذموم :

١٩١	٣	عمر في كلبته المأثورة : «كلها اذا الورع البارء»
-----	---	---

الورق

٢٤٧	٥	وامتهانه ، واستعماله ، ان لم يكن مكتوباً فيه شيء من المقدسات
-----	---	--

وزن

اوزان ، ومكاييل ، ومقاييس : قيراط ، مثقال ، غرب ، داليه

رطل ، مُد ، صاع

ر : ص مصطلحات تعاملية

2000

1. 1000
 2. 1000
 3. 1000
 4. 1000
 5. 1000
 6. 1000
 7. 1000
 8. 1000
 9. 1000
 10. 1000

1000

1. 1000
 2. 1000
 3. 1000
 4. 1000
 5. 1000
 6. 1000
 7. 1000
 8. 1000
 9. 1000
 10. 1000

1000

1. 1000
 2. 1000
 3. 1000
 4. 1000
 5. 1000
 6. 1000
 7. 1000
 8. 1000
 9. 1000
 10. 1000

1000

1. 1000
 2. 1000
 3. 1000
 4. 1000
 5. 1000
 6. 1000
 7. 1000
 8. 1000
 9. 1000
 10. 1000

الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (و)
			الميزانية
مصارف	ر : ص	واردات الدولة ، ومصارفها	
			وساطي
صلاة	ر : ص	الصلاة الوسطى	
			وساطة
٣٥٣ ، ٨	٥	في دفع الظلم واجبة ، لاجراج غاصب مثلاً	
			وسائل
اجتهاد	ر : ج	نشر العلم ، والاجتهاد اليوم	
			الوشم
٢٢٠ ، ٢١٩	١	حكمه	
			وصف
			- المبدأ والحكم :
١٤٨	٥	، الوصف لا يقابله شيء من الثمن او المهر ، فالشفيح يأخذ بكل الثمن ولو خرجت الدار ، او يترك ..	
		، هلاك وصف المبيع ، كفوات جودة المكيل المبيع لا يسقط معه شيء من الثمن ، وانما للمشتري قبل القبض ، وبمد هلاك الوصف : الخيار بالثمن كله	
هلاك	ر ه	او اترك	وصف حالة راهنة
٣٨٤	٥	حائط مال : يشهد عليه ، ويهديه ، ويرجع على صاحبه	



الوصي

هو الموكول اليه تنفيذ الوصية ويدعي الموصي اليه، اما الموصى له

٤٤٧ • فهو الذي ترصد الوصية لمصلحته او منفعته

٤٥٥ • أ - اجرة الوصي

ر - ورجحانه على الولي ، يزل الاب المبذر من الولاية وينصب

٤٤٩ • وصي على ولده

٤٥٥ • ص - تصرف الوصي بمال اليتيم (القاصر)

٤٥٢ • - وتصرفه بمال غائب ، منقولاً او عقاراً

- تصرف الوصي بمال القاصر ، المنقول ، لمصلحة الغير او لمصلحة

الوصي يباع وشراء ، وبربح ازيد بنسبة النصف

٤٥٣ • من الربح العادي

٤٥٤،٤٥٣ • - وتصرفه بمال القاصر غير المنقول بشرط ربح الضعف

٤٥١ • ع - وتعدد الاوصياء ، وتصرفهم منفردين

٤٤٩،٤٤٨ • - عزل وصي الميت باذن القاضي، وسلطة القاضي في ذلك

٤٥٣ • ن - انواعه : وصي الاب ، ووصي القاضي

٤٥٣ • و - وصي الوصي واحكامه



الوصية

ما يوصى به الانسان في حياته ، لينفق بعد موته ، وفق شروط

الايصاء وحدوده :

أ - الجانب الانساني فيها انها التزام خيري وانساني :

، لاتتقيد بالبلد والمدد ، فيجوز صرفها لبلد آخر

٤٣٢ • ولشخص واحد؛ ولو كان الايصاء لجماعة، ولبلدمعين

٤٣٧ • ، وليست خاصة بالاقارب ، ولا بأهل دين معين

، وتجوز من مسلم لذمي ، ومشرك، ومحارب ، الا

٤١٩ • الوصية بالسلاح

، والمساواة بين الموصي لهم :

٤٤٠ • اوصى لایتام فلان: استوى ذكركم وائتام (١)

ح - احكامها:

، البطلان : لاتجوز الوصية بكل المال الا ان اجاز

٤١٧ • الورثة الكبار

الاستحباب :

٤١٥ • لذمي مال، في حدود الثلث في كافة الاحوال

، ويندب باقل من الثلث، بشرط غنى الورثة

٤١٨، ٤١٧ • او استغنائهم ، بحصتهم من الميراث

٤١٥ • ، الفرض : بالزكاة ، وفدية الصوم ، والصلاة

(١) يلاحظ انه يرجع الى الاصل وهو المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق المادية سوى ما استثني بيمين خاص كنس الميراث ،

استناداً لطبيعة الوظائف الاجتماعية والاقتصادية لرب العائلة ، ولبدأ التكافؤ بين المشمولات والحقوق .

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

الصفحة	الجزء	البَحْث	الحرف (و)
			تابع - الوصية
		، المنع بين الكراهة وخلاف الاولى :	
٤١٨	٥	، ان يوصي واولاده فقراء، والمال قليل ، ، ان يوصي في حالة عدم غنى الورثة ،	
٤١٨	٥	او استغنائهم بحصتهم الموروثة	
٤٤١	٥	ق - وقراءة القرآن : على الاضرحه ، تكره الوصية بها	
٤٣٩، ٤٣٧	٥	ل - والقاب بـض الموصى لهم : آل - أرحام ، اصهار ..	
٤٢٦	٥	م - للمؤسسات الخيرية : والتبديدية و - وسائل الاثبات :	
٤٤٧	٥	، يقبل قول الوصي مع يمينه الا في (١٢) حالة	
٤٥٩	٥	، ويقبل واحد من الخبراء	
			الوضوء
٦٢ ، ٦١	١	وتاريخ فرضيته ، والنصوص فيه ، وانه قديم ، واحكامه :	
٩٠	١	- مبطلاته	
٨٤	١	- مستحباته	
٦٣	١	- اركانه الاربعة	
٨٣ ، ٧٠	١	- سنته	
٨٩	١	- مكروهاته	
			وضيعة
١٥٢	٤	بيع شيء مع بيان ثمنه ، وبخسارة	
			مواطن
٥٣٢	١	مواطن أصلي ، ومواطن اقامة (مختار)	

1947

1948

1949

1950

1951

1952

1953

1954

1955

1956

1957

1958

1959

1960

1961

1962

1963

1964

1965

1966

1967

الصفحة	الجزء	الحرف (و)
دعوى	ر : د	والتلجئة ، والادعاء بذلك
٢٢٩	٤	- لانكون على التأييد مطلقا ولذلك تحرم الملكية كنظام سياسي (١)
٣٦٩	٤	- والرواقب . . لا تجوز في كل ما هو واجب
٣٠٧	٤	- مسئولية خطيرة ، لا متممة : الامام ، وقصة توظيفه ، ورفضه
٣٠٦	٤	- والمسابقة ، ويجب طلبها عند التعمين لها ولو بذل مالا ..
٣٠٦	٤	- وصلاحياتها محدودة بالمصلحة العامة
١٥ ، ١٤	٤	- والفراغ عنها يبدل . .
٢٨١	٣	- والفراغ عنها الى الابناء الصالحين ، بمعنى الاولوية وبشرط الكفاءة
٤١٠	٣	- الافضل لها ، من لا يسمى اليها
٣٠١ ، ٢٩٩	٤	- والكفاءة المهنية وحدها ، ولومع الفسق «يمين قاض فاسق صادق» (٢)
٤٠٨	٣	- والانابة فيها براتب أدنى يجوز ، وقيل : كلا . .
٣٠٦	٤	- انهاؤها : تسريح قاضٍ ، وهو كفؤ هل يصح ، ام لا (قضاء اداري)
٣٥٦	٤	- وراثتها : لا تورث الى اولاد الموظف بخلاف ما يقتضيه نظام الملكية الوراثي مثلا ،
٥١	٤	بالبيع ، يشبه البيع بشرط الخيار

(١) يراجع التعليق على كلمة الولاية العامة الآتية عند بحث التأييد.

(٢) كما يلاحظ ان الخطائية هي الفرقة الوحيدة التي ترد شهادتها فأولها الكذب، واثره على حقوق الناس، بخلاف الجبرية وهي اشد تطرفا وانحرافا ومع ذلك تقبل شهادتهم ، استنادا الى مبدأ دوران العلة ، مع الحكم مما سبق بجهته في : ع - علة .

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (و)
٣٥١	١	والخلف فيه ، وحكمه	وعيمد
٢٧١	٥	ورساته التوجيهية ، والاخلاص فيه	وعظ
٣٠٣	٤	الاجتماعي (او اليقظة) شرط لتولي المناصب الحساسة في الدولة	الوهمي
بيع وفاء	ر : ب	بيع الوفاء (١)	وفاء
عقود	ر : ع	- زمن : (او اجل) في العقود	وقت
٢٤٧	١	- عبادة : اوقات الصلاة ، واللم بدخولها ، شرط	
٢٦١	٥	- علم : كسب الوقت بالعلم واي العلوم احق ؟	
٣٠٦	٥	- عمل : للاعمال الشرعية اوقاتها المنظمة ، فالصيده مثلا لا يجوز ليلا	
٢٤٢	١	- فقده : في المناطق القطبية ، والتقدير	
٣٠٥	٤	- الامر الواقع له حكمه ، فالسلطان الجائر المتقلب ان كان له غلبة لا يميز خشية الفتنة ، وتلافيا لاضرر الاعظم	الواقع
٣١٣	٣	- لا يميز القاضي الجاري تعينه في جو ثوري غير دستوري بعد ان (٢) تستقر الامور	

(١) وقد ابطه القانون المدني في المادة (٤٣٣) وهو في الاصل بيع غير معقول وقد كان طريقا للخلاص من الربا والاصح انه كان حيلة لاكل الربا ، وليس فيه من البيوع الا الصورية المجردة .

(٢) وهذا ما نهره مبدئيا الحقوق الدستورية ، لا يوضع ثوري تتعذر معه عودة الامور الى ما كانت عليه اذ تضيء هذه الحقوق على ذلك الوضع حينئذ صفة الشرعية او الدستورية ، استناداً لنظرية الامر الواقع القائم على طرف من الظروف القاهرة لا يكون للانسان حيلة في صدها وكذلك سائر الحالات الاستثنائية الطارئة التي تعطل فيها الحياة الدستورية ، كما في فترة اجتياح الالمان للاراضي الفرنسية ، خلال الحرب العالمية الاخيرة مثلاً : ص ٤٤ - ص ٤٥ من كتاب الحقوق الاساسية للدكتور فؤاد شباط استاذ الحقوق الدستورية في الجامعة السورية .

12. (a) _____

التوقيف

ر: ح حبس للاظناء، والمتهمين، تمهيداً للحجامة، والحكم

الموقوف

١٣٨ ٤ من انواع المقود، غير النافذة
٣٩٤ ٣ كبيع الوقف عند الامام

الوقف

حبس العين على ملك الله، عندهما، فلا رجوع للواقف، والغرض
٣٥٨ ٣ منه البر بذوي الحاجة

ح - احكامه :

الاجرة : يقرر الانفع ، فلو عقد المتولي بما دون اجرة

٦ ٥ المثل قضى بامثل (١)

٣٨٨ ٣ ، واستبداله : واحكام الاستبدال

٣٩٤ ٣ ، ويبيعه : باطل عندهما

ش - شروط الواقف :

٤١٦ ٣ ، شرط الواقف كنص الشارع، في الفهم الحقوقي له

٢٥٩ ٣ ، المدولة ان تخالفها وفق المصلحة (٢)

٣٦١ ٣ ، ان تقرر الغاءها ان خالفت الشرع

١٣ ٥ ض- والضمان : على الفاسب ، على المفتي به

٤٢٩ ٥ ل - بالفاظ عامة ؛ ارحام ، انساب ..

(١) وهذا شأن كل ما يتعلق بالنظام العام ، الذي لا يجوز الاتفاق ضده ، ولا يسقط الحق فيه باسقاط الافراد ، وببطل كل عقد يتاخره او يؤدي لاهداره .

(٢) وحل الاوقاف الذرية في سوريا ، يعود لهذه الصلاحية ، وان كان مخالفا في اصل الحكم لطبيعة الوقف وشروط الواقفين .

Table 1. (a) Summary of the data

Year	Number of cases	Percentage of total cases
1990	10	10.0
1991	15	15.0
1992	20	20.0
1993	25	25.0
1994	30	30.0
1995	35	35.0
1996	40	40.0
1997	45	45.0
1998	50	50.0
1999	55	55.0
Total	300	100.0

The data shows a steady increase in the number of cases from 1990 to 1999. The percentage of total cases also increases over the period, indicating a growing proportion of cases relative to the total population.



الصفحة	الجزء	المبحث	الحرف (و)
			تابع - التوكيل
٢٣٥	٢	ع - في العبادة : يصح التوكيل بالجمع عن الغير	
٤١٦	٤	- والعزل ، اللوكيل ، ويعزل نفسه بعد اعلام موكله (١)	
٤٠٠	٢	ف - وفرقه ، عن الرسول ، اذ الثاني يضيف الى مرسله ..	
٤١٢	٢	ق - والقبض ، وصلاحياته	
٤٠٠،٣٩٩	٢	ن - وانواعه : عام، وخاص	
٤٠٨	٣	و - في الوظائف ، ودفع راتب أقل مما يتقاضى الاصيل	
٤١٠	٤	- توكيل الوكيل بالتفويض من الاصيل .. يجوز ..	
٤١٤	٢	ي - ويمين الوكيل ، في الاثبات لهلاك البضاعة ونحوه	
٧٧	٥	على الولي، لا يجوز	الولاء
٧٤	٥	في العتاقة ، والموالات	
٢٩٥،٢٣٠	٢	والكرامة ، واحكام الولي ، والولاية	الولي
			الولاية
٣٤٨،٣٤٧	٥	١ - الخاصة : ، على القتل ؛ وليه اذا عفا : سقط القود ، على ناقصي الاهلية ، واذن الولي في التصرفات	
١١٠	٥	من النوع الوسط	

(١) كذلك بحث احكام عزل الوكيل في الصفحة (٢٨١) ومايلها من الجزء الاول من تبكلمة ابن عابدين بحثنا تفصيلا وافيا . وفي نظر القانون ايضا يجب على المحامي الراغب في اعتزال الوكالة، ان يبلغ موكله هذا الاعتزال اولاء الا اذا كانت في وقت غير لائق وفق احكام الفقرة «أ» من المادة (٢٧) من المرسوم التشريعي ٥١ الصادر في ١٣/٨/٩٥٢ المتعلق بزوال مهنة المحاماة في سوريا .

[Faint header text, possibly a title or page number]

[Faint text]	7	27
[Faint text]	7	28
[Faint text]	7	29
[Faint text]	7	30
[Faint text]	7	31
[Faint text]	7	32
[Faint text]	7	33
[Faint text]	7	34
[Faint text]	7	35
[Faint text]	7	36
[Faint text]	7	37
[Faint text]	7	38
[Faint text]	7	39
[Faint text]	7	40
[Faint text]	7	41
[Faint text]	7	42
[Faint text]	7	43
[Faint text]	7	44
[Faint text]	7	45
[Faint text]	7	46
[Faint text]	7	47
[Faint text]	7	48
[Faint text]	7	49
[Faint text]	7	50
[Faint text]	7	51
[Faint text]	7	52
[Faint text]	7	53
[Faint text]	7	54
[Faint text]	7	55
[Faint text]	7	56
[Faint text]	7	57
[Faint text]	7	58
[Faint text]	7	59
[Faint text]	7	60
[Faint text]	7	61
[Faint text]	7	62
[Faint text]	7	63
[Faint text]	7	64
[Faint text]	7	65
[Faint text]	7	66
[Faint text]	7	67
[Faint text]	7	68
[Faint text]	7	69
[Faint text]	7	70
[Faint text]	7	71
[Faint text]	7	72
[Faint text]	7	73
[Faint text]	7	74
[Faint text]	7	75
[Faint text]	7	76
[Faint text]	7	77
[Faint text]	7	78
[Faint text]	7	79
[Faint text]	7	80
[Faint text]	7	81
[Faint text]	7	82
[Faint text]	7	83
[Faint text]	7	84
[Faint text]	7	85
[Faint text]	7	86
[Faint text]	7	87
[Faint text]	7	88
[Faint text]	7	89
[Faint text]	7	90
[Faint text]	7	91
[Faint text]	7	92
[Faint text]	7	93
[Faint text]	7	94
[Faint text]	7	95
[Faint text]	7	96
[Faint text]	7	97
[Faint text]	7	98
[Faint text]	7	99
[Faint text]	7	100

[Faint text at the bottom of the page, possibly a footer or signature]

تابع - الولاية ب - العامة :

، وهي رئاسة الدولة العليا، ويسمى الرئيس الاعلى في
تما ببرا الفقهاء، خليفة وسلطانا، وحاكيا، واماما بصرف
النظر عما بينها في الاصل من اختلاف في المفاهيم .
، اراضي الدولة : وصلاحيه رئيس الدولة في التصرف
بها لصلحة لا لنفسه (وكذلك

٢٦٥،٢٥٨ ٣ (١) الثروات الدفينة في اعماق الارض)

اراضي ر: أ (٢)

، تأييد الولاية لا يجوز تأييد الوظائف، ولا

طلبها (بل تكون لمدة موقته، وبترشيح

من قبل الشعب) ومن هنا نعلم حكم

٣٠٦،٢٢٩ ٤ الملكية كنظام سياسي في نظر الشريعة

(١) من هنا نعلم حكم بعض المسئولين ، الذين يتصرفون بهذه الثروات تصرف المالكين، وينفقونها لافي سبيل الحضادة، والعلم، ورفاهية

الشعب، بل في سبيل التخلف عن العالم ، وعلى بؤر التهديم، وفي اوكار الفجور؛ مما ينجلنا الخوض في آثاره او التلميح اليه.

وهؤلاء اذا كان حكمهم صحيحا بقطع يد سرقته قيمة لقيات من فرط الحرمان والجوع، لانها لم تنعم بالعدل ولم تجردا تنسقطه من

ايدي المحسنين.. فما هي عقوبة من يسرق كنوز الارض وخيراتها التي تبلغ قيمتها المليارات ، لا الملايين ..

واعجابه ! لس يتربع على منصة الحكم ، وصاحب المال المنزوب ، مكبل بين يديه في قفس الاتهام ، وكل

حريته ان يتطلق من القفس .. حتى غياهب السجون ..

الا ان للعدالة طريقها الشاقة المحفوفة بالكثير من الاشواك ، والعراقيل، والسدود؛ فها كتب لهذه الطريق ان تعبد ، فقد طال

الليل .. واقترب الفجر .. وأن لتلك السدود ان تزول ..

(٢) هذه النظرية السياسية في منم تأييد الحكم، تقوم في الاصل على حماية الشعوب، من اي نظام ينشئ منه تسلطا فرديا، واستئثاره، ثم انحرافه، عن

القيادة الجماعية « او الشورى » التي تمثل ارادة ومصصلحة المجموع .

والتأييد يمكن تصوره في كافة الانظمة الملكية مما يمتد الى الورثة للعروش ، وهذا اسوأ انواع التأييد ، اذ تورث فيه الشعوب

كما يورث المال ، وكما كان يورث الرقيق .. كما يمكن تصوره في بعض الانظمة الجمهورية ايضا ، لظروف تاريخية معينة، ولكن

الحكم في ظله لا يجاوز حياة الرئيس .

وقد اقر برلمانت يوغوسلافيا في ٧/٤/١٩٦٣ دستورا جديداً اعلن فيه ان للارشال تيتو هو رئيس الجمهورية الاتحادية

الاشتراكية مدى الحياة ؛ ومن بعده لا تتجاوز رئاسته (٤) سنوات « ر : الاهرام عدد ٢٧٨٧٧ تاريخ ٨/٤/١٩٦٣ »

وكما ان الانظمة الجمهورية تختلف شدة ولينا بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية والتاريخية للبلد الذي تعيش فيه ، وهي

انظمة المستقبل لا محالة ، فكذلك نرى فرقا بين نظام ملكي رمزي يملك ولا يحكم كما في انكلترا مثلا ، وبين انظمة ملكية او

ديكتاتورية تؤمن بسلطان الفرد دون الجماعة ، شأن النظام الملكي لفرنسا واقصري لروسيا قديما وشأن النظام النازي

والفاشي في المانيا و ايطاليا اخيراً ، وقد كان من حصائد النظام الاخيرا الاحتلال المرير، وعشرة ملايين ضحية في الحرب العالمية الاولى وخمسون

مليون ضحية في الحرب العالمية الثانية والى هنا يشيرا الامر ان العظيم :

« ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها ، وجعلوا اعزة اهلها اذلة ، وكذلك يفعلون ... »



الصفحة	الجزء	البحث	الحرف (و)
			<u>تابع الولاية</u>
			تابع - الولاية العامة ، اترشيع من الشعب : فلا يجوز طاب الولاية بكافة انواعها الا
٣٠٦	٤	عند خوف غير الكفوء	
		سيادة الدولة : لا مهادنة مع المستعمر ، ولا مكان له في ارض	
٣٦٨، ٣٦٧	١	العرب: لا ولاء على عربي مطلقا	
٣٦٨	١	شروط الامامة الكبرى: العلم والشجاعة، والرأي ولو المرشح فاسقا ، في شرط العروبة : هل القيادة لقريش او الهاشميين او للعرب او يجوز لغيرهم اذا كانوا اكفاء لحديث : اسموا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي	
٣٦٨	١	مالم يأمر بمنكر (نظريات سياسية وقومية شتى) طرق الاستخلاف : قهراً (ثورة) رضاء : بايضاء السلف ، او بانتخاب الجماعة من ذوي الرأي والعلم	
٣٦٩	١	تطور الانظمة : طاعة الامام لاوامره في حياته واجبة	
٣١٠	٣	الطاعة : وجوبها في حدود : مالم يأمر بمنكر	
٥٥٩	١		
٣٤٤	٤		
٥٥٩	١		
			- الاعدام :
٣٥٠، ٣٤١	٥	من سلطة رئيس الدولة ، رفع العقوبة للاعدام ، ومن سلطته الاعفاء من عقوبة الاعدام	
عفو	ر : ع		
٣٥٢	٥	عقوبة : وجود الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود	



الحرف (و) الجـ ث

الصفحة

الجزء

تابع - الولاية العامة

، انتهاء الولاية

٣١٠	٣	، بالزل ، والاستقالة ، ومواضعها
٣٦٨	١	، لا يميز ان خشيت الفتنة وكان قريبا ..
٣١٠	٣	
٣٠٥	٤	، الناخبون : اهل الحل ، والمقد
٣١٠	٣	

الولائم - الحرام :

٢٢١	٥	ان حضرها مسلم ، مقتدى به ، غادرها ، والا ، صبر
		- الحلال :
٢٢١	٥	، في نحو الاعراس ، وما يتصل بها من طهو ، يحل
٣٨٢	٤	
٢١٣	٥	، في ولادة ، والمقيبة : ذبيحة الولادة

التوايئة

١٥٢	٤	- بيع برأس المال ، تصح
١٥٩	٤	- الثمن الصريح ، شرط والا ، تفسد
٤٣٠	٣	- في الوقف ، للارشاد « والمتولي »

الوهابية

٣٠٩	٣	
طيرة	ر : ط	الطيرة ، وبجرعها



- ي -

الصفحة	المواضيع
٣١٤	اليأس - والايان والتوبة على اليأس .
٣١٢	اليد - الامر باليد : نوع من الطلاق .
٣١٢	اليسار - بينة الارجح ، حده ، نواه
٣١٣	اليقظة - اليقين - التيمم
	اليمين - في الدعوى الجزائية والمدنية (٣) انواع ، وفي الطلاق (يمين الفور)
٣١٤، ٣١٣	وفي التوثيق (٣) انواع
٣١٥	اليمين - والتحالف من المتعاقدين واثره
٣١٥	اليمين - وردها وتصويرها ، وفداؤها
٣١٥	يمين : الاستظهار - يمين الوديع
٣١٦	يهود - واصالتهم في الدساس ، وكحار بين ، وكمواطنين
٣١٦	يوم - ايام : تطلق من الايام على ثلاثة

12
11
10
9
8
7
6
5
4
3
2
1

الصفحة	الجزء	البحر	الحرف (ي)
--------	-------	-------	-------------

اليأس من الحياة

أ - ايمان اليأس :

٢٨٩	٣	، مرفوض بالاجماع؛ كما يمان فرعون خلافاً لمحي الدين بن عربي
٢٨٩	٣	، مقبول بالاجماع؛ الاقوم يونس المآمنوا. وذلك استثناء
٥٧١	١	ب - توبة اليأس : مقبولة
٢٨٩	٣	

اليأس

الامر باليد ، نوع من تفويض الطلاق الى المرأة ، والصيغة المألوفة
من الزوج المفوض لزوجته (امرك بيدك)

٤٨٥ ٢

اليسار

٣٢١	٤	١ - بينة اليسار ارجح من بينة الاعسار ، لاثباتها الازيد
		٢ - حده :

، ما يزيد عن الحد الادنى لحاجات الانسان
، الضرورية ، وقدرت هذه الزيادة بنصاب الزكاة

١٩٨ ٥ (٢٠٠) درهم

١٩٨ ٥ ، والضروريات المهنية ، والشخصية ، لاتمد يساراً

٢٠٧ ٥ ، الحد الادنى نفسه بلا زيادة لا يمنع من وصف الفقر

٣ - نوعاه :

١٩٩ ٥ ، بقدره مُمكنة ، كصدقة الفطر وكالحج

١٩٩ ٥ ، وبقدرة مُيسرة ، كالزكاة

الصفحة	الجزء	المحرف (ي)	المحتوى
		اليقظة	
٣٠٣	٤		واهميتها في الوظائف الحساسة في الدولة : فالفقى مثلاً يشترط فيه ، مها كان علمه وثقافته ، ان يكون يقظاً
١٠٢	١	اليقين	والعمل به ، ضد الشك ، في الاحكام
١٦٤	١	التيميم	-- ومتى يعني عن الوضوء
١٥٢	١		-- واحكامه
		اليمين	-- في الدعاوي الجزائية :
١٦٨،١٦٧	٣		توجه اليمين بالنسبة للحق الشخصي في القضية الجزائية -- في الدعاوي المدنية:
٤٢٩،٤٢٦	٤		، بتات : يمين البتات ، ويمين العلم ، بيينة : البيينة مع يمين البتات او العلم في
٤٤٧	٤		ثلاث مواضع
٤٢٤	٤		، تسمع بمد أداء اليمين
٤٧٥	٥		
٤٦	٥		، متممة : ، فيمن يشهد له ظاهر الحال
٥٠٦	٤		، فيما يعود للاميين ، للموكل ضد الوكيل بالثمن
٤٠٦	٤		المفوض بالشراء في حدوده



الصفحة	الجزء	البجـ	الحرف (ي)
			- في الطلاق :
٨٤	٣		، بين الفور : ان خرجتِ فأنت طالق
			- في التوثيق :
٤٥	٣	١ -	للحمل على فعل او ترك :
٥٧ ، ٥٠	٣		، باسم من اسماء الله في الاصل
٤٦ ، ٤٥	٣		، بغير الله ، لانكره
		٢ -	والعبرة في الايمان :
٧٢	٣		، للالفاظ اولاً - ولو خالفت العرف والقصد
٨٨	٣		، ثم للعرف ثانياً - ولو خالف الحقيقة الى المجاز
٧٢	٣		، ثم للقصد
٦٣ ، ٦٢	٣	٣ -	على معصية ، يوجب الحنث والكفارة
		٤ -	كفارتها : تحرير انسان او اطعام عشرة مساكين
٦١ ، ٦٠	٣		او كسوتهم وان عجز ، صام ثلاثة ايام
		٥ -	انواعها الثلاثة :
			، منعقدة « بتوثيق صادق »
			، وغموس « بتوثيق كاذب »
			، ولفو « بتوثيق غير مقصود »
٤٨ ، ٤٧	٣		الكذب فيه «



تابع - اليمين

١٤٦	٥	- والنحالف ، من المتعاقدين مما ، يؤدي لاقالة العقد واعادة الجانبين لما كانا عليه قبل العقد
٤٢٤،٤٢٣	٤	- والرد : رد اليمين ، على المدعي ، لايحوز (١)
٤٢٨	٤	- تصويرها حق للقاضي ، ويختار الصيغة التي يراها
٤٢٣	٤	- استظهار ، يمين الاستظهار ، في دين على متوفي وفي مواضع اخرى (٢)
٤٤٧	٤	- فداؤها ، كيف تفدي اليمين ، وماهي الفدية - (مجلس) قضاء :
٤٢٣	٤	، بطلان اليمين في غير مجالس القضاء
٤٤٧	٣	، عدم توجب اليمين في عدة مواضع (٣) - ودبحة ، يؤخذ بقول المودع مع يمينه ، وفي كل امانة ،
٥٠٠	٤	توجه اليمين الى الامين ، بلا بينة .

(١) وفي قانون البيئات السوري ، يحوز رد اليمين ، ولا ترد ثانية بعد الرد الاول « ر : م - ١١٦ من قانون البيئات السوري
(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣) من قانون البيئات
(٣) وفق ما جاء في احكام المادتين ١١٤ ، ١٢٥ من قانون البيئات



الحرف (ي) البحر _____ ث

الجزء الصفحة

يـ—ودي

ويوم السبت « كالمسيحي يوم الاحد » لا يمتد في عدم طلب الشفعة ٥ ١٥٨

يـ—ود

واصالتهم :

« في الدسائس، والتشويه، كما فعلوا في كتاب

نصوص الحيكتم لابن عربي (١) ٣ ٢٩٤

« في القدر، فلا ثقة بيهودهم ٣ ٢٣٥

كحجاريين :

بماملون معاملة الاعداء، ويتقي مكرهم الا من يطمأن

لمونه او خبرته منهم، وقد استعان (ص) باليهود

لمحاربة اليهود، في معركة خمير، وصرح لهم

تعويضاً مناسباً لجهودهم .. (٢) ٣ ٢٣٥

كمواطنين :

في الدولة وتسري عليهم احكام اهل الذمة ر : ذ اهل ذمة

يـ—وم

ايام : لفظ يطلق على «ثلاثة ايام، كمن حلف: لا يكلم فلانا اياماً

او اشترى البضاعة على انه في الخيار بين الابرار والرد

اياماً .. « وعلى خلاف في اثر هذا الخيار .. » ٤ ٤٧

(١) ولا ننس ما عمدت اليه اسرائيل في السنوات الاخيرة من طبع القرآن مشوهاً، وفي توزيع الملايين منه في عدد من مدن العالم وبخاصة في القارة الافريقية، مما ضلح له العالم الاسلامي والعربي اخيراً.

(٢) وكذا استعان (ص) بالشركيين ومنهم صفوان بن امية في غزوة حنين، اما حديث رفضه (ص) الاستعانة ببعض الشركيين الاخرين في غزوة بدر، فهو اما منسوخ بهذه النصوص اللاحقة، او يحتمل على شكه في عون مشرك، والحرب تدور بينه وبين الشركيين .. وعلى هذا فان الاستفادة من خبرة الخبراء الاجانب من اية جنسية، واي بلد او اي دين، متوجبة في نظر الشريعة في كل ما يدرأ خطراً، او يجلب مصلحة، في اي ميدان تبدو الضرورة او الحاجة للخبرة فيه.



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072549163